النقاب
والخوارج الجدد

د.محمد حسينى الحلفاوى

دار الفكر الإسلامي
رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٥/١٥٠٤٦م

إهداء إلى :

السيد المستشار / محمد محمد منسى

اعترافا بفضله في غرس حب القراءة والثقافة والانتماء في الشباب ورعايتهم وتشجيعهم من خلال مركز شباب جناج الذى يشرف برئاسته.

د.محمد الحلفاوى

ما القضية ؟

القضية ليست هي ستر الوجه أو سفوره بل القضية أكبر من ذلك , هى حجب هذا الإنسان عن العالم وحرمانه الخبرة والوعى وتجهيله وتحديد إقامته وحرمان المجتمع من خير يمكن أن تؤديه المرأة , إضافة إلى مهمتها الأساسية فى رعاية بيتها وحسن تبعلها ... القضية هى تحرير المرأة المسلمة لتمارس حياتها كاملة وتتفاعل مع الحياة الجادة الخيرة

وما سفور الوجه غير عامل مساعد فى هذا التحرير.

العلامة / عبد الحليم أبو شقة
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

جاء الإسلام ليرفع عنا الحرج والأغلال – جميع الأغلال – التي تعرقل خطانا في هذه الحياة ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ورسول الإسلام العظيم صلى الله عليه وسلم هو الذي قال لأصحابه (يسروا ولا تعسروا) (وبشروا ولاتنفروا) وكانت سنته ومنهجه المطرد أنه صلى الله عليه وسلم (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) ولكن للأسف الشديد، تحول هذا الدين في فكر وعقل الخوارج الجُدد أدعياء السلفية – والسلفية منهم بريئة – إلى دين آخر غير ما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة، أصبح دين حرج وتعسير وأكبر دليل على ذلك موقفهم من المرأة المسلمة:

فقد ضيقوا عليها وحّرموا عليها كل شيء بدعوى خوف الفتنة وسد الذريعة فحبسوها خلف النقاب ومنعوها من المشاركة في الحياة الاجتماعية وغيرها وخالفوا كل ما جاء من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية صحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما لأنها في نظرهم **ربما أو لعلها** نسخت بآية الحجاب، وهذا هو الفقه الجديد الذي يبشرون به والإسلام الذي يدعون إليه،

إسلام لا يعترف بفقه الأئمة والفقهاء باستثناء ابن تيمية فهو قبلتهم وهو الذي حاز علم الأولين والآخرين أما أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وابن حزم والنووي وبن حجر والطبري والقرطبى وغيرهم من الأعلام فلا يؤخذ منهم إلا بعد استئذان ابن تيمية وأتباعه .

وآخر فتاوى هؤلاء فتوى العلامة **أبو إسحاق الحوينى** بتحريم قيادة المرأة للسيارة !! الإسلام الذي أباح للمرأة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تركب وتقود الدابة وتركب خلف الرجل كما هو ثابت في صحيحي البخاري ومسلم يجيء من يقول في القرن الحادي والعشرين وباسم السلف أن قيادة المرأة للسيارة حرام والأخطر أنهم لم يقولوا كعادتهم دائماً هذا رأينا ولكنهم يدعون أن هذا هو رأى الإسلام القاطع والصريح كأنهم هم – وهم فقط – أصبحوا أوصياء على الإسلام والمتحدثين باسمه.

وهذا هو منهجهم في الفقه يأخذون رأياً معنياً من أحد الأئمة السابقين – وهو فى الأغلب الأعم ابن تيمية – ويقولون هذا هو الرأي الصحيح وغيره خطأ وحرام إتباعه وينسبون رأيهم الذي اختاروه إلى السلف الصالح وموضوع النقاب أكبر دليل على ذلك!!

فهم أخذوا بالرأي – المنسوب – للتابعي الجليل عبيدة السلمانى واعتقدوا أنه الحق المطلق , دون أن يتأكدوا من صحته سندا ومتنا , ورفضوا رأى جماهير الصحابة والتابعين رضي الله عنهم واتهموا من يأخذ به بأنه يتبع الضلال والعياذ بالله وأخذوا برأي **ابن تيمية** ورفضوا رأى جماهير

الأئمة والفقهاء الأعلام وكذبوا في النقل عنهم واتهموا من يتبعهم ويقلدهم بأنه يتبع غير سبيل المؤمنين.

وهذا منهجهم في كل قضاياهم

وبعد فهذه أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة وأقوال الأئمة الأعلام تثبت أن المرأة المسلمة غير مطالبة مطلقاً بارتداء النقاب سواء على سبيل الفرض أو الوجوب أو الندب أو الأفضلية حتى لو كانت جميلة.

والله المستعان.

د/ محمد حسينى الحلفاوى

٢٠٠٥/١/١م

ما أريد أن أقوله :

- إن وجه المرأة ليس بعورة مطلقا وهذا هو رأى أئمة أهل العلم المجتهدين.
- النقاب ليس فرضا ولا واجبا ولا سنة ولا مستحبا بل هو مباحا فقط ويصبح حراما ومكروها في حالات معينة أوضحها الفقهاء أنفسهم.
- على الأخوة الذين يقاتلون من أجل فرض النقاب على النساء , معرفة أن رأيهم مرجوح ومتهافت أمام الأدلة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة , لأنه للأسف الشديد فإنهم يضعون في رؤوس أتباعهن ممن يرتدين النقاب , أن النقاب فرض وواجب وأن هذا هو رأى الإسلام القاطع.
- يجب على السادة المفتيين الجدد تقوى الله سبحانه وتعالى , والتوضيح لمن تسألهم : أن رأى جماهير أهل العلم المعتبرين أن النقاب ليس فرضا أو واجبا , وبعد ذلك يقولون رأى إمامهم الذين يقلدونه , وللسائلة أن تختار بين الرأيين بمنتهى الحرية.
- الأخت التى ترتدى النقاب بناء على اختيارها الحر بلا إجبار من أحد عليها واجبين :

– ألا تنظر إلى من لا ترتديه نظرة كبر واستعلاء واعتبارها عاصية أو أنها لا تفعل الأفضل ؛ لأن هذا خطأ فادح وافتئات على الشارع سبحانه وتعالى واستدراك على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الذى أباح كشف الوجه والكفين مطلقا وذلك لتحقيق مصالح كثيرة.

– تعرف المواقف التى يجب عليها فيها كشف النقاب والتى أوضحتها الأقلية من العلماء التى قالت بالنقاب ؛ حتى لا تفتعل مشاكل كثيرة فى حياتها وعملها.

تعريفات هامة:

الحجاب :

هو الساتر الذى يستر المرأة كلية حتى لا يراها الرجال , وليس زيا معينا كما يعتقد البعض وينتشر بين العامة وهو خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم بإتفاق أهل العلم **المجتهدين.**

النقاب :

هو غطاء الوجه وهو البديل عن الحجاب لنساء النبى صلى الله عليه وسلم عند خروجهن للضرورة .

الخمار :

هو غطاء الرأس والجيب والصدر , ويظهر الوجه والكفين **وليس له شكل تقليدى معين , فأى ثوب يؤدى هذا الغرض فهو خمار وهذا هو الواجب على المرأة المسلمة .**

فتاوى الوهابية :

١) الشيخ عبد العزيز بن باز:

يقول : " يجب على المرأة أن تتحجب عن الأجانب في الداخل والخارج لقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴿٥٣﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] " " **وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره ، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها؛ ولا يجوز لأي إمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر – أى كشف الوجه – لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله** " [١]

٢) الشيخ ابن العثيمين :

يقول :" الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها " [٢]

٣) الشيخ صالح الفوزان :

يقول : " وجه المرأة من العورة التى يجب سترها " [٣]

٤) الشيخ عبد الله بن حميد :

يقول : " **الحجاب في الإسلام هو ستر المرأة المسلمة وجهها ويديها** عن الرجال الأجانب لأن محاسنها وجمالها هو في وجهها " [٤]

---

(١) ابن باز : موسوعة فتاوى ابن باز– فتاوى المرأة , المنشورة على موقع الشيخ على شبكة الأنترنت

(٢) فتاوى المرأة المسلمة : مجموعة من العلماء , مكتبة دار طبرية بالرياض ج١صـ٣٩١ الطبعة أولى ١٩٩٥م .

(٣) صالح الفوزان : المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج٣ ص ١٥٤

(٤) فتاوى المرأة المسلمة : (مرجع سابق)

٥) **مسعد أنور:**

يقول:

١- نحن نقول إن النقاب واجب **وإن كنتم ريحا فقد صادفتم إعصارا !!!**

٢- جميع علماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب تغطية وجه المرأة وتغطية جميع بدن المرأة.

٣- أجمع العلماء على مشروعية حجاب النساء .

٤- الغالب في نساء الصحابة أنهن كن منتقبات إن لم يكن كل نساء الصحابة .

٥- حديث أسماء مرسل والمتن منكر وبه خمس علل أقلها أن المتن منكر

٦- كل الآثار التي تنقل عن ابن عباس في أن المقصود الوجه والكفين . ضعيفة

٧- لبس الخف حرام لأن الخف يصف القدم .

٨- قال كلمة بذيئة في وصف المصريات في ثورة ١٩١٩م، عندما خلعن النقاب واكتفين بالخمار . شتمهن وقال عنهن ساخرا :

" تشلحوا عشان الإنجليز يمشوا " [١]

٦)محمود المصرى:

يوجه نصيحة لأخت منتقبة تسأله :ماذا تفعل لو طلب منها كشف وجهها عند دخول الجامعة للتحقق من شخصيتها , فرد عليها قائلا لها " لك الله ومتدخليش الجامعة " [٢]

([١]) محاضرة " شبهات حول النقاب " لمسعد أنور

([٢]) برنامج فضفضة , قناة الناس الفضائية بتاريخ الأثنين ٢٠٠٩/١٠/١٢م

٧)محمد حسين يعقوب:

يعتبر النقاب من المسلمات التى لا يجوز النقاش حولها أبدا **وذلك فى كل لقاءاته** [١]

٨) أبو إسحاق الحوينى:

يقول: " يعتبر النقاب من قضايا العقيدة . ويطالب المرأة إذا خيرت بين النقاب وبين العمل أو الدراسة أن تختار النقاب " [٢]

وله خطبة شهيرة – منشورة صوت وصورة – يقول فيها حرفيا : **(فكان وجه المرأة كفرجها) !!** وهذا القول الشاذ لم يقل به أحد في الأولين والآخرين **!!**

وبدلا من الاعتراف بالخطأ: خرج بفيديو آخر يتهم فيه المنتقدين له بأنهم غير عقلاء , وأنهم فهموا كلامه خطأ !! [٣] **رغم أن كلامه بأن وجه المرأة كفرجها .. كان واضحا وصريحا.**

٩) فتاوى وهابية متفرقة :

- المرأة المسلمة يجب عليها **تغطية الوجه في الصلاة** عند وجود رجال غير محارم ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف وجهها **!!!** [٤]

---

(١) محاضرة التخلص من رواسب الجاهلية , وسلسلة فن الدعوة ليعقوب

(٢) محاضرة «الغربة والتمكين» للحوينى

(٣) مقطع فيديو : منشور على موقع الشيخ أبو إسحاق الحوينى , بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨م

(٤)" ابن العثيمين "

- **ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب واجب** ويدخل ضمن الرجال الأجانب أخ الزوج وعمه وخاله فليس للزوجة أن تكشف وجهها أمامهم" [١]

- **كشف المرأة لوجهها** أمام الرجال الأجانب :
  - معصية لله تعالى.
  - معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - زوال لحياء المرأة.
  - مؤد للافتتان بها من الرجال والشباب .
  - يعرضها للإيذاء والاختطاف .
  - يعرضها للعين وللحسد.
  - **يعرضها لدعاء الصالحين عليها غيرة لدين الله تعالى .**
  - فيه نشر للمنكرات.
  - فيه معاداة لأولياء الله وإسعاد لليهود والنصارى.
  - تشبه بالفاجرات والكافرات[٢]

- **لا يجوز تصوير المرأة[٣]**

([١])" محمد صالح المنجد "

([٢]) إنظر كتاب " كلمات عابرة للمرأة المسلمة المعاصرة "

([٣])" خالد بن عبد الرحمن الشائع"

فتاوى أئمة الأمة الأعلام
بعدم وجوب النقاب

أولا: من أقوال كبار الفقهاء:

ا لأحنـاف :

١- الإمام أبو الحسين القدوري " ت ٤٢٨ هـ "

قال :" بدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها " [١]

٢-الإمام علاء الدين الكاساني " ت ٥٨٧هـ "

قال " لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النُّور: ٣٠] إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهى الوجه والكفان رخص بقوله تعالى " ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور: ٣١]والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، **ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف** وهذا قول أبى حنيفة رضي الله

([١])" مختصر القدوري " للإمام القدورى تحقيق الدكتور سائد بكداش ط٢ ٢٠١٤م دار السراج ص ٢٩.

عنه وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله أن يحل النظر الى القدمين أيضا " [1]

٣-الإمام برهان الدين المرغيناني " ت ٥٩٣ هـ "

قال:" وبدن المرأة الحرة : كله عورة إلا وجهها وكفيها"[2]

٤- الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي " ت ٦٨٣ هـ "

قال :" وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وفي قدميها: روايتان "[3]

٥-العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني " ت ١٠٦٩هـ "

قال :" وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها "[4]

المالكية :

١-الإمام مالك بن أنس " ت سنة ١٧٩ هـ"

جاء في الموطأ:" سئل مالك هل تأكل المرأة من غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك ليس بذلك بأس.وقال أيضا: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله " [5]

([1]) الإمام الكاسانى: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " , ج٥ ص ١٢١ , ١٢٢ المكتبة الشاملة على شبكة الانترنت

([2]) الإمام المرغينانى: الهداية .. شرح بداية المبتدي , تحقيق الدكتور سائد بكداش , دار السراج بالمدينة المنورة ط١ سنة ٢٠١٩ م ج ١ ص ٤٢٨

([3]) الإمام بن مودود الموصلى: المختار للفتوى , تحقيق الدكتور سائد بكداش , دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١ سنة ٢٠١٢م ص ١١٢

([4]) العلامة الشرنبلالى: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح " , تحقيق الشيخ مازن باكير وبشار بكرى عرابى , دار قباء بدمشق ط١ سنة ٢٠٠٢م ص ١٣٧

([5]) الإمام مالك بن أنس : " الموطأ ", ج٢ ص ٩٣٥

قال **الإمام أبو الوليد الباجى** صاحب المنتقى " ت ٤٩٤هـ " قوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن يؤاكله.... يقتضى ذلك أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح, لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها" [١]

وقال **العلامة أبو القاسم العبدرى** صاحب التاج والإكليل " ت ٨٩٧هـ " في تعقيبه على قول مالك " فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا"[٢]

٢-حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر " ت ٤٦٣ هـ "

قال : " قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعى وأبى ثور على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها, إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويداها وجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لاتصلى متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين وفى هذا أوضح دليل على أن ذلك منها غير عورة "

وعلق على قول أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : " كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها " **قائلا :" قول أبى بكر هذا خارج من أقاويل أهل العلم** "[٣]

---

(١) الإمام أبو الوليد الباجى :" المنتقى شرح موطأ مالك ", طبعة دار الكتاب العربى , بيروت , ط٣ سنة ١٩٨٣م , ج٧ ص ٢٥٢

(٢) الحطاب :" التاج والأكليل , وذلك على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, ج١ ص ٤٩٩

(٣)" التمهيد " لابن عبد البر جـ٦ ص ٣٦٤, ٣٦٥, ٣٦٦

٣-**القاضي عياض** ت سنه ٥٤٤هـ

قال: " لا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " [١]

٤-**الإمام أبو الوليد ابن رشد** " ت ٥٩٥ هـ "

قال : " أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست عورة " [٢]

٥-**الإمام عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي** ت ٧٣٢ هـ"

قال: " والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها " [٣]

الشافعية

١- **الإمام الشافعي** ت سنة ٢٠٤ هـ

قال : " وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها" [٤]

٢-**الإمام النووي** ت سنة ٦٧٦ هـ

قال : " المشهور من مذهبنا أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد وممن قال عورة الحرة

([١])" فتح الباري " لابن حجر جـ١٣ ص ٢٦٠

([٢])" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد جـ١ ص٨٣.

([٣])" إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك " لابن شهاب المالكى ص ١٩

([٤])" الأم " للإمام الشافعى جـ١ ص٨٩

جميع بدنها إلا الوجه والكفين الأوزاعى وأبو ثور .. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضا ليس بعورة وقال أحمد جميع بدنها إلا وجهها فقط " [1]

٣-**الإمام الشيرازي** ت سنة ٤٧٦ هـ

قال: " وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ [النُّور : ٣١] وقال ابن عباس وجهها وكفيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما, **ولأن الحاجة تدعو لإبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة**" [2]

٤-**الإمام أبو بكر القفال** ت ٣٣٦ هـ

قال: " لما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا هل هو من العورة أم لا ؟ " [3]

٥- الإمام عمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي :

قال : " عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين " [4]

([1])" المجموع شرح المهذب" للإمام النووي جـ٣ ص ١٧٥.

([2])المرجع السابق جـ٣ ص١٧٣

([3])التفسير الكبير للفخر الرازي تفسير الآية ٣١ من سورة النور

([4])" التذكرة " لابن الملقن ص ٢٧

الحنابلة :

١- الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي :

قال : " والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها " [١]

" واختلفت الرواية في الكفين فروي عنه – أى الإمام أحمد – جواز كشفهما وهو قول مالك والشافعي ، لأنه روي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور : ٣١] قالا : الوجه والكفين ، ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب **ويظهران غالبا وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع والشراء فأشبها الوجه** " [٢]

وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها.... **قال أحمد لا يشهد على إمراة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل إمرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع إليها بالدرك** " [٣]

" ويكره أن تتنقب المرأة وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

([١])" عمدة الفقه فى المذهب الحنبلى " لابن قدامة , تحقيق أحمد عزوز , المكتبة العصرية ببيروت , ط١ سنة ٢٠٠٣م ص ٢٢

([٢])" الشرح الكبير" لابن قدامة جـ١ص ٤٥٨ المكتبة الشاملة

([٣])" المغني " لابن قدامة جـ٧ ص ١٠١

عنه **قال ابن عبد البر**: " **وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام** " [١]

" **وقال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها** " [٢]

٢- مجد الدين ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ:

قال : " وكل الحرة عورة سوى وجهها وفي كفيها روايتان " [٣]

٣- **ابن هبيرة الحنبلي** ت ٥٦٠ هـ:

قال :" قال أبو حنيفة وكلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وقال مالك والشافعي كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وقال أحمد في إحدى روايتين كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، والرواية الأخرى كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة " [٤]

الظاهرية

الإمام ابن حزم الاندلسى ت سنة ٤٥٦ هـ:

قال : " وأما المرأة فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

([١])المرجع السابق جـ١ ص ٤٣٢

([٢])المرجع السابق جـ١ ص ٤٣١

([٣])" المحرر في الفقه " مجد الدين بن تيمية ج١ ص ٤٢

([٤])" الإفصاح عن معاني الصحاح " لابن هبيرة ج١ص٨٦

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النُّور : ٣١] فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة و العنق والصدر **وفيه نص إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلا** " (١)

الـزيـديـة

الإمام الشوكاني ت ١٢٥٠هـ :

قال : " وقد اختلف في مقدار عورة المرأة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك , وقيل القدمين وموضع الخلخال وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في الروايتن عنه والثوري وأبو العباس " (٢)

وهكذا يتضح لنا أن القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس قول جديد مبتدع ومتأثر بالغرب كما يدعي البعض سواء عن جهل أو كبر.

بل هو قول أئمة المذاهب المتبوعة مثل أبى حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والاوزاعي والثوري وابن حزم , وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١)" المحلي " لابن حزم جـ٣ ص٢١٦

(٢)" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للشوكانى ج٢ ص ٧٩

والكبر الذي أقصده هو (بطر الحق وغمط الناس) وهذا هو تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم

" وبطر الحق " معناه : التكبر على الحق والامتناع عن قبوله كبرا إذا خالف هواه ولذلك قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به وان كان صغيرا سواء كنت تحبه أو لا تحبه .

" وغمط الناس " هو احتقارهم وازدراءهم وذلك يحدث عندما ينظر الانسان الى نفسه بعين الكمال والى غيره بعين النقص[١]

([١])"جامع العلوم والحكم " لابن رجب ج١ص١٢٢ " بتصرف "

ثانيا : من أقوال كبار المفسرين

١- الإمام الطبري ت ٣١٠هـ :

عند تفسيره رحمه الله للآية ٣١ من سورة النور, أوضح أن جمهور الصحابة والتابعين " عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والضحاك وعطاء وقتادة والأوزعي وغيرهم " على أن الوجه والكفين ليسا بعورة.

وأورد قول ابن مسعود بأن المقصود بقوله تعالى﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١] الثياب الظاهرة وكذلك قول التابعي عبيدة السلمانى (بأن المرأة تغطى وجهها ولا تظهر إلا عينيها اليسرى)

ثم قال معقبا :

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك أي بقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١] : الوجه والكفين وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإن كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره" [١]

([١]) تفسير" جامع البيان عن تأويل آى القرآن " للإمام ابن جرير الطبرى ج١٩ ص ١٥٨

٢- **الإمام أبو بكر الجصاص** ت ٣٧٠ هـ :

قال: "ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة "

ثم يعلق الإمام الجصاص على الرأى المنسوب للصحابي الجليل ابن مسعود رضى الله عنه بأنه لا فائدة منه ؛ لأن الثياب تظهر أرادت المرأة أم لم ترد؛ هل يمكن إخفاء الثياب ؟ هذا مستحيل ! علاوة على أن المستثنى لابد أن يكون من جنس المستثنى منه فلابد إذن أن تكون الزينة من المرأة وهى الوجه والكفين " [١]

٣- **الإمام الواحدى** ت ٤٦٨هـ:

قال : "إلا ما ظهر منها" وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها و كفيها " [٢]

٤- **الإمام البغوى** ت ٥١٦ هـ :

قال : " واختلف أهل العلم في هذه الظنية الظاهرة التي استثناها الله تعالى في قوله "إلا ما ظهر منها" قال سعيد بن جبير والضحال والأوعى هو الوجه والكفان وابن مسعود هي الثياب

([١]) كتاب " أحكام القرآن " للجصاص , تحقيق عبد السلام شاهين , دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٩٩٤م ج٣ ص ٤٠٨

([٢])تفسير" الوسيط فى تفسير القرآن المجيد" للإمام الواحدى , دار الكتب العلمية بيروت , ط١ سنة ١٩٩٤م ج٣ ص ٣١٦

والحسن: الوجه والثياب

وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف

ثم قال " وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه "أي الوجه والكفين"لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره " [١]

٥- **الإمام أبو بكر بن العربى** ت ٥٤٣ هـ:

قال : " والصحيح أنها أي الزينة الظاهرة هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة وفى الإحرام" [٢]

٦- **الإمام القرطبي** ت ٦٧١هـ :

قال : " أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ؛ فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما"[٣]

٧- **الخازن** ت ٧٢٥ هـ :

قال : " وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة، وتؤمر بكشفه في الصلاة" [٤]

([١]) تفسير " معالم التنزيل فى تفسير القرآن " للإمام البغوى , تحقيق عبد الرزاق المهدى , دار إحياء التراث العربى بيروت ط١ سنة ١٤٢٠هـ ج٣ ص ٤٠٣

([٢]) كتاب " أحكام القرآن " للقاضى أبى بكر بن العربى , تحقيق محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية بيروت , ط٣ سنة ٢٠٠٣م ج٣ ص ٣٨١

([٣]) تفسير " الجامع لأحكام القرآن " للإمام القرطبى ج١٢ ص ٢٢٩

([٤]) تفسير " لباب التأويل فى معانى التنزيل " للخازن ج٣ ص ٢٩٢

٨- **الإمام ابن كثير** ت ٧٧٤ هـ :

نقل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١] : " قال وجهها وكفيها والخاتم وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيره نحو ذلك

وقال: في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١] الخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس.

قالت عائشة رضي الله عنها: "إن لنساء قريش لفضل وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقا بكتاب الله لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فما منهن امرأة إلى إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله في كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم **في صلاة الصبح** معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان " **رواه أبو داود**

قال العلامة عبد الحليم أبو شقه رحمه الله : وقولها رضي الله عنها في صلاة الصبح يدل على أنهن كن كاشفات الوجه لأن ذلك واجب في الصلاة كما تقدم .. ويبطل ادعاء من يقول أن معتجرات معناها منقبات [١]

([١]) موسوعة " تحرير المرأة فى عصر الرسالة " لعبد الحليم أبى شقة , ج٤

وقال سعيد بن جبير: (وليضربن) أي وليشددن (بخمورهن على جيوبهن) يعنى على النحر والصدر فلا يعرى منه شيء.

ثم قال : المشهور عند الجمهور أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين [1]

٩- **الإمام جلال الدين المحلى** ت ٨٦٤هـ :

قال : " إلا ما ظهر منها" وهو الوجه والكفان

"ولا يبدين زينتهن" الخفية وهى ما عدا الوجه والكفان [٢]

وكما هو واضح فكبار أئمة التفسير في أفضل القرون يؤكدون أن الوجه والكفين ليسا بعورة نقلا عن جماهير السلف الصالح من صحابة وتابعين

فهل يا ترى – هؤلاء الأئمة – مبتدعين ومتأثرين بالحضارة الغربية ولا يعرفون دينهم ؟!

([1])تفسير " القرآن العظيم " لابن كثير , تحقيق محمد حسين شمس الدين , دار الكتب العلمية بيروت , ط١ سنة ١٩٩٨م ج٦ ص ٤٢

([٢]) تفسير " الجلالين " لجلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى , دار الحديث القاهرة , ص ٤٦٢

ثالثا : فتاوى كبار علماء العصر الحديث

١) الأستاذ الإمام محمد عبده :

يقول :" نصوص القرآن وروايات الأحاديث وأقوال أئمة الفقه كلها واضحة جلية في أن الله تعالى قد أباح للمرأة كشف وجهها وكفيها وذلك للحكم الذي يصعب إدراكها على كل ذي عقل ".

هذا حكم الشريعة الإسلامية كله يسر لا عسر فيه لا على النساء ولا على الرجال لأن ضرب الحجاب بين الفريقين لا يخفى ما فيه من الحرج عليها في المعاملات والمشقة في أداء كل منهما ما كلف به من الأعمال سواء كان تكليفا شرعيا أو تكليفا قضت به ضرورة الحياة ".

" وأما خوف الفتنة الذي تراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريبا فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ، ولا هن مطالبات بمعرفته ، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أن على من تخافها من النساء أن تغض بصرها .

عجبا لم لا يؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا من الفتنة عليهن ؟!!!

هل اعتبرت عزيمة الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه ؟ واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك ، حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم للأعين مهما كان لهم من الحسن والجمال ، إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا منه بأن المرأة أكمل استعدادا من الرجل فلم يوضع حينئذ تحت رقه في كل حال "

" إن النقاب والبرقع يخفيان شخصية المراة فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول : فلانة أو بنت فلانة أو زوجة فلان كانت تفعل كذا وكذا ، فهي تأتي كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب ، أما وجهها لو كان مكشوفا فإن نسبها إلى عائلتها أو شرفها في نفسها يشعرانها بالحياء والخجل ويمنعانها من إبداء حركة أو عمل يتوهم منه أو فيه رغبة منها في استلفات النظر إليها " [١]

٢) العلامة محمد رشيد رضا :

يقول: " وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المُبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة لا من أصول الشريعة فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجه والكفين ... ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل بن العباس ونظره إليها , وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها " [٢]

٣) العلامة محمد على السايس:

يقول: " ولعلك إذا نظرت إلى أن الشريعة سهلة وسمحة لا حرج فيها ولا مشقة، ترجح القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة،

([١]) مقال " حجاب النساء من الجهة الدينية " للإمام محمد عبده , مجلة دار الهلال المصرية بتاريخ ٣٠-٣-٢٠١٧م

([٢]) كتاب "حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي" محمد رشيد رضا المكتب الإسلامي ط ١ سنة ١٩٨٤م ص ١٨٢ .

فإن في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجاً ومشقة عليهم، لاسيما الفقيرات اللاتي ليس لهن خدم فيضطررن إلى قضاء حاجاتهم من الأسواق بأنفسهم " [1]

٤) الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر:

يقول : " المطلوب من المرأة المسلمة أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " وأن يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها ، فلا يرى منها إلا الوجه والكفين .

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وكذلك في الإحرام بالحج وفي العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب ، إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة، وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو اختيار الطبري والرازي وغيرهما من المفسرين؛ ولذلك ليس لزاما أن تخفي المرأة المسلمة وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبهها باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك " [2]

٥) الشيخ السيد سابق:

يقول : " بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين" , قال الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ ﴾

([1]) كتاب " تفسير آيات الأحكام " محمد على السايس , طبعة مكتبة صبيح بالقاهرة ص ٥٨٦

([2]) كتاب " النبى في القرآن الكريم " للإمام جاد الحق على جاد الحق , دار الفاروق للنشر والتوزيع بالقاهرة ص ١٤٣

[النُّور : ٣١] : أي لا يُظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة " [١]

٦) الشيخ محمد الغزالي :

يقول : " قرأت كتيبا في إحدى دول الخليج يقول فيه مؤلفه : إن الإسلام حرم الزنا , وإن كشف الوجه ذريعة إليه **!!** فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان **!!**

قلت " **أى الشيخ الغزالى** " : إن الإسلام أوجب كشف الوجه في الحج وألفه في الصلوات كلها ، أفكان بهذا الكشف في ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمة ، ما أضل هذا الاستدلال **!!**

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الوجوه سافرة في المواسم المساجد والأسواق فما روي عنه قط أنه أمر بتغطيتها فهل أنتم أغير على الدين والشرف من الله ورسوله؟ " ثم يتساءل مستنكرا :

هل ما قلته رأي انفردت به ؟

كلا كلا إنه رأي الفقهاء الأربعة الكبار ورأي أئمة التفسير البارزين . إن الشاغبين على سفور الوجه يظاهرون رأيا مرجوحا ويتصرفون في قضايا المرأة كلها على نحو يهز الكيان الروحي والثقافي والاجتماعي للأمة أكلها الجهل والاعوجاج لما حكمت على المرأة بالموت الأدبي والعلمي " [٢]

([١])كتاب " فقه السنة " للشيخ سيد سابق جـ١ ص١٠٨

([٢]) كتاب " السنة النبوية فيه أهل الفقه وأهل الحديث" للشيخ محمد الغزالى ص ٤٤

" لقيني رجل فوق الأربعين يتحدث وكأنه يافع غر! قال لي بصوت مهتاج : أنت الذي تفتي بأن وجه المرأة وصوتها ليسا بعورة ؟ قلت بهدوء نعم ، قال : أما تتقي الله ؟ قلت : أوصيك ونفسي بتقوى الله قال : إنك مخطئ فيما تذكره للناس ويجب أن تتوب ! قلت له : لست وحدي الملوم ، فإن كبار المفسرين سبقوني إلى هذا الخطأ , كما سبقني إليه رواة عشرة من الأحاديث الصحاح وشاركني في خطئي أيضا أئمة المذاهب الأربعة وعدد من المذاهب الفقهية الأخرى أولئك جميعا هم الذين استقيت منهم قولي أو تابعتهم في غلطهم ولا أشعر بغضاضة إذا كنا جميعا أصحاب تهمة واحدة.

قال الرجل وهو دهش : ما تقول ! أهؤلاء جميعا يفتون بأن وجه المرأة وصوتها ليسا بعورة ، قلت: نعم ، ولكنكم تؤثرون التقاليد السائدة وتتشبثون بآراء مرجوحة.

ولنفرض جدلا أن في المسألة قولين ، أخذت أنا أحدهما ، فلم الغضب ولم التحامل والشتم ؟! " [1]

٧) الدكتور يوسف القرضاوى :

يقول : " الذي تدل عليه النصوص والآثار أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين الأئمة ... والذي أرجحه أن يقصر" "ما ظهر منها" على الوجه والكفين

([1]) كتاب " قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة " للشيخ محمد الغزالى ص ١٦٢

وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين كما صرح به جماعة من الصحابة والتابـــــعين"[١]

٨) **الداعية ياسين رشدي :**

يقول: "وبالنسبة للزى ليس هناك زى إسلامي معين، ولكن هناك أوامر للزى تتلخص في ستر العورة، وقد تم تحديدها بالنسبة للرجل في أنها من السرة إلى الركبة، وللمرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، أما شروط ستر العورة فهو أن الملبس لا يصف ولايشف ولايكشف ومن رحمة ربنا بنا أنه لم يحدد لنا نوعاً معيناً من الزى ولا يشترط أن يكون صانعه مسلماً بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ارتدى كل الأنواع التي كانت معروفة في عهده فارتدى الجبة الشامية والبردة اليمنية والحلة الفارسية، كذلك أباح لنا الإسلام ارتداء كل أنواع الأقمشة إلا الحرير للرجال والألوان كلها مباحة، وقد ثبت في صحيح البخاري أن السيدة عائشة شوهدت في حلة حمراء، أما النقاب فكان معروفاً قبل الإسلام وهو من الأعراف التي تركها الإسلام ولم يمنعها وأيضاً لم يقرها ولكن اشترط أن تخلعه المرأة في الحج و العمرة ومحاولة إدخال النقاب تحت مظلة الشرع خطأ ولا يصح ولو كان وجه المرأة عورة لفسدت صلاتها وحجها" [٢]

([١])أنظر كتاب " الحلال والحرام في الإسلام " و " فتاوى معاصرة " للشيخ يوسف القرضاوى

([٢])حوار في جريدة الأهرام بتاريخ ١٦-٣-١٩٩٢م

٩) الدكتور محمد المختار المهدى رئيس عام الجمعية الشرعية

أكد أن النقاب ليس فرضا وذلك فى إجابته على السؤال التالى فى جريدة اللواء الاسلامى : رجل يجبر زوجته على ارتداء النقاب , فهل يحق له ذلك رغم عدم اقتناع زوجته بالنقاب ؟ م.م.ع القاهرة

فقال فضيلته :

" ليس له أن يجبر زوجته لكى ترتدى النقاب لأن النقاب فضيلة وليس فريضة وكما قال الشيخ الألبانى لا يوجد حديث صحيح صريح يوجب النقاب على المرأة . وطالما أن النقاب ليس فرضا فى الاسلام فلا يحق لأحد أن يجبر زوجته أو أخته أو أمه على ارتدائه إلا اذا كانت هناك أسباب وضرورة لهذا النقاب بأن تكون زوجته ذات جمال فاتن فهو يخشى الفتنة فى هذا الأمر , أو وضعت مساحيق على وجهها داخل بيتها وأرادت الخروج أما فى غير ذلك فلا يجوز للرجل أن يجبر زوجته على ارتداء النقاب ". **انتهى**

تعليق : ونحن نتفق مع فضيلة الدكتور فى عدم فرضية النقاب وأنه ليس من حق الرجل إجبار زوجته أو أخته أو والدته على ارتدائه

ولكن نختلف مع فضيلته فى مسألتين:

- **قوله أن النقاب فضيلة !** لأن الأفضلية حكم شرعى فما هو الدليل الشرعى على أفضلية النقاب وهل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرف الأفضلية ؟! حاشاه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الخثعمية وكانت جميلة ووضيئة بارتداء النقاب ولا حتى بالاسدال ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر نساء الصحابة بارتدائه , على العكس

من ذلك ورد الأمر الصريح بعدم ارتدائه فى الإحرام وهذه هى المرة الوحيدة فيما نعلم التى ورد فيها ذكر النقاب في القرآن والسنة الصحيحة !!

– قوله أن المرأة الجميلة يجوز لزوجها اجبارها على ارتداء النقاب : لأن الجمال نسبى واذا قلنا أن المرأة الجميلة عليها ارتداء النقاب !! لارتدت جميع النساء النقاب فمن من النساء تقول إنها غير جميلة , أو يستطيع زوجها أن ينعتها بأنها غير جميلة !!

١٠) العلامة المجدد عبد الحليم أبو شقة :

صاحب موسوعة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" بأجزائها الست ، أفاض هذا العالم الجليل في الجزء الرابع من موسوعته في التأكيد على أن وجه المرأة ليس بعورة مطلقا وأن هذا هو رأي جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وعلماء الأمصار في عصور الازدهار الحضاري وأن غالب نساء الصحابة الفضليات كن سافرات الوجه بلا نكير من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من صحابته الكرام وأن هذا ما تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة .

ولكن الغلو الذي أصاب الأمة الإسلامية في عصور تأخرها الحضاري وغيرة الرجال الغير شرعية والمرضية هي التي حولت النقاب من المباح إلى الندب إلى السنة إلى الواجب إلى الفرضية **فيقول :**

" القضية ليست هي ستر الوجه أو سفوره ، بل القضية أكبر من ذلك ، هي حجب هذا الإنسان عن العالم وحرمان المجتمع من خير يمكن أن تؤديه المرأة إضافة إلى مهمتها الأساسية في رعاية بيتها

وحين تبعلها .. القضية هي تحرير المرأة المسلمة لتمارس حياتها كاملة وتتفاعل مع الحياة الجادة الخيرة ، وما سفور الوجه غير عامل مساعد في هذا التحرير ".

ويقول أيضا :

" صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويألفنه وأصبح عرفا لهن لم ينكر عليهن ، لكنه أيضا لم يشرع استحسان ولم يندب إليه ويخص عليه بل تركه تقديرا للعرف والإلف وتوسعه على الناس فيما ألفوه وتعارفوا عليه " [١]

١١) الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية):

يقول : " ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ستر المسلمة جسدها بحيث لا يظهر منه إلا الوجه والكفان .

أما النقاب وهو غطاء الوجه فليس فرضا ولا سنة ولا مندوبا وكذلك تغطية الكفين بالقفاز وما أشبهه. لأنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة على وجوب ستر الوجه والكفين ، ومن ثم يكون لبس النقاب والقفاز سلوكا شخصيا يقع في دائرة المباح ، ولا حرج على المرأة شرعا إن هي خلعت النقاب والقفازين ، واكتفت بالحجاب الذي يغطي الشعر

([١]) موسوعة " تحرير المرأة في عصر الرسالة " للعلامة عبد الحليم أبو شقة , دار القلم , ط٤ سنة ١٩٩٥م جـ٤ صـ٢٢٩.

فقد أباح الشرع إظهار الوجه والكفين ولا حرج أيضا على زوجها في ذلك وهذا ما أجمع عليه أغلب العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور ، لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر ، ويتسبب في شرذمة للعائلات.

ولذا فنرجح مذهب الجمهور ، وهو جواز كشف الوجه والكفين وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة أو شعارا للتعبد والتدين ، فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية ، فيكون عندئذ بدعة ، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان والله تعالى أعلى وأعلم " (١)

١٢) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني :

الشيخ الألباني رحمه الله من أعلام المدرسة الوهابية في العصر الحديث , ولكنه في مسألة زي المرأة المسلمة أتفق مع جماهير العلماء قديما وحديثا وخالف الوهابيين ، فقد ذهب في كتابه " جلباب المرأة المسلمة " أن وجه المرأة ليس بعورة .. وأن هذا هو ما تدل عليه الأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال جماهير الأئمة المجتهدين ، وعندما هاجمه أتباعه وتلاميذه من الوهابيين كعادتهم دائما مع المخالف لهم في

(١)" البيان لما يشغل الأذهان " للدكتور على جمعه , دار المقطم للنشر صـ٣٤٣

الرأي كائنا من كان لدرجة اتهام الشيخ حمود التويجرى له " بالإلحاد" في كتابه الصارم المشهور على المفتونين بالسفور " فقال:

" وكلام الألباني في تفسير آية الأحزاب لم يسبقه إليه أحد من الصحابة والتابعين وقد خالف ما جاء عن حبر الأمة وغيره من أكابر التابعين في تفسيرها **فهو إذا من الإلحاد في آيات الله تعالى وتحريف الكلام**" [١] ومنعوا دخول كتابه السعودية.

ولكن الشيخ الألباني رد عليهم ردودا ثاقبة في كتابه " الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقتنع بقولهم :"إنه سنة أو مستحب" [٢]

سنستعرض معا بعض ما جاء بهذا الكتاب المهم :

١- " زعم أحد الدكاترة أنني تفردت بالقول بأن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره دونا عمن قبلى من علماء السلف والخلف**!!**

ولقد رأيت والله العجب العجاب من اجتماعهم على القول بالوجوب , أي وجوب تغطية الوجه , وتقليد بعضهم البعض في ذلك وفي طريقة الاستدلال بما لا يصح من الأدلة رواية أو دراية ، وتأويلهم للنصوص المخالفة لهم من الآثار السلفية والأقوال المشهورة لبعض الأئمة المتبوعين ، وتجاهلهم لها كأنها لم تكن شيئا مذكورا !

([١])" الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور " الشيخ حمود التويجرى , ط١ سنة ١٩٧٤م ص ١٦١

([٢]) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة " للألبانى

الأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعا مع الأسف قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية والاندفاعات الشخصية والتقاليد البلدية ، وليس استسلاما للأدلة الشرعية.

٢- ورد على إدعائهم أن معنى " الإدناء " في قوله تعالى " يدنين عليهن من جلابيبهن " هو تغطية الوجوه . **قائلا :**

" الإدناء لغة هو التقريب ، وهذا ليس نصا في تغطية الوجه ، وعلى المخالفين أن يأتوا بما يرجح ما ذهبوا إليه وذلك مما لم يفعلوا ولن يفعلوا إلا الطعن على من خالفهم ممن تبع سلف الأمة ومفسريها وعلماءها , مثل ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، القائل فيما صح :

" وإدناء الجلباب أن تقنع وتشده على جبينها ".

٣- ورد على التويجري عندما اتهمه بأنه بقوله :" إن وجه المرأة ليس بعورة ويباح كشفه " يفتح باب التبرج على مصراعيه **قائلا :**

" إن هذا التهجم والطعن لا ينالني أنا وحدي بل يصيب أيضا الذين هم قدوتي وسلفي من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء وغيرهم ".

ثم قال موجها الكلام للشيخ التويجري : " لو أن الشيخ هداه الله قدم رأيه للناس ودافع بالأدلة الشرعية الصحيحة ، لقلنا : مرحبا به أصاب أم أخطأ ، أما أن يسلط "صارمه" على من خالفه في رأيه ويطعن به حتى على القوارير التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بهن لمجرد أنهن خالفن واتبعن الصحيح من مذهبه " الحنبلي " الذي أعرض عنه لهوس غلب عليه فهذه مصيبة أخلاقية , ومخالفة أخرى مذهبية ، فقد

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ".

٤- ورد على زعمهم بأن الجلباب المأمور به في آية الأحزاب : " يدنين عليهن من جلابيبهن " هو معنى الحجاب المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] " **قائلا** :

" هذا خلط عجيب ، حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفين عورة ، بخلاف الأخرى فأنها في المرأة وهي في دارها إذ أنها لا تكون عادة متجلببة ولا مختمرة فلا تبرز للسائل" .

٥- ورد على تناقضهم الواضح في فرضهم ستر الوجه للمرأة ، ويجيزون لها كشف عينها اليسرى وتسامح بعضهم وقال : بالعينين كلتيهما ، بناءا على آثار واهية السند وشاذة **قائلا** :

" **إنكم تقولون إن أجمل ما في المرأة وجهها فمن غير المعقول أن يجوز لها أن تكشف عنه ، فقيل لكم : وأجمل ما في الوجه العينين فعموها إذا ومروها أن تسترهما !**

وقيل لكم أيضا إن أجمل ما في الرجل بالنسبة للمرأة وجهه ، فمروا الرجال أيضا بفلسفتكم هذه أن يستروا وجوههم أيضا أمام النساء وبخاصة من كان منهم بارز الجمال .

كما كان يفعل أحد الوعاظ أبي الحسن المصري " فقد كان يبرقع وجهه في مجلس وعظه تخوفا أن يفتتن به النساء من حسن وجهه " كما جاء بتاريخ بغداد[1]

ويسألهم قائلا : أمشروع ما فعله هذا المصري أم لا ؟

مع علمهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجمل منه ولم يفعل فعله ، فإن قلتم بشرعه خالفتم سنة نبيكم وضللتم وهذا مما لا نرجوه لكم وإن قلتم بعدمها كما هو الظن بكم أصبتم وبطلت فلسفتكم ، ولزمكم الرجوع عنها والاكتفاء في ردكم على الأدلة الشرعية إن كانت عندكم.

٦- ورد على زعمهم أن الخمار والإعتجار هو غطاء الرأس والوجه **قائلا** : إن الخمار غطاء الرأس فقط دون الوجه ، وهذا هو قول العلماء والمفسرين والمحدثين والفقهاء واللغوين بلا نزاع ولكنكم تشبثتم بزلات بعض العلماء مما لا ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف.

وقولهم هذا مخالف للسنة في مواضع كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ".

فهل يقول الشيخ التويجري وأتباعه بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة ؟!

([1]) تاريخ بغداد : للخطيب الغدادى , ج١٢ صـ٧٥ ،٧٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحج : " مرورها فلتركب ولتختمر ولتحج " فهل يجيز الشيخ للمحرمة أن تضرب بخمارها على وجهها وهو يعلم قوله صلى الله عليه وسلم " لا تنتقب المرأة المحرمة ؟!

وكذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء .

٧- ورد على زعمهم أن معنى ثيابهن هو الجلباب في قوله تعالى :

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النُّور : ٦٠]

قائلا : " إن معنى ثيابهن هو الخمار وهو الأصح عن ابن عباس رضي الله عنه وقال ابن القطان : " الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال وهذا قول ربيعة ابن عبد الرحمن وهذا هو الأظهر " .

٨- ورد على إدعاء الإجماع على وجوب تغطية المرأة وجهها ومنعها من الخروج سافرة الوجه **قائلا :**

" الشيخ التويجري ومن نقل عنه غير أمين في النقل عن العلماء مثل بتره لكلام ابن رسلان وكلام الشوكاني ليثبت رأيه الخاطيء.

فقال : " وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار "

وعند الذهاب إلى نيل الأوطار ومطالعة النص تبين التدليس وعدم الأمانة في النقل ولله الأمر من قبل ومن بعد ".

وأن كلمة الإجماع على أن وجه المرأة عورة لم ينطق بها أحد من أهل العلم إلا الشيخ التويجري ولم يحمله على هذا إلا شدته وتعصبه لرأيه وإغماضه لعينيه عن كل ما يخالفه من النصوص فإن الخلاف فيها قديم لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات .

وقال : إذا كان الإمام أحمد يقول فيما صح عنه " من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا ؟!

إذا كان هذا فيمن لا يدري الخلاف ، فماذا كان يقول يا ترى فيمن يدري الخلاف ثم يدعي الإجماع ؟! مثل الشيخ التويجري وأتباعه .

٩- ورد على إدعائهم أن الفقهاء يقصدون أن الوجه ليس بعورة في الصلاة فقط.

فأورد نصوص أئمة المذاهب المجتهدين في أن المحرمة لا تستر وجهها ، ثم تساءل هل هذه النصوص أيها الشيخ التويجرى في الصلاة ؟!

وقولهم بجواز الكشف عن الوجه في الصلاة وخارجها بحضرة الرجال .

وكذلك تعليل كثير من العلماء جواز الكشف :

بحاجة المرأة إلى البيع والشراء والأخذ والإعطاء وبجواز المؤاكلة أيضا.

١٠- وأسف على ردهم أحاديث صحيحة كثيرة أو تأويلهم لها بكلمة لعل أو يحتمل لتعطيل وإبطال معانيها ودلالاتها الظاهرة والعياذ بالله.

١١- وعلق على استدلالهم بأحاديث ضعيفة وآثار واهية وإصرارهم على ذلك إتباعا لأهوائهم مثل :

- عن ابن عباس قال : " أمر الله النساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن ويبدين عينا واحدة " ضعيف

- سؤال ابن سيرين لعبيدة السلماني عن الإدناء وتفسيرها عمليا بأنها تغطية الوجه وإبداء العين اليسرى ، **فهذا أثر مقطوع موقوف لا حجة فيه** , وشاذ وخالف تفسير ابن عباس

الصحيح من سبعة أوجه ومن معه من الأصحاب بأن الوجه والكفين ليسا بعورة .

علاوة على اضطرابهم في العين المكشوفة هل هي اليسرى أم اليمنى أم هي إحداهما ؟!

- قول محمد بن كعب القرظى " يدنين عليهن من جلابيبهن " معناها تخمر وجهها إلا إحدى عينيها " موضوع.
- الزيادة التي تدعي أن الخثعمية الجميلة الحسناء كان أبوها يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها . ضعيفة ومنكرة
- عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونة فأقبل ابن مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجنا منه فقلت :

" يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعمياوان أنتما ! ألستما تبصرانه ؟ ضعيف

- قول فاطمة رضي الله عنها لما سئلت ما خير للنساء ؟ فقالت : ألا يرين الرجال ولا يروهن . ضعيف
- " ما من إمرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها " ضعيف .

- عورة الرجل على الرجل ... وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل " ضعيف
- "إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها" ضعيف
- " هلكت الرجال إذا أطاعت النساء " ضعيف .
- " ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال " ضعيف .
- " اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء " موضوع.
- " نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم " موضوع
- " نهي أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد " موضوع
- " من قعدت منكن في بيتها فأنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله " ضعيف
- " إن عائشة تنقبت لتنظر إلى صفية وأنه لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم كيف رأيتى ؟ قالت يهودية وسط يهوديات " منكر.

١٢- ثم رد على تضعيفهم حديث " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها "

قائلا :

هذا الحديث قواه البيهقي في سننه

والمنذري في ترغيبه

والذهبي في تهذيبه

وغيرهم

وأوضح أنه له طرق أخرى يتقوى بها مثل طريق قتادة وأسماء بنت عميس ، وأن علماء الفقه والتفسير تلقوه بالقبول .

وهو متفق مع رأي جماهير الصحابة والتابعين الفقهاء والمفسرين .

وأكثر العلماء المتقدمين يأخذون بالمرسل خصوصا إذا تلقاه أهل العلم بالقبول وأفتى جماعة منهم بمثل ما جاء به وموافقته لقول بعض الصحابة.

وهذا ينطبق تماما على هذا الحديث.

ثم يبين تفسير جماهير الصحابة لقوله تعالى : " إلا ما ظهر منها " بالوجه والكفين ، وأن هذا هو تفسير عائشة ، وابن عباس ، عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة والمسور بن مخرمة.

١٣- ثم أورد قائمة بالعلماء الذين قالوا أن الوجه ليس عورة :

" سعيد بن جبير ، أبو حنيفة ، أبو يوسف ، محمد بن الحسن الشيباني ، مالك بن أنس ، أبو جعفر الطحاوي ، ابن عبد البر ، البغوي ، الزمخشري ، القاضي عياض ، ابن القطان ، ابن مفلح الحنبلي ، ابن رسلان ، الشوكاني. لجنة تأليف " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ".

١٤- ورد على اشتراطهم أمن الفتنة لكشف الوجه وادعاءهم أن هذا هو شرط الأئمة الأربعة. قائلا: هذه علة ابتدعتموها ولا يعلم عن أحد من الأئمة الأربعة اشتراطه هذا الشرط المذكور " أمن الفتنة ولا يليق ذلك بعلمهم ."

فإن على من يخاف الفتنة غض بصره ، سواء من الرجال أو من النساء .

مثلما حدث في حديث الخثعمية الجميلة فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بستر وجهها أو الإسدال عليه ، ولكنه صرف وجه الفضل ، برغم وجود الفتنة فدل فعله صلى الله عليه وسلم على بطلان ما ذهبوا إليه من إيجاب الستر كما هو ظاهر ".

١٥- ادعاؤهم النسخ للأحاديث التي تبيح كشف الوجه خلافا للقواعد العلمية ورد على ذلك.

١٦- ثم بين خطر التشدد في الدين والغلو فيه ثم ختم بقوله :

" هذا التشديد على المرأة لا يمكن أن يخرج لنا جيلا من النساء يستطعن أن يقمن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم .

كالقيام على خدمة الضيوف وإطعامهم والخروج في الغزو يسقين العطشى ويداوين الجرحى وينقلن القتلى وربما باشرت القتال بأنفسهن عند الضرورة ، فهل يمكن للنسوة اللاتي ربين على الخوف من الوقوع في المعصية إذا صلين أو حججن مكشوفى الوجه والكفين أن يباشرن مثل هذه الأعمال وهن منتقبات ومتقفزات ؟ لا وربي فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكشف عن الوجه والكفين. " انتهى

١٣-الدكتور فكرى عكاز

يؤكد فى مقال طويل بجريدة اللواء الإسلامى بتاريخ ٢٥-٨-٢٠٠٥م أن النقاب ليس واجبا ولا سنة ولا مستحبا , والدكتور فكرى عكاز من علماء الأزهر الشريف الذين يمتلكون عقلية فقهية محققة , ولقد حكى لى

أنه قد استوقفه أحد الأخوة الذين يرون فرضية النقاب على المرأة , قائلا : هناك ٣٥ دليلا على فرضية النقاب على المرأة !!

فرد عليه الدكتور فكرى عكاز مستنكرا : " يااه (٣٥) دليلا على فرضية النقاب , دى فريضة الصلاة عليها دليلين فقط !! "

وكما ترى فهذه آراء بعض كبار علماء العصر الكبار والمشهود لهم , تؤكد أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً، وأن النقاب ليس فرضا ولا واجبا ولا مندوبا .

فهل هؤلاء العلماء لا يفقهون شيئاً ؟!

إنني أوجه هذا السؤال للعقلاء .. وأوُلى الألباب .. وليس للخوارج الجدد .. فإجابتهم معروفة .. فجميع علماء المسلمين المخالفين لآراء أوصيائهم .. ضالون مضلون .. ولا يأخذون علما عنهم ويحرمون إقتناء كتبهم ويبدعون ويفسقون من يقرأ أو يقتنى مؤلفاتهم في مكتبته.

وهذا مما ورثوه عن سلفهم الخوارج، فالخوارج قديماً كانوا لا يعترفون بعلماء الصحابة ولا يأخذون منهم علما ولا يعترفون إلا بفهم رؤسائهم للقرآن والسنة، وعندما حاورهم ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن كان رأى الأغلبية منهم أنه لا يجوز الاستماع إليه .. مجرد الاستماع

وعندما استمعوا له وهدم شبهاتهم بالأدلة الناصعة من القرآن والسنة .. لم يرجعوا عن باطلهم !!

وكفروا علياً وقتلوه، ونشروا الرعب في قلوب المسلمين من قتل وتدمير وتبديع وتفسيق بالرغم من أنهم كانوا أحسن الناس صلاة وقراءة للقرآن وطهارة كما وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضى الله عنه ولكن الخلل كان في عقلهم وفهمهم .

فهل تنفعهم عندئذ النية الطيبة .. مع العقل المتحجر .. هؤلاء قال عنهم المصطفى صلى الله عليه وسلم " الخوارج كلاب النار" والخوارج الجدد لم يتركوا عالماً إلا جرحوه وطعنوا فيه ولو بيديهم قتله لقتلوه .. وبين يدي كتب كثيرة تطعن في علماء المسلمين بأقذع التهم وأُذكرهم بقول ابن عساكر "لحوم العلماء مسمومة"

رابعا : الأدلة من السنة المطهرة

هناك أحاديث كثيرة تؤكد أن كبار الصحابيات الجليلات كن سافرات الوجوه, وكان هذا هو السمة الغالبة على نساء الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: **فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم , وأسماء بنت أبي بكر, أسماء بنت عميس, و سبيعة بنت الحارث, وفاطمة بنت قيس, وسمراء بنت نهيك, وهند بنت عتبة, وأم الدرداء, وزينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهن جميعا** وذلك **قبل وبعد** فرض الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونكتفي هنا بالأحاديث التي **وردت بعد آية الحجاب حتى لا يقول قائل إن ذلك كان قبل الحجاب.**

١- **عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه** أنه قال : (ولما نزلت هذه الآية ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴿٦١﴾ [آل عِمْرَان : ٦١] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **عليا وفاطمة وحسنا وحسينا** فقال : اللهم هؤلاء أهلى) [١]

وجاء في كتب السيرة المعتبرة : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشتملًا على الحسن والحسين عليهما السلام في خميلة له، **وفاطمة الزهراء عليها السلام تمشي خلفه،** وعليّ بن أبي طالب عليه السلام خلفها، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم هؤلاء أهل بيتي"، "إن أنا دعوت فأمّنوا أنتم " [٢]

([١])رواه مسلم

([٢])سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" للصالحى الشامى ج٦ ص٤١٩

الشاهد:

فهذه فاطمة الزهراء رضى الله عنها تمشى بين أبيها النبى صلى الله عليه وسلم وزوجها الإمام على كرم الله وجهه , ويراها جمع كبير من كبار الصحابة رضى الله عنهم , يتوجهون لمباهلة وفد نجران الذى كان يضم ٦٠ شخصا .. وقد عرفها القوم لأنها **كاشفة وجهها** وذلك بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم .

فلو كان النقاب فرضا أو واجبا أو مندوبا على حرائر المسلمين ؛ لكانت الزهراء فاطمة رضى الله عنها وهى من هى أحق النساء به.

ولو كان تنقيب الرجل زوجته أو ابنته من علامات الإلتزام لكان الأحق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ريحانته الزهراء فاطمة رضى الله عنها وأرضاها.

والثابت أن هذه الواقعة تمت في 9 هـ ،أي بعد نزول آية الحجاب في ٥ هـ ؛ حتى لا يقول أحد أن الواقعة كانت قبل نزول آية الحجاب .. فتأمل .

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً ، **إذ أقبلت فاطمة رحمها الله،** فوقفت بين يديه، فنظرت إليها، **وقد ذهب الدم من وجهها** فقال: ادني يا فاطمة فدنت حتى قامت بين يديه، فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال:

اللهم مشبع الجاعة لا تجع فاطمة بنت محمد

قال عمران: **فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها، وذهبت الصفرة**

قال عمران: فلقيتها بعد، فسألتها ...؟!! فقالت ما جعت بعد يا عمران[١]

الشاهد:

فهذه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الكوامل الأربعة من النساء .. تكشف وجهها ، ولذلك عرف الصحابي الجليل راوى الحديث أن" الدم قد ذهب من وجهها " وأقرها النبي صلى الله عليه سلم على ذلك .

فهل وقعت في الحرام، أو تركت الأفضل .. معاذ الله !!

٣- **عن أبي ثعلبة الخشنى قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى ركعتين، ثم ثنى **بفاطمة**، ثم تلقى أزواجه، **فقدم من سفر فصلى في المسجد ركعتين ثم أتى فاطمة فتلقته على باب البيت فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي**[٢]

الشاهد :

رؤية راوى الحديث **بكاء** السيدة فاطمة رضى الله عنها **وتقبيلها** لوجهه الشريف صلى الله عليه وسلم .. يدل على أنها كانت مكشوفة الوجه.

وإلا لقال الراوي **وسمعتها** تبكى .. فتأمل .

([١])" دلائل النبوة " للبيهقي ج٦ ص ١٠٨ وقال الألبانى في جلباب المرأة المسلمة : إسناده لا بأس به في الشواهد

([٢])رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤ ص ١٤٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٤- جاء في تاريخ ابن عساكر وفي قصة صلب عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن أمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها جاءت **(مسفرة الوجه مبتسمة)** [1]

الشاهد:

فهذه الصديقة بنت الصديق مكشوفة الوجه بنص الأثر " **مسفرة الوجه مبتسمة** " ؛ مما يدل على أن لبس النقاب ليس فرضا ولا واجبا ولا مندوبا.

وإذا قيل أن أسماء رضى الله عنها كانت فى هذه الواقعة أصبحت كبيرة السن ومن القواعد .. المرخص لهن كشف الوجه كما يزعمون فى تفسيرهم بأن غير القواعد من النساء يجب عليهم إرتداء النقاب !!

فنرد عليهم من أولى من الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها بالتعفف ومن أولى منها بعمل الخير ؟! أم أن التابعية حفصة بنت سيرين أتقى من الصحابية أسماء بنت أبي بكر ؟!

٥-**عن قيس بن أبي حازم قال:** دخلنا أنا وأبي على أبي بكر رضي الله عنه، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده **أسماء بنت عميس** تذب عنه وهي **امرأة بيضاء موشومة اليدين**، كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرضيهما.، فحملني على أحدهما، وحمل أبي علي الآخر[٢]

([١])"رواه أحمد وقال الألباني إسناده صحيح

([٢])رواه الطبري في تهذيب الآثار وابن سعد في الطبقات والطبراني في الكبير وإسناده صحيح

الشاهد:

فهذا الصديق أبو بكر رضي الله عنه وهو من هو

وهذه زوجته أسماء بنت عميس، الصحابية الجليلة، وصاحبة الهجرتين

تجلس كاشفة وجهها وكفيها أمام رجال أجانب بلا نكير من زوجها .

وإلا فكيف عرفوا أنها **بيضاء، وأنها موشومة اليدين** إذا لم يكن الوجه والكفين مكشوفين !!

وإذا كان النقاب فضيلة أو مندوبا، فهل أبو بكر وأسماء زوجه لا يعرفان ذلك، وهما من هم .. أم أن سيادتكم أفضل منهما... وأتقى ؟!

٦- **عن سبيعة بنت الحارث:(** أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب "أي تلبث" أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها **تجملت للخطاب وعند أحمد اكتحلت وأختضيت وتهيأت،** فدخل عليها أبو السنابل بعكك فقال لها ما لي أراك تجملت للخطاب؟ ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليكى أربعة أشهر وعشر:

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[١]

([١])رواه البخاري ومسلم

الشاهد:

فهذه سبيعة بنت الحارث الصحابية الجليلة .. يدخل عليها أحد الصحابة **ويرى الكحل في عينيها والخضاب في يديها** وعندما حكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليها فلو كان رأيكم صحيحا لقال لها صلى الله عليه وسلم منكرا وهو سيد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر:

كيف يدخل عليكى ؟!

وكيف يرى الكحل في عينكى والخضاب في يديكى ؟!

ألا تعرفين أن الوجه والكفين تغطيتهما فرض أو واجب أو سنة...؟!

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وأقرها على فعلها والإقرار سنة كما هو معروف .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالإجماع لا يقر – حاشاه – على باطل فمن نتبع إذا: رسولنا العظيم وجماهير الصحابة وأعلام الفقهاء أم من سيادتكم ؟!

يقولون: إن أبا السنابل كان يريد أن يخطبها ولذلك فرؤيته لها مباحة

الرد : بأن ذلك مخالف للحديث وسياقه فهو قد رآها رؤية عادية وهو الذي أنكر عليها ... ولم يذهب إليها ويقول لها أريد أن أخطبك وأريد أن أرى وجهك لم يحدث ذلك لأنه كان يعتقد أن عدتها أربعة أشهر وعشرا

فما لكم كيف تفقهون ... ؟!

٧- **عن جابر بن عبد الله قال:** " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ... ثم مضي حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء

سفعاء الخدين فقالت, لما يا رسول الله ؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال: فجعلهن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن"[1]

الشاهد:

وهذه الواقعة حدثت في السنة السادسة للهجرة كما يؤكد ذلك الشيخ الألباني في كتابه " جلباب المرأة المسلمة " , وآية الحجاب نزلت سنة ٥ هجرية فكيف رأي الصحابي الجليل راوي الحديث وجهها ووصفها أنها سفعاء الخدين أي حمرة مشوبة بالسواد .. لو كانت منتقبة ؟! فلابد وحتما أنها ليست منقبة.

علاوة على أن الموقف بعد الصلاة .. مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة خارج الصلاة أيضا كما يؤكد ذلك جماهير أهل العلم.

فهل أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة على الباطل معاذ الله **أم أن سيادتكم تُعدلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستدركون عليه ؟!** : كما فعل الخوارج قديما , عندما قال له كبيرهم في غزوة حنين: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل !!

وفى موقف آخر: عندما تنزه البعض عن فعل شيء فعله صلى الله عليه وسلم – مجرد تنزه ولم يحرم – قال صلى الله عليه وسلم غاضبا : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أفعله

فما بالهم لو حرموه كما فعلتم ؟! نترك لكم الإجابة !!

([1])رواه مسلم

٨- **عن سهيل بن سعد الساعدى:** "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي فنظر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ** رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجلا من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أنكحتها بما معك من القرآن"[١]

الشاهد:

هذه الواقعة حدثت بعد نزول قوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴿٥٠﴾﴾ [الأَحۡزَاب : ٥٠] "

أي بعد نزول آية الحجاب في سورة الأحزاب

ففيم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه !!

وإذا قيل النظر مباح في الخطبة **فقط نقول:** هل يتم النظر في الخطبة في رأيكم أمام ملأ من الناس في المسجد ما لكم كيف تحكمون ؟!

٩- **عن عطاء بن رباح قال:** قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل المدينة ؟ قلت بلى قال: هذه **المرأة السوداء** أتت رسول الله ﷺ قالت أنى أصرع، وأنى أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن

---

(١)رواه البخاري ومسلم

شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت: أصبر، فقالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها:

وفى رواية للبخاري عن بن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى **أم زفر** تلك المرأة الطويلة **السوداء** على ستر الكعبة[1]

الشاهد:

هذه الواقعة حدثت بعد انتقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى

وقد رآها ابن عباس عندما خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها وكانت مكشوفة الوجه، ثم رآها بعد ذلك بسنين فعرفها ودعا عطاء بن رياح لينظر إليها ويعرفها

فكيف عرفها إذا كانت منتقبة ؟! وعرف أنها سوداء !!

سواء عند حديثها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند مرورها عابر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابد أنها كانت سافرة الوجه.

١٠- **عن ابن عباس** أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيث ؟!

---

(١)رواه البخاري ومسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته ؟ قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قلت: فلا حاجة لي فيه[1]

يعلق العلامة عبد الحليم أبو شقة على هذا الحديث قائلا :

" هنا امرأة مسلمة أعتقت – أي أنها من الحرائر– فاختارت نفسها وكان زوجها يتبعها في طرقات المدينة، حين يراها يبكي، وبسبب كشف بريرة وجهها كان مغيث يتعرف عليها وهي تمشى في الطريق .

قد يقول قائل: إنه يستطيع أن يعرفها وهي تلبس النقاب فقد كان زوجها فإذا سلمنا بذلك

فكيف عرفها بن عباس إن لم تكن مكشوفة الوجه ؟ وكذلك العباس

وهل كان الصحابة رضوان الله عليهم يأمنون على نسائهم من مغيث، إذا كان الجميع منتقبات ؟!

أليس هناك احتمال للخطأ واللبس بين بريرة وغيرها ؟! ولكان الصحابة زجروه على ذلك " .

١١– عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال لها: سلى أنت رسول صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر

([1])رواه البخاري

علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: **لا تخبر بنا فدخل** فسأله فقال من هما ؟؟ قال زينب قال **أي الزيانب** ؟ قال امرأة عبد الله وزاد النسائي وزينب الأنصارية" قال: نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" [1]

الشاهد:

ولولا أن عامة النساء كن سافرات الوجوه ويتعرف عليهن الرجال تبعا لذلك لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما ...؟!

ولما قال أي الزيانب ... ؟!

ولما قال بلال: امرأة عبد الله !!

ولما قالتا له لا تخبر بنا !!

لأنهما لو كانتا تغطيان وجههما .. ما عرفهما أصلا !!

١٢- حديث الخثعمية:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال: أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم **للناس** يفتيهم **وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى** النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه **حسنها** فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول

([1]) رواه البخارى ومسلم

الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال، نعم.
وفى رواية, فجاءت امرأة من خثعم **فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**[١]

قال ابن بطال:

(في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، وفيه دليل أن نساء المؤمنين ليس عليهن في الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذاً لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً)[٢]

علاوة على أن فيه دليلا على أن ستر الوجه ليس واجب ولا سنه ولا مندوب لأنه لو كان ذلك لدل النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية على ستر وجهها ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك

وقال ابن حزم: بعد أن أورد حديث الخثعمية (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف بن عباس (أحسناء هي أم شوهاء)
وعقب العلامة عبد الحليم أبو شقة رحمه الله على هذا الحديث بقوله:

---

(١)رواه البخارى ومسلم

(٢) فتح البارى ج١١ ص ١٠

- لو كان الوجه عورة يحرم كشفه وبخاصة بالنسبة للمرأة الجميلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الخثمعية بالسدل على وجهها من جلبابها إذا كانت محرمة لكنه لم يفعل حتى بالنسبة للمرأة الجميلة.

- لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها ولكنه يكره، ليبين النبي صلى الله عليه وسلم للخثمعية ولأوصاها بالإسدال عليه لكنه لم يفعل **إذاً لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها.**

- لو كان مباح للمرأة الجميلة كشف وجهها في عامة الأحوال، ولكنه يحرم خشية الفتنة العابرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الخثمعية أن تسدل عليه إذ كانت الفتنة قائمة، ولكنه لم يفعل **إذاً لا يحرم على المرأة الجميلة كشف وجهها عند خشية الفتنة العابرة (أي مجرد نظرة أو نظرات)**

- لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة لكنه يكره، ليبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للمرأة ولأوصاها بالإسدال عليه لكنه لم يفعل، **إذاً لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة**[1]

١٣- عن فاطمة بنت قيس: " أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة " وفى رواية أُخرى ثلاث طلقات " وهو غائب، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرها أن تقعد في بيت أم شريك، ثم قال لها تلك المرأة

([1])موسوعة المرأة في عصر الرسالة جـ٤،ص١٢٠-١٢١

يغشاها أصحابي، اعتدى عند بن أم كلثوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده " وفى رواية أُخرى " أنتقلى إلى أم شريك – وأم شريك أمراة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل " فقال: لا تفعلى، إن أم شريك كثيرة الضيفان فأنى أخشى **أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك** فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن أنتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم "الأعمى" فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانتقلت[١]

قال الشيخ الألباني: "ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار – وهو غطاء الرأس – فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها."

وقال أيضا : " وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم لأن فاطمة بنت قيس ذُكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث تميم الداري— وأنه جاء وأسلم. وقد حدث ذلك سنة ٩ هـ." [٢]

علاوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب منها عند انتهاء عدتها أن تخبره لأنه رآها **جميلة وحسناء** فأراد أن يزوجها حبه أسامة بن

([١])رواه مسلم

([٢])جلباب المرأة المسلمة ص ٦٦, ٦٧

زيد فلابد أن تكون سافرة الوجه ورأى جمالها وقد تزوجها أسامة بن زيد بعد ذلك .

١٤- عن عبد الله بن الزبير قال: " لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة، ونساء معها، وأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فبايعهن، فتكلمت هند فقالت: يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه، لتنفعني رحمك يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله، ثم **كشفت عن نقابها**، وقالت أنا هند بنت عتبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحباً بك[١].

ومعروف أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أهدر دمها عند فتح مكة لقتلها وتمثيلها بعمه حمزة رضي الله عنه ولذلك جاءت متنكرةً بالنقاب حتى لا يعرفها أحد ... وعندما أسلمت خلعت نقابها وعرفت الرسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسها فلو كان لبس النقاب فرض أو واجب لنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عند خلعه ... وإذا كان لبس النقاب مندوب أو سنة أو فضيلة لنصحها صلى الله عليه وسلم، وهو معلم الناس الخير بالإبقاء عليه ... أم أنكم تستدركون على النبي صلى الله عليه وسلم **؟!**

١٥- عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر " **سفعاء الخدين** " ومعها قفة لها فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه، فقالت: يا أبتاه زعم الحراثون والزارعون أن أفلسك هذه بهرجة **!** أي زائفة.

---

(١)رواه ابن سعد في الطبقات

فقال: يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح بحمد الله، ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه[١]

الشاهد:

فهذه ابنة صحابي جليل، **مكشوفة الوجه** فهل وقع في رأيكم في الخطيئة والمعصية والبدعة؟! .

١٦- **عن يحيي بن أبي سليم قال:** رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ، عليها دروع غليظة، "**وخمار غليظ**" بيدها سوط تؤدب الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[٢]

الشاهد:

والخمار هو غطاء الرأس

١٧- **عن ميمون بن مهران قال:** دخلت على أم الدرداء **فرأيتها مختمرة بخمار** صفيق على حاجبيها[٣]

١٨ - **عن الحارث بن عبيد قال:** رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد [٤]

الشاهد:

فكيف عرف أنها أم الدرداء إذا كانت منتقبة ؟!

([١])قال الألباني " إسناده جيد "

([٢]) رواه الطبراني ورواتة ثقات

([٣]) رواه ابن عساكر

([٤])" رواه البخاري في الأدب المفرد "

١٩- عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله **ل حسناء من أحسن الناس،** قال ابن عباس:" **لا والله ما رأيت مثلها قط** " فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ... فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، وجافى يديه، **فأنزل الله تعالى:**" ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين " [١]

الشاهد:

فكيف عرف ابن عباس أنها **جميلة وحسناء، ولم يرى مثلها قط؟!** أكيد حدث ذلك خارج الصلاة، أم كان رضي الله عنه من القوم الذين ذمهم الله في القرآن الكريم ورآها وهو يصلي؟! حاشاه الله ولكن هذا لازم قولكم **!!**

٢٠- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهيل عند بابه في الغلس " وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر " فقال لها رسول الله : من هذه ؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال : ما شأنك ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس [٢]

قال الحافظ بن حجر: " وفي رواية عن عبد الرزاق أنها قالت: يا رسول الله **بي من الجمال ما ترى** وثابت رجل دميم[٣]

([١])رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

([٢]) رواه مالك " صحيح سنن النسائي حديث رقم ٣٢٣٩.

([٣]) فتح الباري ج١١، ص٣١٨

الشاهد: فـإذا كانت هذه الصحابية الجليلة منتقبة , ما كانت قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : **بي من الجمال ما ترى** وهذا أكبر دليل على أنها كانت سافرة الوجه

٢١- **عن أبي أسماء:** أنه دخل على أبي ذر وهو بالربذة وعنده امرأة له **سوداء** بشعة ليس عليها أثر المجاسد[١]

الشاهد:

فكيف عرف راوي الحديث أنها سوداء إلا أن تكون مكشوفة الوجه وهى زوجة صحابي جليل !!!

٢٢- عن أنس بن مالك يقول: لامرأة من أهله تعرفين فلانة ؟ فقالت:نعم قال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها اتقي الله واصبري، **فقالت:** إليك عني فإنك خلو من مصيبتي، قال: فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله ؟ قالت: ما عرفته ! قال إنه لرسول الله قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الصبر عند أول صدمة " [٢]

الشاهد:

فهذه امرأة تبكي عند القبر ويرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيوصيها بالصبر.

([١])رواه أحمد قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح

([٢])رواه البخاري

والظاهر أنها كانت مكشوفة الوجه ولذلك عرف أنها تبكي، أما إذا كانت منتقبة لقال الراوي سمع بكاءها مثلاً.

وكذلك الصحابي الجليل أنس بن مالك يراها ويعرفها ويحكي خبرها لأهله وهذا واضح من قوله **تعرفين فلانة ؟!**

٢٣ – عن أبي كبشة الأنمارى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا: يا رسول الله قد كان شئ ؟ قال: أجل **مرت بي فلانة** فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم " يعني خيار أعمالكم "إتيان الحلال". [١]

الشاهد :

فقوله صلى الله عليه وسلم مرت بي فلانة ؟! يعني أنه عرفها وذكر اسمها للصحابة رضي الله عنهم .. وهذا أكبر دليل على أنها سافرة الوجه.

فكيف عرفها صلى الله عليه وسلم وعرف أنها فلانة، لا بد أنها سافرة الوجه ؛ ولذلك عرفها وهي عابرة في الطريق، وإذا كانت فلانة مخطئة لأمرها صلى الله عليه وسلم بعمل الفرض أو الواجب أو السنة بإرتداء النقاب .

وهو سيد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكنه لم يفعل، وبناءاً عليه تكون سافرة الوجه حتى لو كانت جميلة الجميلات ليست عاصية لربها بأي شكل من الأشكال.

([١])رواه أحمد

٢٤- **عن ابن أبي حسين قال:** كانت درة بنت أبى لهب عند الحارث بن عبد الله ابن نوفل، فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأكثر الناس في أبيها. فجاءت رسول الله ، وقالت: يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال: رسول الله ، وما ذلك ؟ قالت: قد آذاني أهل المدينة في أبوي.فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا **صليت الظهر فصلي حيث أرى** فصلى النبي الظهر، ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال: يا أيها الناس ألكم نسب وليس لي نسب ؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال: أغضب الله من أغضبك، فقال: هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد إلا خيرا.[١]

الشاهد :

فهذه بنت عم رسول الله ، أسلمت وجاءت المدينة وذلك بعد نزول آية الحجاب.

فلو كانت منتقبة ... فكيف يعرفها الناس ويكثرون الكلام في أبيها؟! لأن النقاب يستر الوجه ويستخدم للتخفي أحياناً مثلما فعلت هند بنت عتبة مع الرسول الله في فتح مكة.

ولما قال لها النبي صلي الله عليه وسلم حيث أرى، ولما قال لهم: هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد إلا خيراً.

([١])رواه الطبراني , وقال الحافظ الهيثمي مرسل ورجاله رجال الصحيح

إن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنها رضي الله عنها كانت سافرة الوجه أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام بلا أدنى إنكار

٢٥ – عن درة بنت أبى لهب قالت: كنت عند عائشة فدخل النبي فقال: ائتوني بوضوء قالت فابتدرت " يعني أسرعت إليه " أنا وعائشة الكوز فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ **فرفع إلي عينه أو بصره** قال: "أنت مني وأنا منك" (١)

الشاهد:

فلو كانت منتقبة ما عرفها صلى الله عليه وسلم بهذه السهولة ولقالت كيف عرفها ؟

مثلما أوضحت السيدة عائشة رضي الله عنها سبب معرفة عمر رضي الله عنه لأم المؤمنين سودة عند خروجها منتقبة بعد فرض الحجاب على نساء النبي بأنها كانت جسيمة وطويلة ولذلك عرفها

والنقاب هو بديل الحجاب عند أمهات المؤمنين عند الخروج لقضاء حوائجهن الضرورية.

٢٦– عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاقة. فأعرض عنها رسول الله

---

(١) رواه أحمد

وقال لها "**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى الوجه والكفين.** [1]

ونعرض هنا تحقيق الشيخ الألباني حول هذا الحديث قال:

(قلت وسعيد بن بشير – أحد رواة الحديث – ضعيف كما في التقريب للحافظ بن حجر، لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها

١- أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن رسول الله قال "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل"

٢- أخرج البيهقى من طريق بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن رفاعة الأنصاري يُخبر عن أبيه عن أسماء بنت عُميس أنها قالت: دخل رسول الله على عائشة بنت أبى بكر وعندها أسماء بنت أبى بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت عائشة تنحى فقد رأى رسول الله أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام ؟ قال: أولم ترى إلى هيئتها ؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه "كذا في الأصل والصواب بكميه كما في المجمع" فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبدو من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه إلا أصابعه على صدغيه حتى لم يبدو إلا وجهه , **وقال البيهقى:** إسناده ضعيف قلت: " أي الشيخ الألباني" وعلته ابن لهيعة هذا ... وهو ثقة فاضل ...

([1])رواه أبو داود , وقال أبو داود: (وهذا مُرسل: خالد بن دريك لم يدرك عائشة)

لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرين يحسن حديثه وبعضهم يصححه، وقد أورد حديثه هذا الهيثمى في (مجمع الزوئد) برواية الطبراني في الكبير والأوسط ثم قال: وفيه بن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ورجال الصحيح، والذي لاشك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لاينزل عن رتبة الحسن، وهذا منها، وقد قوى البيهقى الحديث من وجهة أخرى فقال بعدما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير " إلا ما ظهر منها" أنه الوجه والكفان قال مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً ووافقه الذهبي في تهذيب سنن البيهقى والصحابة الذين يشير إليهم عائشة وابن عباس وابن عمر قالوا واللفظ الأخير "الزينة الظاهرة" الوجه والكفان: قال: وروينا معناه عن عطاء بن أبى رياح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعى) إنتهى تحقيق الألباني من كتابه "جلباب المرأة المسلمة"

ولقد أورد الألباني هذا الحديث في **صحيح سنن أبى داود وقال: صحيح.**

وأورد بن قدامه هذا الحديث في موسوعة المُغنى وقال: "واحتج أحمد بهذا الحديث" ويزيد هذا الحديث قوة أقوال جماهير الصحابة والتابعين وأعلام الفقه والتفسير التي أوردناها سابقاً

والغريب أن من يُضعفون هذا الحديث يأتون للتدليل على رأيهم بأحاديث ضعيفة وموضوعة ولا يوضحون ذلك للقارىء البريء .. وهذه خيانة علمية وتدليس .. مثل:

١- حديث فاطمة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبنته فاطمة عليها السلام أي شيء خير للمرأة ؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجلاً فضمها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض . (موضوع)

٢- "واروا عوراتهن بالبيوت" (ضعيف الجامع الصغير)

٣- " شاورهن وخالفوهن" (سلسة من الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٥)

٤-"لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور" (موضوع)

٥- وحديث "أفعمياوان أنتما"؟! (ضعيف)

٦- وحديث الإسدال الوارد عن السيدة عائشة في الحج. (ضعيف)

٧- **الرواية الواردة** عن ابن عباس في تفسير الإدناء لا تصح ومنقطعة وغير ذلك من الأحاديث إما ضعيفة أو موضوعة ومازالوا يأتون بها في كتبهم أو شرائطهم مع علمهم أنها **ضعيفة أو موضوعة.**

وأخيرا لو كان هذا الحديث هو الدليل الوحيد لا لإباحة كشف المرأة المسلمة وجهها وكفيها لصدقنا كلامكم ولم يكن حجة ولكن ماذا تقولون في أقوال جماهير الصحابة والتابعين وجماهير أئمة الفقه وجماهير المفسرين .. هل هؤلاء كلهم مخطئون وعاصون لربهم؟!

كل هذا لإثبات رأى مرجوح ؟ أليس ذلك هو التعصب في أبهي صوره .. ولله الأمر من قبل ومن بعد..

٢٧ –عن أبى هريرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج من امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قال لا قال فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً . [١]

الشاهد :

إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الخاطب بأن ينظر إلى مخطوبته لأكبر دليل على أن الوجه ليس بعورة

فماذا يقول علماؤنا في تفسير هذا الحديث:

١) **قال أبو إسحاق الشيرازي:** "وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة " [٢]

٢) **قال ابن قدامه "الحنبلي:** "وينظر الخاطب إلى الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر وليس بعورة" [٣]

وقال أيضاً (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها (أي وجه الخطوبة) وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر) [٤]

([١]) رواه مسلم

([٢]) النووى : المجموع جـ١٦، ص١٣٣

([٣]) ابن قدامة : الكافي فى فقه الإمام أحمد , ج٣ ص ٥

([٤])ابن قدامة : المغنى جـ٦، ص٥٥٣

٣) **وقال البغوى:** "إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها ... وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق , سواء أذنت أم لم تأذن ... إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة أو ينظر إلى شيء من عورتها، وقال الأوزعى ... لا ينظر إلا إلى وجهها " (١)

٤) **قال شمس الدين الرملى:** "إذا قصد نكاحها سن له نظره إليها ... وذلك قبل الخطبة لا بعدها ... وإن لم تأذن له هي ولا وليها اكتفاء بإذنه صلى الله عليه وسلم ففي رواية "وإن كانت لا تعلم" **بل قال الأوزاعى:** "الأولى عدم علمها لأنها قد تتزين له بما يغره" (٢)

هذه الأقوال من علماءنا المعتبرين تؤكد بيقين أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقاً ... وليس ذلك خاصا بالخطبة فحسب كما يدعى البعض عن جهل ... وإذا كان النقاب فرضاً على الجميع فكيف ينظر إليها وهى لا تعلم **!!!؟**

٥) **قال الإمام النووي:(** مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام ... لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط إذنها، ولأنها تستحي غالباً من الأذن ... ولأن في ذلك تغريراً، **فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا:**

---

(١) شرح السنة جـ٩، ص١٧

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٦، ص١٨٥،١٨٦

يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى أن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة

فكيف يراها قبل الخطبة إلا إذا كانت سافرة الوجه؟! هل يتجسس عليها وهى في بيتها ؟! هل هذا حلال ... في فقهكم الجديد ؟!

وهل يأمرننا صلى الله عليه وسلم بهذا المنكر (معاذ الله)

إن هذا الحديث يؤكد بيقين أن وجه المرأة والكفين ليسا بعورة , وأن غالبية نساء الصحابة كن يخرجن سافرات الوجوه بلا نكير.

٢٨- **تحريم الزينة على المرأة الحادة:** وردت أحاديث صحيحة كثيرة تنهى المرأة المتوفى عنها زوجها من استخدام الزينة سواء الكحل أو الخضاب أو التطيب أو لبس الثياب الملونة إلا الأبيض .

وعلل الفقهاء ذلك لمنع الرجال من الطمع فيهن والإجذاب إليهن وفى ذلك **يقول الإمام ابن رشد:** " الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن "

ويقول أيضاً " المقصود ألا يتشوف إليها الرجال "[١]

ويقول ابن قدامة: (ويحرم عليها الكحل؛ لأنه يحسن الوجه ويحرم عليها الحُلى , لأنه يزيد في حسنها ويدعوا إلى مباشرتها"

ويقول ابن القيم: فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبهاً على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة " [٢]

([١])بداية المجتهد جـ٢، ص٩٣

([٢]) زاد المعاد جـ٤،ص٣٥٦

الشاهد :

فلو كانت المرأة المسلمة تلبس النقاب ولا تظهر إلا عينها اليسرى وذلك عند الضرورة القصوى كما تقولون !! لما كان هناك فائدة من تحريم هذه الزينة ولا كانت هناك فتنة عظيمة .

ولما أستنبط هؤلاء العلماء الأعلام أن العلة من تحريم الزينة مثل الكحل والخضاب والحُلى , هي التخوف من انجذاب الرجال لها وتشوفهم إليها لأنهم لا يرون منها شيئاً قط.

٢٩- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ... اذا رأى أحدكم امراة فأعجبته فليأت أهله " (١)

الشاهد: ولن تعجبه الا اذا رأى وجهها الحسن والإعجاب هنا المقصود به الإعجاب فى الرؤية العابرة وليس الذهاب خصيصا للخطبةوهذا مطابق لقوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴿٥٢﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥٢] "

فهذه الآية الكريمة تقرر أنه لا يحل للرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من بعد أزواجه الآتي معه –مكافأة لهن على اختيارهن الحياة معه صلى الله عليه وسلم على الحياة الدنيا رغم شظف العيش – ولو أعجبه حُسن بعض النساء

يقول الإمام الجصاص في تفسيره "أحكام القرآن" : "ولا يعجبه **حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن**" .

---

(١)رواه مسلم

٣٠- **التعريض بالخطبة:** من المعروف في الفقه الاسلامى أن المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقاً بائناً أثناء فترة العدة لا يجوز التصريح لها بطلب الزواج منها ولكن يعرض لها وهناك صيغ كثيرة وردت عن الصحابة والتابعين بكيفية التعريض. مثل قول مجاهد: تقول " إنك **لجميلة**" " وإنك لنافقه "أي مرغوب فيكي" (وإنك إلى خير)

والرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى جمال فاطمة بنت قيس عندما جاءت تخبره بطلاقها ثلاثاً رشحها زوجة لحبه أسامة بن زيد ... رضي الله عنه , **وقال لها:** إذا انقضت عدتك فآذنيني"[١]

وهذا يؤكد أنها كانت مكشوفة الوجه ... لذلك عرف صلى الله عليه وسلم أنها جميلة، وقال عنها ابن حجر:" من المهاجرات والأُول وكان لها عقل وجمال "[٢]

ونحن نتساءل:

لو كانت المرأة تلبس النقاب , فكيف يعرف من يريد خطبتها جمالها ويقول لها "إنك لجميلة" , "وإني بك لمعجب" كما ورد عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **؟!**

---

(١) رواه مسلم

(٢) فتح الباري جـ١١، ص٤٠٢

٣١- الغض من البصر ومعناه

هناك أمر بغض البصر في كثير من آيات القرآن الكريم وعديد من الأحاديث النبوية الشريفة

منها قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النُّور: ٣٠ - ٣١] "

عن ابن عباس رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غَافِر: ١٩] قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به ويدخل بيتاً هي فيه فإذا فطن له غض من بصره [١]

([١])فتح الباري جـ١٣، ص٢٤٤

و**يقول ابن العربى:** (قوله يغضوا يعنى يكفوا عن الاسترسال فأدخل حرف من للتبغيض) [١]

ويقول الدكتور القرضاوى: "الغض من البصر الذي أمر الله به ليس إغماض العين أو إطراق الرأس، حتى لا يرى الإنسان أحداً فهذا ليس بمستطاع وإنما معناه خفضه وعدم إرساله بحيث لا يغلغل النظر وراء المفاتن المثيرة وهذا سر التعبير بالغض **من** الأبصار، فيجوز للرجل أن ينظر إلى ما ليس بعورة من المرأة ما لم يكن بشهوة ... والمرأة في هذا كالرجل ... فيجوز لها أن تنظر ما ليس بعورة من الرجل ... فعن عائشة أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله في يوم عيد، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت " [٢]

ويعلق العلامة أبو شقة على ذلك بقوله:

(وأنّى للرجل أن ينظر إلى المرأة تمر به ويفتن بحسنها إن لم تكن عادة النساء كشف وجوههن" ؟!)

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الكثيرة التي تأمر بغض البصر وقوله لعلي "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأُولى وليست لك الأخرة"[٣]

([١])أحكام القرآن جـ٣، ص١٣٦٥

([٢]) موقع الدكتور القرضاوى على الانترنت , بتاريخ ٢٦-٥-٢٠٢٣م

([٣]) صحيح سنن الترمذي

فما فائدة هذا التذكير المتكرر بغض البصر إذا كانت المرأة لا يرى منها إلا عينها اليسرى ؟! والثياب الظاهرة !!

والغريب أن الأمر بغض البصر واحد بالنسبة للرجال و النساء فهل النقاب يمنع نظر المرأة إلى الرجل ؟!!!

إني أزعم أن النقاب قد يجعل المرأة تنظر إلى الرجل أكثر وأكثر لأنه ليس هناك رقابة اجتماعية عليها.

ولقد فطن الأستاذ الإمام محمد عبده إلى ذلك قائلاً: " إن النقاب والبرقع يخفيان شخصية المرأة فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول: فلانة أو بنت فلانة أو زوجة فلان كانت تفعل كذا وكذا فهي تأتى كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب، أما وجهها لو كان مكشوفا فإن نسبها إلى عائلتها أو شرفها في نفسها يُشعرانها بالحياء والخجل ويمنعانها من إبداء حركة أو عمل يتوهم منه أو فيه رغبة منها في إستلفات النظر إليها ."

ويقول أيضاً: "وأما خوف الفتنة الذي تراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً، فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره، ولاهن مُطالبات بمعرفته، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض من بصره ... كما أنه على من تخافها من النساء أن تغض بصرها عجباً لم لا يؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا من الفتنة عليهن ؟!!!

هل إعتبرت عزيمة الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه ؟واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك حتى أُبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم للأعين مهما كان لهم من الحسن والجمال إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا إعترافاً منه بأن المرأة أكمل إستعداداً من الرجل فلم توضع حينئذ تحت رقه في كل حال . " **انتهى كلام الأستاذ الإمام**

وبذلك يظهر لنا أن هذه الأوامر المتكررة بغض البصر قرينة على أن غالبية نساء الصحابة كن سافرات الوجوه وإلا لما كانت هذه الأوامر ذات فائدة ومعنى ؟!

٣٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أمه مختمرة "أي تلبس الخمار وهو غطاء الرأس" ضربها وقال هلا أتتشبهين بالحرائر أى لكاع "[١]

- ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمه لآل أنس رآها مُتقنعة "التقنع معناه غطاء الرأس" وقال: أكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر[٢]

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي كان يتمنى أن يضرب الحجاب على أمهات المؤمنين في أكثر من مناسبة كما سنبين بعد ذلك وكان مشهوراً بغيرته الشديدة

ولكننا نجده هنا ينهى الجواري عن التشبه بالحرائر ولبس الخمار الخاص بهن **... لأنه عرف أن هناك ثلاثة مستويات للنساء المسلمات :**

([١]) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢، ص٣٧٢

([٢])المغنى لابن قدامة جـ١، ص٥٢٤

هناك **أمهات المؤمنين** وتميزن بضرب الحجاب عليهن وعندما يخرجن للضرورة القصوى يلبسن النقاب بديلاً عن هذا الحجاب **ونساء المسلمين الحرائر** ويتميزن بلبس الخمار وكشف الوجه واليدين

والإماء يجوز لهن كشف رؤوسهن بناءاً على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن عملهم يجبرهم على ذلك **وأمهات المؤمنين ونساء المسلمين الحرائر** يتميزن **عن الإماء** عند الخروج بلبس الجلباب وهو أشبه بالعباءة.

ولقد توفيت أمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين ومُنع الرق في العالم ولم يبق إلا الحرائر وحكمهن معروف وهو كشف الوجه واليدين وستر ما سواهما لأن الخلط بين هؤلاء الأصناف ف الثلاثة هو الذي أدى إلى الخلل في الفهم

وإذا كان تشبه نساء الصحابة : بأمهات المؤمنين في رأيكم واجبا وله أفضلية **!!**

فيكون تشبه الإماء : بنساء الصحابة في رأيكم أيضا واجبا وله أفضلية

ويكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه مٌخطىء ... مُخطىء ... مُخطىء ... في نهيه وضربه للإماء لتشبهن بالحرائر

فهل تقولون بذلك **؟!**

وهل نأخذ بقولكم أم بقول عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم وأعلام الفقهاء ؟!

وبعد كل هذه الأحاديث الصحيحة التي وردت بعد آية الحجاب , ماذا تقولون ؟!

إذا أخذنا برأيكم بفرضية أو وجوب أو أفضلية النـقاب يكون هؤلاء الصحابيات الجليلات عصين الله ورسوله ولم يفعلن الأفضل .....؟!!!

وماذا نفعل في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهن وعدم إنكاره عليهن ؟

هل هؤلاء الصحابيات : يتبعن غير سبيل المؤمنين كما تتهمون من يقلدهم ويقتدى بهم فى عصرنا ؟!

هذا للأسف الشديد , هو لازم قولكم , فماذا أنتم قائلون ؟!!!

الرد على شُبهات دُعاة النقاب

١-يقولون: إن حديث عائشة " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى الوجه والكفين" حديث ضعيف.

الرد

- هذا الحديث قواه أئمة معتبرون مثل الإمام الذهبي والحافظ البيهقى واحتج به الإمام أحمد وغيره

وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبى داود وقال: صحيح وهذا يثبت أن ضعفه ليس متفق عليه بين أهل العلم كما تدعون

- لو كان هذا الحديث هو الدليل الوحيد ... على إباحة كشف الوجه والكفين ... لم يكن حجة ... ولكنه معه أدلة أخرى من القرآن والسنة وأقوال جماهير الصحابة والتابعين وأئمة الفقة والتفسير والحديث المتقدمين ... وليس المتأخرين كما يدعى البعض

٢ - في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴿٣١﴾ ﴾ [النُّور: ٣١] **يقولون: إن الحافظ ابن حجر قال "فاختمرن" أي أن "غطين وجوههن " أي أن الخمار هو غطاء الوجه وهذا دليل على أن تغطية الوجه واجبة بنص الآية.**

الرد

- الخمار في كتب اللغة والتفسير والفقه معناه غطاء الرأس باتفاق وهذا قول شاذ للإمام الحافظ بن حجر ... مع تقديرنا الشديد له وجل ما لا يخطىء وبذلك يكون "اختمرن بها" أي غطين رؤوسهن

- ولقد ذكر الإمام بن حجر في فتح الباري ما يؤكد ذلك فقال "والخمار للمرأة كالعمامة للرجل" وهذا يؤكد أن الخمار في الأصل لا يغطى الوجه[1]
- قال ابن الجوزى في زاد المسير في علم التفسير قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴿٣١﴾ ﴾ [النُّور : ٣١] وهى جمع خمار ..... وهو ما تغطى به المرأة رأسها.
- حديث " لا صلاة لحائض إلا بخمار "

فلو كان الخمار هو غطاء الوجه – لكان هذا الحديث دليل على وجوب تغطية الوجه للمرأة المسلمة في الصلاة.

وهذا لم يقل به حتى القائلين بفرض النقاب !!

فكيف تتركون المحكمات وتبحثون عن زلات العلماء لإثبات رأى فقهي مرجوح

٣- "يدنين عليهن من جلابيبهن"

يقولون إن ابن عباس وعبيدة السلمانى قالا أن الإدناء هو تغطية الوجه ما عدا العين اليسرى.

الرد

- الرواية عن ابن عباس ضعيفة كما أكد ذلك العلماء ومنهم الشيخ الألباني.
- نعم صح ذلك عن التابعي الجليل عبيدة السلمانى.

---

(1) فتح البارى: ج١ ص ١٠٦

ولكن وردت أقوال أخرى لتابعين كبار في تفسير الإدناء تخالف قول عبيدة ... منها ... قول عكرمة في معنى الإدناء "تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها "

وقول قتادة: "يشددن جلابيبهن على جباهن"

وقول مجاهد: "يتجلببن"

فلماذا أخذتم بقول عبيدة وتركتم قول قتادة ومجاهد وعكرمة بل تخطئون وتتهمون من يأخذ برأيهم !!

فهل هذا جائز بقواعد أصول الفقه ؟!

- الهيئة التي قال بها عبيدة السلمانى لا يطبقها من يقولون بالنقاب لأن بها مشقة كبيرة لا ينكرها إلا مكابر فكيف تستدلون برأيه ولا تطبقونه ؟!
- من المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر النساء عند صلاة العيد بلبس الجلباب والتي ليس عندها جلباب تأخذ من جارتها أي أنه يجب على نساء المسلمين لبس الجلباب عند الخروج في صلاة العيد.

وفي حديث سفعاء الخدين الذي حدث في صلاة العيد دليل على أنها كانت

١) مرتدية الجلباب إقتداء "بأمر النبي صلى الله عليه وسلم"

٢) سافرة الوجه ولذلك عرف الصحابي راوى الحديث أنها سفعاء الخدين وهذا أوضح دليل على أن الجلباب ليس له علاقة مطلقاً بتغطية الوجه.

- في حديث أم عطية الذي رواه البخاري ومسلم أنه عندما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام النساء للخروج لشهود فرحة المسلمين قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها حجاب قال "لتلبسها صاحبتها من جلبابها"

وفى هذا الحديث ما يدل على أن الجلباب لم يكن لباساً أساسياً لستر العورة، لأنه لو كان ضروريا لوجب على كل امرأة أن يكون عندها جلباب وكان سؤال الصحابة إحدانا ليس لها جلباب؟ لا يصح

يقول العلامة عبد الحليم أبو شُقة رحمه الله " أي أنه – أي الجلباب – كان من كمال الهيئة ومن السمت الحسن للحرائر عند الخروج , فضلاً عن كون الجلباب أعون على مزيد من الستر عند الركوع والسجود في مكان عام يؤمه الرجال ، أما توفير الستر الواجب للعورة فيمكن أن يتحقق بأي طراز من الثياب ضمن الشروط التي أمر بها الشارع، وهو الخمار وما شابه ذلك." (١)

٣-يقولون: آية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب : ٥٩] **تأمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع عامة النساء إذا خرجن أن يدنين من جلابيبهن، ونساء النبي كن مأمورات بالحجاب في الآية الكريمة "فسألوهن من وراء حجاب" فلا بد أن يكون معنى الإدناء هو إدناء الجلباب على الوجه حتى يتم تطبيق الحجاب المفروض على نساء النبي** صلى الله عليه وسلم

---

(١) موسوعة تحرير المرأة فى عصر الرسالة : ج٤ ص٤٥

الرد

- إن آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] " فاسألوهن من وراء حجاب" فرضت احتجاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن مجلس الرجال داخل البيوت، كما فرضت عليهن ستر وجوههن إدا خرجن من البيوت ..... وذلك قبل نزول آية "تدنين عليهن من جلابيبهن"

- إن الأدب الجديد الذي ترسمه آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥٩] "تدنين عليهن من جلابيبهن" هو أدب يعم جميع الحرائر، ومنهم أمهات المؤمنين ويعنى إدناء الجلباب فوق الدرع والخمار وذلك لعلة نصت عليها الآية الكريمة ... " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" أي ليتميز الحرائر عن الإماء تميزاً واضحاً فلا يتعرضن لهن أحد.

- وهكذا تكون آية النور ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١] خاصة بنساء المسلمين وتبيح لهن كشف الوجه والكفين.

وآية الحجاب: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] فسألوهن من وراء حجاب"خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وآية الإدناء بالجلباب عامة على الاثنين وبذلك نجمع بين آيات القرآن والأحاديث الصحيحة وأقوال الفقهاء، ولا نضرب الآيات بعضها ببعض ... كما يفعل البعض , **والجمع مقدم على الترجيح كما هو معلوم.**

٥- يقولون: إن حديث "لاتتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " يدل على أن النقاب واجب في غير الإحرام.

الرد

- في هذا القول تعسف في الاستدلال يخالف الأصول.

والصواب أن منع النقاب في الإحرام يدل على أنه مباح فقط في غير الإحرام. مثل منع غطاء الرأس للرجل في الإحرام فهل يدل هذا على أنه واجب في غير الإحرام. ؟!!!

- النهى عن لبس النقاب في الإحرام لا يدل على أنه بالضرورة كان من عادة جميع النساء في غير الإحرام

ومثال على ذلك البرانس والقمص فهما ممنوعان في الإحرام ولم يكونا من عادة الناس في غير الإحرام.

٦- يقولون: في تفسير قوله تعالى﴿ و إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ ﴿٣١﴾ ﴾ [النُّور : ٣١] " **إلا ما ظهر منها"أن ابن مسعود ذكر آخر الأمرين "أي حين قال**

الزينة الظاهرة هي الثياب " وأن ابن عباس ذكر أول الأمرين أي حين قال هي في الوجه و اليدين مثل الكحل والخاتم

الرد:

- هذا تعسف واضح لأن قول ابن عباس وابن مسعود قولان في تفسير آية واحدة

وتفسير الآية معناه ذكر معناها عند نزولها لا بعد نزول آية أخرى ناسخة لها وليس هناك نسخ ولا دليل عليه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن آية النور منسوخة

- إذا كان هناك قولان في تفسير آية النور فهناك أقوال في تفسير آية "يدنين عليهن من جلابيبهن"قول يقرر الإدناء على الجبهة وقول يقرر الإدناء على النحر وقول يقول انه الجلباب

- أورد الطبرى قول للحسن يجمع بين قول ابن مسعود وابن عباس عندما قال: " إلا ما ظهر منها" معناه الثياب والوجه وهذا يحل الإشكال فلماذا لا نأخذ به وورد هذا أيضاً عن سعيد ابن جبير.

٧- **يقولون:ان آية تعالى**﴿ وَإِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور: ٣١] " "**إلا ما ظهر منها" من سورة النور نسخت بآية الأحزاب** ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴿٥٩﴾﴾ [الأَحۡزَاب : ٥٩] "

الرد:

- سورة النور وردت فيها قصة الإفك
- قالت عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك"خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعدما نزل الحجاب " رواه البخارى ومسلم

وعليه تكون سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب لأن آية الحجاب وردت في سورة الأحزاب ولذلك لا يجوز مطلقاً القول بالنسخ فكيف ينسخ المتقدم المتأخر

٨- يقول ابن تيميه:"تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية وقيل لا يجوز وهذا ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء فيها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك[١]

الرد:

الإمام ابن تيميه إمام كبير حقاً ولكن الحق أحق أن يتبع، وأرجع إلى أقوال أئمة الفقه الحنبلي والمالكي السابقة ؛ لتعرف ما هو ظاهر مذهب أحمد وما هو رأى مالك لأن هذا القول من شيخ الإسلام خطأ خطير في النقل .. وجل من لا يخطىء. [٢]

٩- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"المرأة عورة مستورة " وما دامت عورة فيجب سترها دون استثناء الوجه والكفين

الرد: يقول العلامة عبد الحليم أبو شُقة:

- هذا من قبيل **إطلاق اللفظ العام وإرادة الأغلب** وهذا معروف في اللغة لأن أغلب المرأة عورة , ما عدا الكفين والوجه أما الرجل فأغلب بدنه لا يجب ستره ماعدا ما بين السرة والركبتين أو السوأتان فقط.

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ١٠٩، ١١٠

(٢) موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٤ ص ٣٠٠

- ويؤكد ذلك كثرة النصوص التي أوردتها التي تفيد كشف نساء الصحابة وجوههن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمامه بلا إنكار.
- **قال ابن قدامه:** وقال بعض أصحابنا:المرأة كلها عورة لأن قد روى حديث النبي صلى الله عليه وسلم " المرأة عورة " لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطية المشقة[١].
- **ورد في شرح العناية على الهداية للبابرتى :** "فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم "المرأة عورة مستورة " عام في جميع بدنها وليس في لفظه استثناء, أما استثناء العضوين أو الثلاثة بالابتلاء فهو تخصيص بلا لفظ ابتداء وهو لا يجوز عندنا.فالجواب أن قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ٣١﴾ [النُّور: ٣١] " إما أن يكون ورد قبل الحديث أو بعده فان كان بعده نسخ عموم الحديث وان كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئا مما تناوله قول تعالى. "
- حتى من يقول إن خبر الواحد ينسخ المتواتر ... نقول له لا حاجة مطلقاً للقول بالنسخ ولكن الحديث ... خصص بالأحاديث الكثيرة الدالة على كشف كبار الصحابيات وجوههن وأيديهن أمام أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن [٢].

---

(١) الشرح الكبير جـ ١، ص ٤٦٢

(٢)موسوعة " تحرير المرأة في عصر الرسالة" جـ٤

١٠- قول أسماء بنت أبى بكر: "كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"

الرد

- هذا قول موقوف على صحابي .

وهو حكاية حال .

ويخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام ونهيه الصريح "بأنه لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين "

فبأي قول نأخذ ؟!

هل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

أم بقول الصحابي رضي الله عنه .

والرد معروف من الناحية الأُصولية ... والسلفية.

- ينبغي حمل تغطية الوجه هنا على الإسدال الخفيف بطرف الثوب حتى لا نضرب النصوص بعضها ببعض
- إن مجرد فعل أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها ذلك لا يدل مطلقاً على الوجوب ... وإنما يدل على الجواز فقط والأصل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ... عن تغطية الوجه وتنفيذ أمر الرسول أولى بالإتباع.
- لو كان الإسدال في الإحرام مندوب أو له أفضلية ... لأمر عليه الصلاة والسلام المرأة الخثعمية الجميلة بالإسدال على وجهها عندما نظر إليها الفضل بن عباس.

والرسول صلى الله عليه وسلم هو سيد من يعرف المندوب أو الأفضل ... وهو الذي كان يعلمه للصحابة ... فدل فعله على أن الإسدال ليس بفرض ولا واجب ولا سنة ولا مندوب.

بل نهيه الصريح بعدم تغطية الوجه يدل على كراهة الإسدال.

مع أن الإسدال هذا صعب جداً جداً جداً تنفيذه عند أداء مناسك الحج أو العمرة.

والإسلام جاء باليسر لا بالعسر.

١١- **يقولون ورد في سنن أبي داود:** " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها . وهو مقتول، فقال لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقال: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي ... فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب ". قالوا هذا نص صريح في أفضلية النقاب لأنها عدته من الحياء.

الرد:

- الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به كما أكد ذلك البخاري وأبي حاتم الرازي.
- وحتى لو فرض صحته، فالصحابة عليهم الرضوان أنكروا عليها وقالوا لها جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ! وهذا تعجب من فعلها.

لأن المعروف عند العرب قبل الإسلام وبعده أن من ألفت النقاب عادة تخلعه عند المصيبة.

- كونها عدته من الحياء، فهذا تقديرها مثل الموظف والأفندي في فترة من الفترات كان يعد خروجه مكشوف الرأس بلا طربوش خدشاً لحيائه وكذلك من ألف لبس الطاقية عند الخروج من آبائنا الفلاحين يعتبر الخروج بدونها عيب لا تصح.

فهل يؤخذ من هذا وجوب لبسها ؟ أو أفضليته ؟ من الناحية الشرعية.

أم أن هذه عادات وأعراف يستحسنها من يستحسنها ويرفضها من يرفضها باسم العادة وليس باسم الشرع.

علاوة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الصحابة تعجبهم.

- لو كان النقاب مندوباً لما أنكره الصحابة ولبين النبي صلى الله عليه وسلم خطأهم وأنكر عليهم إنكارهم على المرأة، بل لو كان جائزاً ومقبولاً في حالة المصيبة ما أنكروا وما تعجبوا.

وعموماً الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به على الإطلاق.

١٢ – لدعاة النقاب ردود غريبة على بعض الأدلة تبدأ بربما نوردها ونرد عليها.

الرد:

يقول الإمام الحوينى إمام الحرمين: " التعلق بالمحتملات فيما ينبغي فيه القطع والثبات ليس من شيم ذوى العلم والكمالات "[١]

([١])الغياثى ج ٢ ص ١٣٨

حديث الخثعمية:

١) **يقولون:** ربما تكون لابسة النقاب وأن الرياح هي التي كشفته.

هذا لا يقوله أي إنسان عنده إثارة من عقل أو فقه.

فقد رآها الراوي وقال أنها وضيئة وحسناء وجميلة وحدق الفضل النظر إلى وجهها.

وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يلفت وجهه عنها أكثر من مرة، فهل يعقل بعد ذلك أن يقول قائل: إن الرياح هي التي كشفت عن وجهها.

ولماذا لم يقل الراوي لنا ذلك، أم أنه غير أمين في النقل وهو صحابي جليل معاذ الله.

٢) **يقولون:** إنها كانت محرمة بالحج ولذلك لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بتغطية الوجه.

الرد: إن هذه الواقعة حدثت بعد النحر، أي بعد التحلل من الإحرام.

وبناءاً عليه لو كان النقاب فرض أو واجب أو سنة لأمرها به صلى الله عليه وسلم، ولأنكر عليها عدم لبس النقاب، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل.

إذن إقراره لها معناه أنها لم ترتكب معصية ولا خالفت الأفضل.

وحتى على فرض أنها كانت لا تزال محرمة، فلماذا لم يأمرها رسول الله بالإسدال.

لماذا ... لماذا ... لماذا ؟!

أم أن خير البرية صلى الله عليه وسلم أخطأ.

وأنتم أفضل منه، وتستدركون عليه ؟!

٣) **يقولون:** لعله صلى الله عليه وسلم أمرها بتغطية الوجه ولم ينقل لنا الراوي ذلك.

الرد : هذا اتهام لو تعلمون خطير . للصحابة ورواة السنة بأنهم أخفوا علينا أشياء وأحكام ، وهذا لم يقل به من عنده إثارة من علم، إن التقرير سنة كما يقول علماء الأصول.

والرسول صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك وأمر الرجل بغض بصره فيكون ما فعلته هو الصحيح.

وذلك ما فهمه علماء الحديث الكبار من الحديث مثل ابن بطال وابن حزم ... وغيرهما.

وأريد أن أسألكم سؤالا:

أنتم تقولون إن قراءة القرآن على القبر ... حرام ... لماذا ؟

لأن السلف في رأيكم لم يفعل ذلك !!

ولكن ماذا أنتم فاعلون لو قيل لكم – بمنهجكم – ربما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته القرآن على القبر ولم ينقل الرواة لنا ذلك ؟!

هل هذا فقه؟!

إن الذي يتهم رواة الحديث بأنهم لم ينقلوا لنا أشياء أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم.

ليطعن في السنة وحجيتها ويقدمون أكبر خدمة لأعداء السنة.

وقديماً قيل:

العدو العاقل

خير من الصديق الجاهل !!

٤) **يقولون:** إنها ربما كانت تريد الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى فرض صحة ذلك مع عدم وجود دليل صحيح على ذلك، هل لو كان الوجه عورة، يجب ستره ... كانت هذه المرأة تعرض نفسها على ملأٍ من الناس والحديث يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف ليستفتي الناس وفي وجود العباس وعلي وابن عباس والفضل رضي الله عنهم أجمعين.

إن هذا لأكبر دليل على أن الوجه ليس بعورة مطلقاً ولا يجب ستره حتى لو كانت المرأة في قمة الحسن، ولو كان ذلك لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

لماذا تتركون المحكمات في البخاري ومسلم وأقوال أئمة الفقه ... وتبحثون عن المتشابهات.

١٣- **يقولون:** إن الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن نساء الصحابة الكبار كن سافرات الوجه ربما وردت قبل نزول آية الحجاب.

الرد:

إن هناك أحاديث كثيرة في البخاري ومسلم وغيرهما، تؤكد أن كرائم الصحابيات وعلى رأسهن فاطمة الزهراء وأسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس وفاطمة بنت قيس وغيرهن ـ كن سافرات الوجه وأن ذلك حدث أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ولم ينكروا عليهن حدث ذلك

قبل فرض الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم **وبعده** ومن أجل ذلك تعمدت ألا آتى إلا بالأحاديث التي حدثت **بعد** نزول آية الحجاب حتى نبطل هذه الشبهة الضعيفة جداً .

١٤- **يقولون** إن آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴿٥٣﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] عامة وليست خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الرد

- إن اللفظ في الآية ليس عاماً بل **خاص** بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة النص والسياق فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣]

- كذلك لفظ الحجاب في كل الأحاديث خاصً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

أ) قول عمر بن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم:يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر **فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب** فأنزل الله الحجاب " رواه البخاري لم يقل عمر لو أمرت نساء المسلمين بالحجاب وإنما قال أمهات المؤمنين.

ب) وعندما أتى النعمان بن أبى الجون الكندي مسلماً، وعرض علي النبي صلى الله علية وسلم أن يزوجه ابنته وقال له أنها أجمل أيم في العرب ... فتزوجها رسول الله صلى الله علية وسلم وبعث معه الصحابي الجليل أبا أسيد الساعدى لإحضارها فلما قدما عليها في بيتها أذنت له أن يدخل فقال الصحابي الجليل أبو أسيد:إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال ... فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب **وقال لها:** حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك

فهذا الصحابي الجليل قال: **نساء رسول الله صلى الله عليه لا يراهن أحد ولا يكلمهن أحد إلا من وراء حجاب,**

ولو كان الحجاب عاما لقال: إن نساء المسلمين لا يراهن أحد من الرجال ولا يكلمهن أحد إلا من وراء حجاب, وعندما حدث ما حدث ولم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وجد بياضا في إبطها فسرحها بمعروف ومتعها بعد أن طلقها و بقيت في المدينة ولم تبرحها وفى خلافة عمر تزوجها المهاجر بن أبى أمية بن المغيرة فلما عرف عمر بذلك، أراد أن

يعاقبهما , **فقالت له: "والله ما ضرب على الحجاب ولاسميت أم المؤمنين فكف عنها"** , وهذا دليل واضح وصريح على أن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين. ولا يجب على غيرهن من الحرائر

ج) **قبل** نزول آية الحجاب سنة ٥ هجرية كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يجاهدن كما ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها في غزوة أحد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقها تنقزان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم. رواه البخاري ومسلم

وخدم جمع خدمة وهى الخلخال

أما **بعد** نزول آية الحجاب فلقد رفض النبي الإذن لهن بالجهاد عن عائشة أنها **قالت:** يا رسول الله الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟

قال: لّكُن أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية استأذنت النبي في الجهاد فقال جهاد كن الحج. رواه البخاري

وكن يخرجن معه صلى الله عليه وسلم بقصد الصحبة فقط وليس المشاركة في الجهاد أما بقية نساء الصحابة فلقد شاركن في الجهاد قبل الحجاب وبعده

فهذه أم سليم في غزوة حنين تحمل خنجراً ويراها النبي عليه الصلاة والسلام ويسألها ما هذا الخنجر ؟! قالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله يضحك. رواه مسلم

وغزوة حنين كانت سنة ٨ هجرية أي بعد آية الحجاب بثلاث سنوات

وابنة ملحان عندما طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها أن تركب البحر في سبيل الله فركبت البحر في عهد معاوية بن أبي سفيان مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقعت بها فسقطت عنها فماتت. رواه البخاري ومسلم

ومازال قبرها في قبرص يسمى قبر المرأة الصالحة

حدث هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لها الرسول ليس لك في الجهاد والغزو ولا تخرجي من بيتك إلا للضرورة القصوى لأن الحجاب عام كما يدعى البعض ويفتى ؟!!

د) بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين, كن يعتزلن الرجال في المناسك بينما عامة النساء يخالطن الرجال من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اليوم .

ورد في فتح الباري " وكان عثمان بن عفان ينادي ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج على الإبل فإذا انزلق بصدر الشعب (أي مقدم الجبل), لم يصعد إليهن أحد ونزل عبد الرحمن بن عوف بذنب الجبل (أي مؤخرته), فكان عثمان يسير أمامهم وعبد الرحمن خلفهم

وعن ابن جريح: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال, قال: كيف تمنعهم وقد طاف نساء النبي مع الرجال ... ؟ قلت بعد الحجاب أو قبل ؟

قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب, قلت: كيف يخالطن الرجال ؟

قال: لم يكن يخالطن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال رواه البخاري

برأي من يقول أن الحجاب عام لنساء المؤمنين يقع المسلمين ونسائهم في الحرام من عهده صلى الله عليه وسلم حتى الآن !!!!

ويجب عمل حاجز بين الرجال والنساء في الحج أو تقسيم أيام الحج بين الرجال والنساء حتى لا يتم الاختلاط , فهل يقول بذلك عاقل وفقيه ؟!

هـ) وفى غزوة خيبر سنة ٧هـ، وعندما تسائل المسلمون هل سيتزوج الرسول عليه الصلاة والسلام السيدة صفية بنت حيى أم لا ؟!

قائلين: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟!

فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أم ولد" رواه مسلم

فهذا الحديث يؤكد أن الصحابة الكرام كانوا **يعلمون بيقين** أن الحجاب خاص بنساء النبي وحدهن، دون إماءه وأمهات أولاده وإن كن جميلات والتميز هنا ليس بين حرائر وإماء

لأن الأولى بالإماء حين يكن جميلات أن يأخذن سمت الحرائر في الستر كما يقول ابن تيمية [١]

ويتأكد هذا السمت حين يتخذن للفراش، كما يقول ابن القيم" إذاً التميز هنا بين أمهات المؤمنين وبين غيرهن من النساء سواء كن حرائر أم إماء " [٢]

([١]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى جـ١٥، ص٣٧٢"

([٢]) ابن القيم : أعلام الموقعين جـ٢، ص٨٠

و) الحجاب لم يطبق على بنات الرسول صلى الله عليه وسلم . وهن بنات أشرف الخلق

ورد في تفسير ابن كثير: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عِمْرَان : ٦١] " أي نحضرهم في حالة المباهلة ... فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشى عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة "

فلماذا لم تحضر واحدة من زوجات الرسول "للمباهلة وكان له عدة نسوة"

الجواب ببساطة: أن فرض الحجاب عليهن منعهن من الحضور أما فاطمة فلم يفرض عليها الحجاب ولذلك حضرت، وكيف عرف راوي الحديث أن فاطمة هي التي تمشى عند ظهره إن لم تكن مكشوفة الوجه ... ولو أن الحجاب سنة أو له أفضلية لضربه الرسول عليه الصلاة والسلام على ابنته أو فرضه على رضي الله عنه على زوجته أو طبقته فاطمة رضي الله عنها على نفسها بدون أن يطلب منها ذلك أحد .. وهـــى من هـــى

قال العلامة عبد الحليم أبو شقة رحمه الله " نحب أن نلفت الانتباه هنا إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٣٣]

وإلى حديث عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء

الحسين فدخل ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فالرسول الكريم يكرم ابنته فاطمة ومعها زوجها وأبنائها في هذا الحديث ويدخلهن في مضمون الآية التي خوطب بها أزواجه رضي الله عنهم أجمعين ولنتأمل كيف طهر الله سبحانه وتعالى فاطمة هذه الدرجة العالية من الطهر ثم بلغت هذه الدرجة العالية من التكريم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم "أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون"

كل هذا الطهر والتكريم دونما حاجة لفرض الحجاب عليها مما يؤكد أن فرض الحجاب على نساء النبي كان لأمر خاص بهن دون سائر المسلمات ولعل الطهر الوارد في الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ

عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] "ذالكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" يرتبط بخصوصية تحريم زواجهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]

ن) إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سودة أم المؤمنين خروجها بعد فرض الحجاب دوناً عن نساء الصحابة اللآتى كن يخرجن لحاجتهن قبل وبعد الحجاب ولقضاء مصالحهن المتنوعة

قال القرطبى: إن عمر قامت عنده أنفه من أن يطلع أحد على حرم النبي فسأله أن يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لابد منها" [٢]

ز) **وللعلامة عبد الحليم أبو شقة** ملحظ جميل حول قوله تعالى﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأَحْزَاب : ٥٥]

يقول: إن هذه الآية تثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين وذلك لعدم ذكرها "بعولتهن" الذين ورد ذكرها في آية سورة النور، حيث الخطاب فيها لعامة النساء، ولكل واحدة منها بعل، أما في حالة أمهات المؤمنين

---

(١) موسوعة تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ٣، ص٩٢

(٢) فتح الباري جـ١٣، ص٢٦٠

والحجاب خاص بهن , فلا مجال لذكر بعولتهن لأن لهن جميعاً بعلاً واحداً معروفاً وهو النبي صلى الله عليه وسلم

ونلاحظ أن الغيرة السوية للنبي صلى الله عليه وسلم لم تفرض الحجاب على أزواجه إلا بعد نزول الوحي .

كما أنها إرتأت عدم الحجاب لنساء المسلمين والصحابة وذلك لتحقيق المصالح بدرجاتها المختلفة

بخلاف **غيرة البعض الغير محكومة بالشرع التي حرمت علينا كل شئ.**

١٥- يقولون إنه من الورع

الرد:

- هناك فرق كبير بين الورع في السلوك الشخصي وبين الورع في إصدار الأحكام .

فالورع الشخصي يعنى تجنب المباح لشبه عارضة، ولكن الورع الفقهي يعنى التورع عن إصدار الحكم بالإباحة في أمر مكروه

أو الحكم بالكراهة على أمر مباح

أو الحكم بالندب على أمر مباح فقط. أو الحكم بالحرمة على شيء مباح لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إباحة الحرام بنفس الدرجة التي نهى فيها عن تحريم المباح لأن ذلك يعتبر افتئات على سلطان الله

سبحانه تعالى في التشريع ومنافي للتوحيد الصحيح.

- إن الشريعة الإسلامية قائمة أساساً على التيسير ورفع الحرج عن الناس وليس على قاعدة الورع ... وهذا ثابت بآيات قرآنية كثيرة وأحاديث صحيحة .

- يقول العلامة الشوكانى " ليس في التنزه عن المباح ورع "[1]

- لو كان ستر الوجه من باب الورع المحمود لطبقه كرائم الصحابيات الجليلات على أنفسهن ولدلهن صلى الله عليه وسلم على ستر وجوههن وهذا لم يحدث مطلقاً

فهل صلى الله عليه وسلم لا يعرف الورع وأنتم تعـــرفون؟!

١٦- يقولون إنه مندوب، ويساعد على صلاح المجتمعات المعاصرة

الرد

١) الندب حكم شرعي، فأين الدليل الصحيح من القرآن والسنة الصحيحة على ندب تغطية الوجه إنه لو كان مندوباً لأمر به صلى الله عليه وسلم نساء الصحابة وهذا لم يحدث قط فلا يكون مندوباً من الناحية الشرعية إلا إذا كنتم تستدركون على الرسول صلى الله عليه وسلم وتتنزهون عما فعل !!

٢) هل المجتمعات التي تفرض النقاب على نسائها أكثر صلاحاً ممن لا يفرضه ؟! إن مجتمع القرية كان ولا يزال يطبق مبدأ كشف الوجه ... بينما مجتمع المدينة كان يطبق ستر الوجه، لفترة من الزمن

فهل عرف مجتمع القرية بالفساد والإنحلال !!

([1]) إرشاد الفحول ص٣٦

وعرف مجتمع المدينة بالصلاح والتقوى نتيجة ذلك ؟!

إننا نؤكد أن العكس هو الصحيح .

فلقد كانت الفلاحة المصرية تساعد زوجها في الحقل وتعمل معه بيدها وترعى بيتها , تماماً مثلما كان يحدث من نساء الصحابة في العهد النبوي

فهذه أسماء بنت أبى بكر تساعد زوجها الزبير وتنقل النوى من أرض الزبير التي كانت تبعد من منزلها حوالي ٢ ميل كما هو ثابت في البخاري ومسلم .. وهذا هو المجتمع السوي .

١٧- يقولون إن الوجه أجمل ما في المرأة فكيف لا تشمله العورة بينما تشمل الساقين

الرد:

- **هل هذا هو منهج السلف الصالح في التلقي وأخذ الأحكام ؟!**

هل نأخذ أحكامنا الشرعية من القرآن والسنة بالضوابط التي وضعها الأئمة في أصول الفقه أم بهذا القياس الفاسد !!

أم إنكم تأخذون بمنهج المعتزلة وغلاة العقلانية الذي رد عليهم على بن أبى طالب قائلاً: لو كان الدين بالعقل ... يقصد العقل الفاسد ... لكان المسح على أسفل الخف أولى من المسح على أعلاه .

ولماذا تنسبون منهجكم للسلف أليس هذا تزويرا ؟!

- من قال أن العورة هي أجمل ما في الرجل والمرأة !!

فالعورة لها خصوصيتها وهى تبدأ بالسوأتين وهما ما يسوء منظرهما ولا تجمل رؤيتهما

وارتبطت العورة أولاً بأعضاء الجماع ثم الأجزاء التي لا يحتاج الإنسان السوي كشفها في عامة الأحوال

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده .

- والشرع الحكيم يحرص دائماً على توفير أمن **الفتنة** وفى الوقت نفسه يحرص على رفع الحرج والمشقة وهنا غلب سبحانه وتعالى وهو أعلم بخلقه ... قاعدة رفع الحرج على قاعدة أمن الفتنة لمصالح عديدة.

١٨- **يقولون:** إن كثيرا من الفقهاء المتأخرين قالوا بوجوب ستر الوجه سداً للذريعة ولأمن الفتنة.

الرد:

- هذا اجتهاد من بعض الفقهاء، وليس حكم الله سبحانه وتعالى، فالله سبحانه وتعالى أوجب ستر العورة فقط، أما ما لم يكن عورة فلا يجب ستره أصلاً.
- الفتن كثيرة مثل فتنة المال والأولاد والنساء فهل نحرم المال من باب سد الذريعة .

لا نريد أن نفعل مثلما فعل بعض الجهال من تحريم التعامل بالمال والانسحاب من الحياة ونعيش في الصوامع وكانت النتيجة أن سيطر غير المسلمين علينا بأموالهم وقوتهم.

وهل نُحرِم على أنفسنا إنجاب الأولاد ... بدعوى سد الذريعة وبناءاً عليه: لا يجوز تحريم مشاركة المرأة في الحياة وكشف الوجه التي أباحها الله سبحانه وتعالى رغم ما في ذلك من فتنة

فقد تركها الله سبحانه وتعالى من غير نسيان رحمة بخلقه ورفعاً للحرج ... وهو سبحانه وتعالى عندما أباح لها كشف وجهها وكفيها وضع الضوابط والآداب التي تمنع الفتنة مثل منع الزينة الصارخة في الوجه والثياب، والتطيب برائحة فواحة ونفاذه، وميوعة الحركة والخضوع بالقول وغير ذلك

- إن إعمال قاعدة سد الذريعة ومنع المرأة من كشف وجهها مع أن الله سبحانه وتعالى أباح لها ذلك

والقول بأن الضوابط التي أمر بها الشارع غير كافية لمنع الفتنة، يعتبر استدراك على الله سبحانه وتعالى وتعديل عليه نعوذ بالله من الوقوع فيه وهو منافي للتوحيد الذي تدعون أنكم حماته وحراسه. [1]

١٩- **يقولون:** إن النساء بالسعودية يرتدين النقاب وهى بلد الرسول صلى الله عليه وسلم

الرد:

- من قال إن عمل أهل السعودية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ... هل هذا فقه جديد ... إن الإمام مالك بن أنس إمام أهل الهجرة

([1])موسوعة المرأة في عصر الرسالة جـ٣ بتصرف ص ١٧٧ – ٢٠٢

عندما جعل عمل أهل المدينة ... وبالذات في العبادات ... جحة عند مخالفته لحديث من أحاديث الأحاد وكان ذلك في خير القرون .

خالفه جميع أئمة المذاهب مثل الشافعي ... وأبو حنيفة ... وأحمد بن حنبل ... وبن حزم ... بل وابن تيمية نفسه لأن الأصل في الأحكام الشرعية القرآن الكريم والسنة المطهرة وهى ليست حكرا على المدينة فقط فلقد انتشر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآفاق ومعهم علم من علمه صلى الله عليه وسلم وهذا ما جعل الإمام مالك نفسه يرفض اقتراح الخليفة الأموي بجعل الموطأ . كتاب مالك . هو قانون الخلافة الإسلامية.

علاوة على أن السعودية تأخذ بمذهب ابن تيمية في العقائد وبن حنبل في الفروع وهما اثنين من علماء المسلمين وليس كل علماء المسلمين. بل إن السعودية تحارب هذا الفكر الآن بعدما جر عليها المصائب والتكفير والإرهاب.

٢٠- **يقولون:** نحن نأخذ بالأحوط وهو الذي يجب علينا عند الاختلاف

الرد

- إن رأى الجمهور هو الأخذ أولاً بالأقوى دليل ثم إذا تساوت الأدلة يتم الأخذ بالأيسر إقتداءاً بهدى النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها "ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً "

وفى هذا الموضوع بالذات ... رأى الجمهور أن الوجه والكفين ليسا بعورة وأدلتهم قوية جداً وآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كلها تدعو بالأخذ بالأيسر .

- إذا أخذنا برأيكم في كل قضية مختلف فيها بالأحوط لجعلنا الدين "مجموعة أحوطيات" كما قال أحد أهل العلم[1] ولجعلناه كله حرج ومشقة.

٢١) يقولون هل هو حرام ؟!

الرد

- من قال إنه حرام .. فالحرام ما حرمه الله .

ولكنه مباح ويأخذ الحرمة في الصلاة والإحرام وعند الشهادة والقضاء وما في منزلتهما ... ويأخذ الكراهة عندما يعوق المرأة عن أداء الواجبات ... وككل مباح من حق الحاكم أن يمنعه إذا رأى مصلحة راجحة ... في منعه وأعتقد أنه ليس هناك في عالم اليوم . أهم وأرجح من نعمة الأمن ... وبكل أسف نحن في زمان انعدام الذمم وخرابها ... وهذا باعتراف دعاة النقاب أنفسهم , ويستخدم النقاب في حوادث التزوير ...والخيانة الزوجية والإرهاب وغير ذلك وهناك حوادث كثيرة تؤكد ذلك .

- كيف يتأكد مسئول دفتر الحضور والانصراف في أي عمل من شخصية المنتقبة ... إذا لم تظهر وجهها

---

(1) الدكتور يوسف القرضاوى

كيف يتأكد الرئيس من مرؤوسته المنتقبة إذا لم تُظهر وجهها

كيف يتأكد المواطن والعميل من الموظفة التي تقضى مصالحه ويتعامل معها , كيف يحدث ذلك ؟!

- من التناقض الصارخ والغريب والعجيب أن من أوجب النقاب أخذ بآية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأَحْزَاب : ٥٣] "

بالرغم من أنها خاصة بنساء النبي كما أثبتنا ذلك بالدليل وبأقوال الأئمة

وفى نفس اللحظة لم يأخذ بآية ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأَحْزَاب : ٣٣] بالرغم من أنها خاصة أيضاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم

- إن لبس الجلباب مباح وليس بحرام بل وجعله البعض سنة . ونحن نختلف معه في ذلك ... لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لبس جبه شامية وكانت من لباس النصارى .

وكان من هدْيه لبس ما تيسر له أهم شيء أن يستر عورته

فلماذا لا يذهبون إلى مقر أعمالهم سواء المحاكم والضرائب بالجلباب الأبيض ؟!

٢٢- تمسكهم بأحاديث ضعيفة وموضوعة بالرغم من أنهم يتباهون بأنهم علماء الحديث وأنهم يعرفون الصحيح من الضعيف

مثل

١) حديث أفعمياوان أنتما ؟!

٢) حديث أم خلاد

٣) حديث فاطمة أن المرأة لاترى رجل ولا يراها رجل

٤) حديث الإسدال الوارد عن السيدة عائشة

٥) الرواية المنقولة عن بن عباس ضعيفة بشهادة علماء الحديث

في حين أنهم لا يعترفون بحديث عائشة الذي يبيح للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها .

بالرغم من أنه جاء عن طريق قتادة وأسماء بنت عميس وعلماء الفقه والتفسير تلقوه بالقبول

وهو متفق مع رأى جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين،

وأكثر العلماء المتقدمين يأخذون بالمرسل مثل الإمامين أبى حنيفة ومالك فهما يأخذان بالمرسل بإطلاق والأمام الشافعي يأخذ به بشروط منها

- أن يتلقاه أهل العلم بالقبول ويفتى جماعة منهم بمثل ما جاء به
- أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة فان ذلك يكون فى معنى الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم

وهذا ينطبق تماما على حديث عائشة المتقدم الذين يرفضونه بإطلاق !

أليس هذا تناقضا صارخا ؟!

٢٣- **يقولون:** إن عورة المرأة عورتان عورة داخل الصلاة وعورة في النظر

الرد

هذا قول شاذ شاذ شاذ لم يقل به إلا بعض فقهاء الحنابلة بلا أدنى دليل وجماهير الأئمة على أن العورة واحدة في الصلاة وخارجها وهذه بعض أقوالهم:

- الطبري :"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك أي بقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١] الوجه والكفين, وإنما قلنا ذلك أول الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن كل مصلى أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها "
- وقال الجصاص : "ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضاً ... أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانتا عورة لكان عليها سترهما"
- **وقال البغوى:** " إنما رخص في هذا القدر أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة "
- **وقال القاضي أبو بكر بن العربى:** (والصحيح أنها أي الزينة الظاهرة من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة وفى الإحرام)
- **وقال القرطبى:** (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهور هما عادةً وعبادة ... وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما)

- **وقال الخازن:** "وفى الحديث الشريف أي حديث الخثعمية" دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، ولاجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة **ولو رآه الغرباء**

- **وقال ابن عبد البر:** "المرأة عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنه يجوز لها كشفهما في الصلاة"

وقال أيضاً: وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها"

فهل هؤلاء الأعلام جهلة لا يفقهون شيئاً ؟!

- إن موضوع العورة يناقش في كل كتب الفقه ـ عند التحدث عن شروط صحة الصلاة وفيها ستر العورة ثم يتحدثون عن عورة الرجل وعورة المرأة معرفة بأل أي أنها مطلق العورة ـ فعورة الرجل واحدة في الصلاة وخارجها وكذلك عورة المرأة واحدة في الصلاة وخارجها. أم أن للرجل عورتين واحدة في الصلاة وواحدة خارجها

هـــذا ما لم يقل به عاقل ؟!

هذا تعسف واضح لإثبات رأى ضعيف ومرجوح

٢٤- **يقولون** إن المرأة المسلمة كانت تغطى وجهها حتى زمن قاسم أمين وهو الذي أضلها

الرد

- هذا ادعاء باطل باطل باطل ونصوص السنة المطهرة التي وردت في قسم الأدلة وأقوال الأعلام من الفقهاء والمفسرين وقبلهم الصحابة والتابعين تؤكد كذب ذلك .

فهل كل هؤلاء دعاة ضلالة أن من يطعن قاسم أمين يطعن في نفس اللحظة جماهير الصحابة والتابعين والأئمة – ولكنهم أجبن من أن يتهمونهم في هذه الفترة على الأقل – لأن قاسم أمين لم يفعل إلا أن أخذ بقولهم وأدلتهم.

- إن المرأة المسلمة في عصور التخلف والانحطاط ، تعرضت لجهالات كثيرة وبعيدة كل البعد عن القرآن والسنة .

مثل منع تعليمها، وكان الرجل يفخر بأنه "معندوش بنات تتعلم"

وليس لها رأى في زواجها

ولا يراها أحد إلا ليلة الدخلة

وليس لها رأى في أسرتها وحياتها

فهل هذا ما أتى به الإسلام

إن الإسلام جاء ليحارب هذه الجهالات، وهذه الأشياء للأسف كانت موجودة حتى وقت قريب فهل من يعارضها يكون من دعاة الضلالة

أم من دعاة الهدى ؟!

–إن ارتداء النقاب وحجب المرأة عن الرجال هو مقدمة لعزلها عن الحياة , وكل ما طالب به قاسم أمين أنه قال: أن الحجاب بمعنى عزل

المرأة نهائياً عن الخروج للحياة وتغطية وجهها وكفيها لم يوجبه الإسلام على المرأة

وطالب أن يكون للمرأة الحق أن تنال قسط من التعليم اللازم لكي تحافظ على بيتها وتربى أولادها وتحميهم من الأمراض وغيرها

فهل في هذه المطالب خروج عن الإسلام وأحكامه أم أنها هي العادات والتقاليد الجاهلية التي كانت تتحكم في البعض برغم مخالفتها الصريحة للقرآن والسنة

- إن قاسم أمين رحمه الله، بريء مما ينسب إليه زوراً وبهتاناً سواء من دعاة النقاب الذين يتهمونه أنه حارب الإسلام ... ونشر الضلال.

وكذلك من دعاة الانحلال والتحرر الفاسد الذين يفهمون التحرر على أنه لبس القصير وكشف الصدر والشعر وغير هذه المخالفات .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مُحذّراً "إن أبعد الناس عنى مجلسا يوم القيامة الملتمسون للبرآء العيب "

٢٥- يقولون إن الأحاديث التي تفيد كشف المرأة وجهها ربما تكون نسخت بآية الحجاب

الرد

- يا سبحان الله !!

هل النسخ لأحاديث رسول الله يجوز بكلمة ربما أو لعل ؟!

وما هي شروط النسخ في أصول الفقه ؟!

هل الأحاديث وردت قبل آية الحجاب ؟!

حتى تحكمون عليها بالنسخ !!!

لا لا لا

ولقد أتيت بأكثر من عشرين حديثا صحيحا جاء **بعد** آية الحجاب وبعد **وفاة** الرسول صلى الله عليه وسلم .

وحتى الأحاديث الأُخرى الغير معروف زمان حدوثها لا يجوز الحكم عليها مطلقاً بالنسخ طالما لم يُعرف تاريخ حدوثها ؟!

والجمع مقدم على الترجيح كما يقول الأصوليون .

وهل الأئمة البخاري ومسلم وأئمة الفقه الكبار كانوا في غفلة ولم يعرفوا أنها نسخت عندما أخذوا منها أحكام عامة، وهذه هي تراجم الإمام البخاري , وفقه البخارى فى تراجمه كما هو معروف عند العلماء

مثل:

١) مدواة النساء للجرحى

٢) رد النساء للجرحى والقتلى

٣) إرداف المرأة خلف أخيها

٤) غزو المرأة في البحر

٥) جهاد النساء

٦) أمان النساء وجوارهن

٧) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٨) ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٩) خدمة المرأة لضيوف زوجها بنفسها

١٠) تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (أي إلقاء السلام)

١١) عيادة النساء الرجال

١٢) مداواة الرجل المرأة والمرأة الرجل

١٣) الشراء والبيع مع النساء

١٤) إتباع النساء الجنائز

١٥) قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى

١٦) طواف النساء مع الرجال

١٧) نوم المرأة في المسجد

كل هذه الأحكام يدلل عليها الإمام البخاري في جامعه الصحيح بأحاديث صحيحة ويأُخذ منها أحكام عامة

فهل البخاري لا يعرف النسخ

وأنتم تعرفون ؟! يا فقهاء آخر الزمان !!

٢٦- يقولون إن تحريم كشف الوجه واليدين من باب سد الذريعة إلى الفتنة .

الرد

إن قاعدة سد الذريعة، قاعدة جليلة ولكن لها شروط وضعها العلماء لتطبيقها وليست متروكة لكل من هب ودب لكي يحّرم الحلال باسمها.

وهذا تعريفها: هي منع وسيلة تؤدى إلى الفساد غالبا

وهى أقسام ثلاثة:

- قسم أجمعت الأُمة سدّه ومنعه: كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم

- وقسم أجمعت الأُمة على عدم منعه: كمنع زرع العنب خشية الخمر
- وقسم اختلف فيه هل يسد أم لا ؟

مثل النظر إلى النساء لأنه قد يؤدى إلى الزنا.

ولقد وضع علماءنا الأجلاء شروط لتطبيق هذه القاعدة:

١- أن يكون إفضاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالباً لا نادراً

٢- أن مفسدتها أرجح من مصلحتها

٣- لا يكون المنع تحريماً قاطعاً ولكن بين الكراهة والتحريم

٤- إذا كانت الوسيلة تؤدى إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، فالشريعة لا تبيحها فحسب ولكنها تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة.

ولكن للأسف الشديد الغلو في تطبيق سد الذريعة أدى إلى تحريم كل شيء على المرأة المسلمة .

وهذه أمثلة على ذلك

- الإسلام جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بنص الحديث فخرج من يقول من باب سد الذريعة التعليم حرام على المرأة لأنها تخرج وتكلم الرجال وقد تراسل الرجال وكان الرجل يفخر أنه معندوش بنات تتعلم .

وقال قائلهم:

ما للنساء والكتابة والعمالة والخطابة

هذا لنا و لهن مّنا أن يبتن على جنابة

- الإسلام أمرها بالأمر بالمعرف والنهى عن المنكر ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التَّوْبَة : ٧١] فمنعت من ذلك من باب سد الذريعة

- الإسلام أمرها بالعمل لكسب عيشها وبالذات إذا لم يكن لها عائل، فحرموا عليها العمل باسم سد الذريعة برغم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في فترة العدة "جدّى نخلك أي اجمعي ثمره فإنك عسى أن تصدقّى أو تفعلى معروفًا" رواه مسلم
- الإسلام أباح لها صلاة الجماعة والجمعة فمنعوها منهما
- ومنعوها من صلاة العيد[1]
- ومنعوها من التكبير أيام التشريق
- ومنعوها من الذهاب للمسجد برغم أمر النبي صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" باسم سد الذريعة
- ومنعوها من الاشتراك في الحياة الاجتماعية وعمل الخير .

برغم أم شريك الصحابية الجليلة كانت تفتح بيتها الضيفان باسم سد الذريعة

- ومنعوها من العمل السياسي

([1]) مصنف أبن أبى شيبة ج٢ ص١٠٩,١٨٣,١٩٠

رغم أن بعض النساء شهدن بيعة العقبة قبل الهجرة وقول النبي لابنة عمه عندما استجار بها اثنان من المشركين في فتح مكة "أجرنا من أجرت يا أم هانئ".

- وحجبوها عمن يريد أن يخطبها ... برغم قول النبي "فاذهب فانظر إليها "
- ومنعوا وصفها بالرغم مما ورد في أصح الأحاديث من وصف للمرأة بأنها "سفعاء الخدين" "بيضاء" " أقبلت امرأة من خثعم وضيئة " " وقعت في سهم دحية جارية جملية"
- بل جعلوا اسمها عورة لا يصح ذكره

بالرغم من ذكر أسماء الصحابيات في السنة المطهرة دون نكير بل حرمّوا صوتها

برغم قوله تعالى ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٣٢] "

حّرموا على المرأة كل شيء باسم قاعدة سد الذريعة فلماذا لم يحّرموا المال وإنجاب الأولاد

فهما فتنة أيضاً بنص القرآن ؟!!!

إن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخبرنا أن النساء فتنة ... هو الذي رسم لنا الطريق ووضع لنا الضوابط التي تحمنا من هذه الفتنة فلماذا التزيد على ما وضعه الرسول الكريم !!

والادعاء بأن الضوابط التي وضعها القرآن والسنة لا يستطيع أحد أن يطبقها .

هل يأمرنا الشارع بمستحيل ؟!

العلماء يقولون لا

وأنتم تقولون نعم

بمن نأخذ ؟! وقديما قال محمد بن سيرين:" العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم "

إن المرأة المسلمة إذا التزمت بالضوابط الخاصة بالزى وبعد ذلك افتتن بها الرجل , لا إثم عليها مطلقاً فالرجل عليه غض البصر .

وإلا لكان النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على المرأة الخثعمية عندما نظر إليها الفضل ولكنه أنكر على الفضل ولم ينكر على المرأة.

٢٧- **يقولون:** إننا نفرض النقاب على نساءنا باسم الغيرة والغيرة يحبها الله ورسوله

الرد

- الغيرة نوعان غيرة يحبها الله وغيرة يبغضها الله مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة" (١)

ومن هذا الحديث نعرف أن الغيرة ليست محمودة على إطلاقها

- بعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب والزبير كانت غيرتهما زائدة ولكنهما كانا يضبطانها بضوابط الشرع الحنيف

---

(١) صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٨١

فمثلاً كما ورد في البخاري: عمر بن الخطاب لم يمنع امرأته من حضور صلاة الصبح والعشاء جماعة في المسجد، إمتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" برغم كرهه لذلك وغيرته

ولكن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر، لم يضبط غيرته بضوابط الشرع وقال عندما سمع حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله إذا استأذنوكن" من أبيه عبد الله قال"والله لنمنعوهن" فوبخّه أبيه عبد الله على ذلك بشدة ولم يمدحه على غيرته، لأن غيرته من النوع المذموم التي يبغضها الله سبحانه وتعالى بنص الحديث وأوضح له أن الامتثال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأولى

- بل إن المرأة المسلمة كانت تتحايل على غيرة زوجها لعمل الخير

فهذه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها:

كما ورد في صحيح مسلم ... عن أسماء قالت: فجاءنى رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت: إن رخصت لك أبى الزبير ... وذلك لغيرته الزائدة فتعال فاطلب إلىّ والزبير شاهد فجاء فقال يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك

فقالت: مالك بالمدينة إلا دارى ... فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع فكان يبيع إلى أن كسب "

بالله عليكم ... لو حدث هذا الموقف مع أحد من دعاة السلفية المعاصرة فماذا يكون موقفه ؟!

سيقول للبائع ... كيف تكلم زوجتي يا فاسق وهى معي وفى وجودي ولم توجه الكلام إلىّ ؟!!

وكيف تردى عليه يا امرأة وتكلميه بدون أخذ الإذن منى ؟!

ولكان بغيرته المريضة منع الرجل من الوقوف في ظل داره

- إن فتح باب تحريم المباح باسم الغيرة يرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام وهم الحجة وأولى بالإتباع

٢٨- يقولون: إن فساد الزمان يجعلنا نفرض النقاب على نساء المسلمين.

الرد

- إننا لا ننكر فساد الزمان , ولكن هل معالجة فساد الزمان تكون بإتباع القرآن والسنة أم بالافتئات عليها وجعل

المباح ..... مكروهاً

والمكروه ..... حرام

والمندوب ..... واجب

والواجب ..... فرض

يقول الفقيه الحنبلي بن عقيل: "رداً على سؤال وجهه إليه عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولى أم التغطية ؟! فأجاب بأن الكشف شعار **إحرامها ورفع حكم ثبت شرعاً بحوادث البدع لا يجوز**، لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويفضى إلى رفع الشرع رأساً،

وليس ببدع أن يأمرها الشرع بالكشف، ويأمر الرجل بالغض، ليكون أعظم للابتلاء ... كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه"

- الملاحظ أن كل جيل يشتكى من فساد زمانه ويمدح في الزمن الجميل الذي كان عليه الآباء والأجداد ... فهذا بن عقيل يشتكى فساد زمانه

وهذا بن بطال: يشتكى زمانه بأنه" عمت فيه الفتنة ونقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح في القلوب وكثر القتل " [1]

بل أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتكوا فساد الزمان بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرفيق الأعلى

فهذا أنس بن مالك يقول: ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة ؟ قال: أليس
صنعتم ما صنعتم فيها [2]

ولو تغيرت الأحكام بدعوى فساد الزمان , لكان الإسلام غير صالح لكل زمان ومكان , مع أن الإسلام أصلا جاء لفساد الزمان ووضع الضوابط والحلول لها.

- ولقد حدث بالفعل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ,حوادث فساد ولم يمنع صلى الله عليه وسلم بناءا عليها المباح .

مثل حادثة المرأة التي كانت ذاهبة لصلاة الصبح في المسجد واغتصبها رجل فاستغاثت برجل آخر مر عليها ففر المغتصب ثم مر عليها قوم

([1]) فتح الباري جـ٦ صـ١٢٢

([2])البخاري جـ٢ صـ ١٥٢

فاستغاثت بهم, فأمسكوا بالرجل الذي جاء لإغاثتها وهرب من اغتصبها فعلاً ولم يصدقوا الرجل الذي أمسكوا به, وقالت المرأة أن هذا الرجل هو الذي اغتصبها

وأحضروه أمام الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إذهبوا به فارجموه, فقام رجل من الناس وقال أنا الذي فعلت هذه الفعلة فارجموني أنا فقال عليه الصلاة والسلام للرجل المظلوم قولاً حسناً وقال للرجل الذي أغتصبها قد غفر الله لك[١]

فهل منع صلى الله عليه وسلم حضور النساء للصلاة في المسجد ليلاً بعد هذه الحادثة

لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم

بل أمر الرجال بألا يمنعهن من الذهاب للمساجد ليلا أو نهارا.

- إن القول بفساد الزمان يضفى كآبة في القلوب فالخير في أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ومحاربة الفساد تكون بإتباع القرآن والسنة

وليس الافتئات عليهما وتغيير أحكامهما

وصدق رسول الله حين قال "أمتي كالغيث لا يُعرف أوله خير أم آخره"

٢٩- يقولون: إن ارتداء النقاب حرية شخصية

الرد

([١]) رواه أحمد, سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ٩٠٠

- هذا القول صحيح في حالة واحدة فقط إذا جلست المرأة في بيتها

أما إذا كانت تعمل في قطاع عام أو خاص، فيجب عليها إظهار شخصيتها أثناء التواجد بالعمل وذلك للتأكد من شخصيتها ولقضاء مصالح الناس بيسر وبدون مشقة وسداً لذريعة التزوير وانتحال الشخصية

- القانون الآن لا يعترف إلا بالبطاقة الشخصية أو الكارنيه وفيها صورة الوجه فهل يجوز للمنتقبة أن ترفض استخراج بطاقة شخصية باسم الحرية الشخصية ؟!!!
- إن من تخرج من بيتها وتتعامل مع الناس بيعاً أو شراءاً أو تتعامل مع الجمهور يجب عليها كشف وجهها ليتعرف عليها الناس ويتأكدون من شخصيتها وفى ذلك يقول الإمام النووي "الإجماع على أن المرأة تكشف وجهها في البيع والشراء والشهادة وغيرها ... ومن لا تُريد ذلك لا تعمل وتمكث في بيتها وهذا أريح لها وللمجتمع ؟!
- والغريب أن من يحتجون الآن بالحرية الشخصية ويريدون أن يفرضوا النقاب باسمها

يكفرون في كل مؤلفاتهم بالحرية .

ويقولون إنه لا يوجد في الإسلام شيء اسمه حرية شخصية

٣٠- **يقولون:** إن هناك إجماعا على أن المرأة تكشف وجهها في حالتين فقط القضاء والشهادة

الرد

- من أين أتيتم بهذا الإجماع ؟!

وفى أي كتاب من كتب الأئمة المعتبرين قيل هذا الكلام ؟!
وما هو الدليل الصريح علي هذا الإجماع المزعوم من الكتاب والسنة المطهرة ؟!

فهذا هو الإمام النووي في شرح مسلم يقول الإجماع على أن المرأة تكشف وجهها في البيع والشراء والشهادة وغيرها

والإمام بن قدامة ... وهو مرجعية في الفقه الحنبلي ... يحرم على المرأة لبس النقاب وهى في الحداد على زوجها لأنه يعتبره من الزينة

إن كشف المرأة وجهها مباح لها في كل الأحوال في رأى جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين ... ولكن القلة التي قالت بالنقاب ... بالرغم من تهافت رأيها وضعفه الشديد ... تقول إنه يجب عليها خلعه في الأحوال التالية

١) الصلاة ٢) الإحرام للحج والعمرة
٣) الشهادة ٤) القضاء
٥) الخطبة ٦) الوكالة
٧) البيع والشراء ٨) وعند الحاجة مطلقاً

فمن أين جئتم بهذا الإجماع المزعوم ؟!
وإذا كان ستر الوجه .. فرض وواجب , والعمرة .. سُنة

فبرأيكم تبقى العمرة حرام للمرأة المسلمة , لأنها تجعلها تكشف وجهها إمتثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "لا تنتقب المُحرمة ولا تلبس القفازين"
ويبقى تكراراً الحج للمرأة ... حرام لأنه يؤدى إلى كشف الوجه

هذا هو لازم قولكم ... بكل أسف ؟!!

فهل تقولون به ؟!!

- العلة التي جعلت القلة التي قالت بالنقاب تقول يجب كشفه عند الشهادة والقضاء هي الحاجة إلى التأكد من شخصيتها ومعرفة القاضي لملامح وجهها ومن خلاله يعرف القاضي إذا كانت تكذب أم تصدق القول وفى موقف القضاء والشهادة يكون هناك الحاجب والمحامى وممثل النيابة مع القاضي فهل يجوز لهؤلاء رؤيتها ...أم ستطالبهم بالخروج ؟! حتى تكشف وجهها.

- المرأة المسلمة في العصور السابقة كانت لا تعمل إلا أعمال خاصة، أما الآن فهناك قواعد وضوابط وُضعت لتنظيم العمل منها التوقيع في دفتر الحضور والانصراف، والمرور الدوري من الرؤساء في العمل لمعرفة أن الكل متواجد أم هناك من ترك العمل بدون أذن, وهذه الأشياء لن يستطيع أحد تنفيذها إلا بكشف الوجه.

أليس من حق المواطن معرفة الموظفة المسئولة عن قضاء حوائجه حتى إذا حدث خلاف ... يستطيع أن يتأكد من أنها هي التي أخذت منه الأوراق أو الأموال أو غير ذلك .

وهناك مهن خطيرة مثل الطب والتمريض يجب حتماً كشف الوجه عند القيام بها، وهذه الأعمال لها زى معين متعارف عليه .

حتى يعرف المريض الطبيبة التي سلم لها جسده أمانة والممرضة التي من حقها أن تعطى الدواء للمريض بدون أن يسألها عنه ... طالما كتبه

الطبيب وتعطى المريض الحقن والمحاليل ... فكيف يحدث هذا بدون كشف وجهها ؟!

وفى الحملات القومية ضد شلل الأطفال والحصبة لابد أن تكون الممرضة ملتزمة بالزى الرسمي ويوجد كارنيه على ملابسها به اسمها وصورة وجهها واسم المستشفى التي تعمل بها ... فماذا يحدث إذا ارتدت النقاب ؟!

ومن المسئول لو أنتحل أحد شخصيتها وأعطى للطفل أشياء تضره أو تتسبب في وفاته هل نترك أرواح الناس في العراء بلا أمان ... هل هذا يصح يا أولى الألباب؟؟

٣١- **يقولون:** أليس تقليد نساء النبي عليه الصلاة والسلام مطلوب ومحمود فى كل شئ فنحن نريد لنسائنا تقليد نساء النبي صلى الله عليه وسلم

الرد

- نعم إن أمهات المؤمنين هن القدوة الحسنة للمسلمات في كل عصر ولكن لهن خصوصيات لا يجوز تقليدهن فيها مثل عدم زواجهن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يجوز لمن مات عنها زوجها أن تُحرّم على نفسها الزواج بحجة أنها تقلد أمهات المؤمنين أو أن يخرج تيار في الأُمة يدعو لتحريم زواج المسلمات بعد وفاة أزواجهن بدعوى أنه يجب عليهن تقليد نساء النبي في كل شئ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمرهن إلا بفعل الخير وقصة **الملك فاروق** مع **الشيخ المراغى** مشهورة عندما طلق الملكة فريدة وأراد أن يستصدر فتوى من شيخ الأزهر بأنه لا يجوز لها الزواج بعد الملك فرفض

الامام المراغى ذلك بشدة وقال إن ذلك من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم وزوجاته رضى الله عنهن . ولكن من تريد ألا تتزوج بعد موت زوجها فهى حرة ولكن لا تقول إنى أقتدى بنساء النبى وتخطئ من تتزوج بعد موت زوجها فهذا لا يجوز مطلقا ولو كانت شابة وستتعرض للفتنة فعدم زواجها مكروه وهذا مُفصّل فى كتب الفقه.

- لو كان تقليد أمهات المسلمين في فرض الحجاب وعدم الخروج من المنزل إلا لقضاء الحاجة وللضرورة القصوى ... له أفضلية لفعله نساء الصحابة الكرام ولكنهن لم يفعلن ذلك ولم يطالبهن النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وهو سيد من يعرف الفرض والواجب والأفضل .

أضرار ومشاكل يسببها ارتداء النقاب

١) قطع صلة الأرحام بالتدريج

إن ارتداء النقاب يجعل المرأة المسلمة في حرج ومشقة شديدين ، فإذا حضر مثلاً أخو زوجها للزيارة وصلة الرحم وزوجها موجود ماذا يكون الوضع ؟!

عند وقت الغذاء مثلا تضطر أن تأكل وحدها في المطبخ لأنها لا تستطيع أن تأكل وهى مرتدية النقاب ... لأنه لا يجوز أن يرى أحد وجهها ... حسب ما أفهموه لها. مما يجعل أخو الزوج يفكر ألف مرة قبل أن يذهب لأخيه وخصوصا لو كان الزوجان يعيشان بمفرديهما وهكذا تنقطع صلة الرحم بالتدريج ... ويزداد الحرج إذا كانت في بيت عائلة كبير وهناك من يشاركها في البيت

بل إن أخا الزوج وجميع أقاربه لا يرونها أبداً ولا يعرفونها وتخيل معي أن زوجة أخيك حدث لها حادث في طريق عودتها من عملها مثلاً واستغاثت بك .

تخيل منظرك هل تطلب منها بطاقتها الشخصية لكي تتأكد من اسمها وهل هو مطابق لاسم زوجة أخيك أم لا ؟!

على أن من يقولون بالنقاب ... يقولون إن اسم المرأة عورة ... فما بالك لو لم تعرف اسم زوجة أخيك ...وتعرف فقط اسم أبيها ولقبها ؟!

إن ستر الوجه يجعل الفتى لا يعرف زوجات الأعمام والأخوال، وأخوات زوجته .

فبالله عليكم ... يا أُولي العقول والقلوب السليمة ... كيف يتواصل ويتواد ذوى الأرحام في ظل هذا الحرج والتعقيد

وهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والمثل الأعلى كيف كان يُعامل بنات عمه

أ) فعن أُم هانىء ابنة أبى طالب رضي الله عنهما قالت: " لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة ، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأم هانىء عن يمينه**، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانىء **فشربت** منه[١]

ب) عن دُرة بنت أبى لهب قالت: كنت عند عائشة فدخل النبي عليه الصلاة والسلام فقال: "أئتونى بوضوء قالت: فابتدرت أنا وعائشة الكوز فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ فرفع إلى عينه أوبصره قال: أنت منى وأنا منك"[٢]

هذا مع الأقارب ... فماذا عن الأصدقاء والمعارف ؟!

ج) عن أنس أن جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال: وهذه لعائشة فقال الفارسى: لا فرفض صلى الله عليه وسلم الذهاب إلا بالسيدة عائشة .

ثم عاد الفارسى ثانية يدعوه فقال له وهذه يقصد عائشة قال الفارسى لا: فرفض عليه الصلاة والسلام الدعوة.

([١])رواه الحاكم وقال عنه الألباني إسناده جيد

([٢])رواه أحمد

ثم في الثالثة وافق الفارسى على اصطحاب الرسول عليه الصلاة والسلام للسيدة عائشة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. رواه مسلم

د) عن أنس ابن مالك أن جدته "مليكة " دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل **منه ثم قال:** قوموا لأصلى لكم . رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر: " وفى هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن **عرسا ، ولو كان الداعي امرأة** "

هـ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه . رواه البخاري ومسلم

و) عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فما صنع لهم طعاما إلا امرأته أُم أُسيد وهى العروس بلت تمرات في تور" يعني إناء" فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام . أماثته له تتحفه بذلك أي تخصه. رواه البخارى ومسلم

وأخذ الإمام البخاري من هذا الحديث الحكم التالي:

قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

ن) عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب, فسألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟

فهذا تابعي كبير وأصحابه يدخلون على صحابية جليلة وتضايفهم بنفسها بلا حرج ولا تحريم ولا تأثيم .

ط) كما قلنا قبل ذلك أن أُم شُريك الصحابية الجليلة كانت امرأة غنية من الأنصار كانت تفتح بيتها لضيافة الصحابة.

كل هذه النصوص النبوية الصحيحة تؤكد على أن صلة الأرحام والتواصل بين المعارف والأصدقاء كان يتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل يسر وسهولة بلا حرج أو تحريم أو غيرة مريضة وكشف الوجه يساعد على تحقيق ذلك كثيراً .

في حين أن ستره يجعل المرأة تنعزل عن الحياة بالتدريج حتى يحدث الانعزال التام .

وبعد ذلك

يؤدى إلى قطع صلة الرحم التي قال الله على لسانها في حديثه القدسي: اللهم "صل من وصلني وأقطع من قطعني" .

وتأمل معي قول ابن تيمية "وتغطية هذا –يقصد الوجه– في الصلاة فيه حرج عظيم"[1]

والصلاة كم تأخذ من الوقت .. ربع ساعة

فما **بالك بالتعامل مع البشر والناس والحياة ... أليس الحرج أعظم وأشد ما لكم كيف تحكمون ؟!**

([1]) مجموع الفتاوى جـ٢٢، ص١١٥

٢) عدم معرفة الناس بعضهم البعض:

إن كشف الوجه من سنن الحياة الإنسانية ومن خلاله يتعارف الإنسان على من يخاطبها . شابة هي أم عجوز ؟!

وعلى حالتها النفسية تبكى أم تضحك , مبتسمة أم متجهمة , تكذب أم تقول الصدق من خلال تعبيرات وجهها.

بل إذا حدث مشاجرة أو حادث , فكيف يعرف الناس شخصيات المتواجدات عند حدوث الحادثة ويطلبهن للشهادة إذا لم يكُن كاشفات الوجه بصفة دائمة ؟!

قال الإمام أحمد بن حنبل: " **إن عامل أحد امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك**[١]

فهل كان الإمام أحمد بن حنبل ضعيف الإيمان ومتأثر بالغرب ؟!

٣) ستر الوجه البداية لعزل المرأة عن الحياة:

إن ستر الوجه هو المقدمة الطبيعية لانعزال المرأة عن الحياة ويؤدى لصعوبة قضاء مصالحها مثل البيع والشراء . العمل . حضور المناسبات الاجتماعية من أفراح وأعياد وغير ذلك والكل يعرف المشقة التي تحدث للمنتقبة في كل مشوار تخرج فيه من البيت وقد تقدم قول ابن تيمية بان تغطية الوجه في الصلاة فيه مشقة عظيمة ... وهو إمامكم !

([١])المغنى لابن قدامة جـ٧، ص٢٢

٣) ستر الوجه يجعل بعض ضعاف النساء يفعلن أفعال منكرة

لأن المرأة كاشفة الوجه تعمل ألف حساب للرقابة الاجتماعية وتخاف من أن يراها أخ أو قريب في موطن ريبة وتحذر أن يراها أحد في موقف خاطىء ويدل عليها في أي وقت .....

أما لابسة النقاب فلا تخشى ذلك لأنه لا يعرفها أحد .

٥) النقاب ضد الأمن والأمان بكل صوره

إن النقاب يترتب عليه في عصرنا الحاضر مشاكل أمنية كثيرة وعديدة وهناك حوادث عديدة حدثت بالفعل من جراء ارتداء النقاب مثل الخيانات الزوجية وقصة طبيب طنطا مشهورة ومعروفة فلقد استغلت زوجته النقاب في إخفاء الرجل التي تخون زوجها معه على فراش الزوجية وكان الطبيب لمدة سنتين ونصف لا يستطيع أن يطالب زوجته أن تسمح له بالتأكد من شخصية زميلتها

يقول الدكتور خالد منتصر:" القانون لا يعترف في البطاقة الشخصية ولا في الرخصة ولا في جواز السفر إلا بسافرة الوجه، لأن الوجه هو مرآة الإنسان وهويته، فلماذا نخاف ويصيبنا الرعب إذا قرر عميد كلية أو مدير مؤسسة أو ناظر مدرسة منع النقاب ونظل نهاجم من يفعلون ذلك وننافق من يجبرن على خلعه، وكأنهن تعرضن لهتك عرض !!! فالنقاب ليس فرضاً وهو في هذا العصر المُعقّد المتشابك ليس من قبيل الحرية الشخصية بل هو من قبيل الأمن الإجتماعى وهو لا يلغى الوجه فقط بل ينفى دور المرأة الاجتماعي ، ويشارك في هذا الوهم بعض الرجال الذين يعانون من الهوس

الجنسي والغيرة الكاذبة المصطنعة وعدم الثقة بالنفس، هؤلاء هم مدمنو هجر صحيح الدين لجيتو التنطع الزائف والشكلية المقيتة " [١]

٦) **إعتقاد البعض أن غض البصر مستحيل:** إن المجتمعات المنتشر بها ارتداء النقاب، يعتقد العوام بها أن الرجل – أي رجل – إذا رأى امرأة كاشفة وجهها فهو سيزنى بها لا محالة ... لأن فتنة المرأة شديدة

وهذا مخالف للقرآن والسنة المُطهرة

إن عُلماء أصول الفقه قالوا إن الله لا يأمرنا بمستحيل ؟!!!

والله أمرنا بغض البصر إلى الوجوه السافرة

يقول العلامة ابن باديس رحمه الله: " من المسلمين أقوام ألفوا خروج نسائهم **سافرات الوجوه** فلا يلفتن أنظارهم بذلك , **فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حُكم غض البصر وحُرمة تجديد النظر**[٢]

وهكذا نجد ارتداء النقاب أتى بنتيجة عكسية وهى أن الرجال يقعون في الفتنة بمجرد رؤية وجه المرأة بل البعض يخطف النساء ويغتصبهن بحجة أنهم كاشفات الوجه وعاصيات.

والبعض الآخر يدافع عن هؤلاء المغتصبين ... بحجة أن المرأة الكاشفة وجهها هي المُخطئة أما أمره تعالى بغض البصر فلا يلتفت إليه في شرعهم الجديد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

([١])موقع الحوار المتمدن بتاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٥

([٢])ابن باديس حياته وآثاره جـ٢، ص٢٠٦،٢٠٧

٧) ستر الوجه يجعل المرأة لا تهتم بغض بصرها

من الواضح للأسف الشديد عند بعض المنقبات ... أن ستر الوجه يساعدها على التدقيق في وجوه الرجال وهى في مأمن لأن وجهها مُغطى ولا يعرفها أحد أما كشف الوجه فيجعلها تستحي من الناس المحيطين .

٨) انتشار الجنس المماثل :

من المعروف علمياً أن الشذوذ الجنسي منتشر في مجتمعين من البشر

١- **المجتمع الأول:** هي المجتمعات التي تفرض ستار حديدي بين الرجال والنساء

٢- **المجتمع الثاني:** هي المجتمعات الإباحية

ففي المجتمع الأول نجد أن نسبة اللواط مُرتفعة بل في بلد عربي قريب منا يخاف المصريون إرسال أبنائهم الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلم، إلى السوبر ماركت أو غيره ... للخوف عليهم من اللواط

وفى المجتمع الثاني: من كثرة الإباحية زهق الرجال من النساء وأخذوا يبحثون عن الجنس المُماثل وانتشر اللواط بين الرجال والسحاق بين النساء أما في المجتمعات المُنتشر بها كشف الوجه , فنسبة عدد الشواذ قليلة جداً

حوارات معهم

جاءت إشارة إلى المستشفى تقول: "ممنوع منعاً باتاً ارتداء النقاب أثناء العمل , ومن تخالف ذلك تحول إلى الشئون القانونية ومدير المستشفى أو من ينوب عنه مسئول مسئولية تامة عن ذلك "

وعندما أردت أن تنفيذ هذه الإشارة الغير مخالفة للدين والشرع والقانون , قامت علىّ الدُنيا ولما تقعد بعد .

في البداية رفضت الممرضتان المُنقبتان التوقيع بالعلم وتنفيذ الإشارة وتحدثتا مع مسئولة الإشارات بطريقة جافة قائلين: إحنا مش هنفذ الإشارة أبداً وهنقعد في بيتنا لو حد فكر يطبقها علينا

وجلست معهما والسيد مدير المستشفى والسيدة رئيسة التمريض وتناقشنا من كل النواحي القانونية والدينية والعقلية , ناصحين لهما بتنفيذ الإشارة وأن ذلك لمصلحة العمل وغير مُخالف للدين والشرع .. فلم يستمعا للنُصح .

.وبعد النُصح لهما مرات ومرات ومرات.

تم تنفيذ الإشارة عليهما وتم كتابة مذكرات للإدارة بأنهما مخالفتين للزى الرسمي للتمريض.

فما كانت من إحداهما إلا وأرسلت قادة الجماعة التي تنتمي إليها إلى المنزل ولكنهم لم يجدوننى

وتقابلت مع أحدهما في الطريق

وطلب مني بكل أدب , أن أتغاضى عن تنفيذ هذه الإشارة فقلت له !!

لماذا ؟

"أنني موظف , وجاءت لي إشارة, والواجب علىّ أُنفذها"

وهذه الإشارة في مصلحة الجميع , سداً لذريعة التزوير وإنتحال الشخصية في عمل خطير يتعلق بصحة المواطنين وأرواحهم , وأنه من الناحية الدينية يقول أكثر أهل العلم أن الوجه والكفين ليسا بعورة.

وأن القلة التي قالت بالنقاب قالت: يجب كشفه عند الشهادة والقضاء والبيع والشراء والحاجة وغيرها ... فما المشكلة إذاً ؟!

فقال عموماً الشيخ فلان – يعمل بوزارة المالية – أفتى لها بأنه يجوز كشف وجهها في العمل !!

قلت له: هذا حسن , إذاً ليس هناك مشكلة ومشيت بناءاً على أن الموضوع انتهى .

وبعد يومين جاءت هذه الممرضة إلى النوبتجية متأخرة كعادتها – وطلبت بصفتى الطبيب النوبتجى – من الجميع الالتزام بالزى الرسمي للتمريض وتنفيذ التعليمات

ولكنها رفضت رفضاً باتاً وقالت هذا حرام .

ومكث زميلاتها ينصحونها

وأعطيتها مُهلة كبيرة – حوالي أربع ساعات – وعندما لم تستجب , تم التشطيب عليها وكلفت إحدى زميلاتها بالعمل مكانها

وفي مساء هذا اليوم حضر إليّ بالمستشفى اثنين من مشايخها أحدهما , مدرس تجارة والثاني محاسب بوزارة المالية

ودار بيننا هذا الحوار بعد الترحيب بهما

كلماني في موضوع النقاب وأنني أخطأت فيما فعلت

قلت لهما: أنا موظف وجاءت إليّ تعليمات والواجب عليّ تنفيذها طالما ليست حراما .

فقالا لي: إن ما تفعله حرام

قلت لهما: إننا الثلاثة عوام بمصطلح الفقهاء, فأنا طبيب وأنت مدرس وأنت محاسب , وعندما نريد أن نعرف رأي الشرع في قضية من القضايا نأخذها من العلماء المعتبرين

يقول الإمام ابن قدامة في المُغني :" رأي أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل , أن الوجه ليس بعورة .

فرد عليّ أحدهما قائلاً: قال الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ ﴾ [النُّور : ٣١].....

ابن مسعود فسرها بالثياب الظاهرة

وعبيدة السلماني قال: تغطي وجهها ما عدا العين اليسرى .

فقلت له: افتح تفسير الطبري وهو إمام المفسرين فتجده في تفسيره هذه الآية قال أن رأي الجمهور من الصحابة والتابعين على أن معناها الوجه والكفين وأن ابن مسعود قال الثياب الظاهرة

والحسن قال: الثياب والوجه

والتابعي عبيدة السلماني قال: أن تغطي وجهها ما عدا عينها اليسرى ثم أورد الإمام الطبرى رأيه هو مؤكدا أن الوجه والكفين ليسا بعورة

فرد عليّ قائلاً: ولكن الدكتور محمد بن إسماعيل المقدم يقول غير ذلك

قلت متعجبا : الدكتور محمد بن إسماعيل المقدم يقول غير ذلك

هل يجوز أن أضع رأيه بجانب رأي الأئمة الأربعة والإمام الطبري بله أن أخطىء رأي هؤلاء الأعلام بجانب رأيه , علاوة على أن الدكتور محمد اسماعيل المقدم صاحب كتاب "عودة الحجاب " وقع فى أخطاء فادحة فى كتابة المذكور مثل ادعاءه النسخ لحوالى خمسين حديثا لا لشئ إلا لأنها تخالف رأيه ولم يتبع قواعد النسخ التى وضعها الأصوليون , **نسخ هذه الأحاديث بكلمة ربما ولعل** , وطعن فى علماء الأمة وغير ذلك من أخطاء كثيرة سننافشها فى موضع آخر ان شاء الله

قال لي أحدهما: إن حديث "لا تتنقب المُحرمة ولا تلبس القفازين" دليل على وجوب النقاب خارج الإحرام

قلت له: لم يقل بهذا إلا ابن تيمية رحمه الله , وهذا رأي خطئه العلماء والحديث يدل على أن النقاب مباح فقط خارج الإحرام , مثل غطاء الرأس للرجل فهو ممنوع في الإحرام , فهل هو واجب خارج الإحرام؟!

وقلت لهما: إن رأي جماهير الصحابة والفقهاء والمفسرين أن الوجه والكفين ليسا بعورة

فرد: إن هذا الرأي ليس رأي الجمهور قلت إن لكل علم مصطلحات والمقصود برأي الجمهور ثلاثة من الأئمة الأربعة لأن هؤلاء الأئمة هم الذين تلقت الأمة علمهم بالقبول

وفي هذا الموضوع نجدهم الأربعة مُتفقين على أن الوجه والكفين ليسا بعورة

وقلت لهما: نفرض أن هناك خلافا في الموضوع فالقاعدة الأُصولية تقول أن الحاكم هو الذي يحسم الخلاف

والحاكم هنا أرسل إشارة فيجب إطاعة أمره

قال لي أحدهما: لا.. لا نطيعه .. فالحاكم لا يطبق شرع الله وعين نصرانيا وزيراً للمالية

فقلت له: هل تُكفر الحاكم ؟!

فلم يرد !!

تعليق:

" لماذا لم يترك هذا المحاسب العمل بوزارة المالية , حتى يتسق مع أفكاره !!

فقلت لهما: إن الشيء الحسن يقبل التعميم مثل الأمانة والصدق فالإنسان يتمنى أن يصبح جميع البشر صادقين وأُمناء

فإذا كان النقاب فرض أو واجب أو مندوب، فهذا قابل للتعميم, فكيف نعرف التمريض وغيرهن من النساء اللاتي يعملن بالمستشفى، كيف نعرفهم من بعض؟

فقال لي أحدهما: ساعتها سوف تلبس جلبابا وتُطلق لحيتك ونعلن إقامة الدولة الإسلامية

ثم تدخلا في صميم عملي قائلين: الدفتر ليس من حقك التشطيب فيه وغير ذلك

فقلت لهما: لو سمحتوا أنا لم أتدخل في عملكما وهذا واجبي وحقي الوظيفي وأنا المسئول عن المستشفى في فترة النوبتجية وغادروا المكان

وأخذا يشنعان عليّ في كل مكان يجلسان فيه

وبعد ذلك بفترة

قابلني إنسان عزيز عليّ وعلى علاقة طيبة بهم فتكلمت معه أن ينصحهم أن شتمي والخطأ فيّ ليس من خلق الإسلام في شيء , وأن المسلم ليس شتامًا ولا سبابًا ولا بذئيا .. كما قال نبينا الكريم

فقال لي: إنك أخطأت في عقيدتك

فقلت له: ياه هو الموضوع وصل للعقيدة !!

فقلت له: أريد أن أجلس معك نصف ساعة لأُسمعك وجهة نظري الذي وصلتك مشوهة وغير أمينة

فقال لي: إيه رأيك نلتقي بعد صلاة العشاء عند الأستاذ فلان – يعمل محاميا – وهو سلفى .

فقلت له: على استعداد وذهبت في الميعاد

وفُتح الموضوع: قلت للجالسين إن رأيي أن الوجه والكفين ليسا بعورة , وأن النقاب لبسه ليس بواجب ولا مندوب وهذه أدلة العلماء

وأحضر الأستاذ المحامي "ورقة" وأخذ يدون أدلتي من أقوال الفقهاء والمفسرين وحوالي عشرين حديث في البخاري ومسلم وغيرهما , يؤكدون أن الوجه والكفين ليسا بعورة

ولكن وأنا في بداية كلامي , وقف أحدهم مُنفعلاً ومقاطعاً , قائلا : إن النقاب فرض وواجب

فقلت له: يا سبحان الله هذه الأقوال التي أقولها أقوال الأئمة الكبار وليس كلام ماركس ولا شارون

فقال: والله لو كان الأمر بيدي لسجنت أي رجل لا ينقب زوجته، بل سأقتل من يقول أن النقاب غير واجب !!

فقلت لصاحب البيت: عند هذا الحد , والسلام عليكم ؛ حتى لا أقتل في بيتك , فقال معلش هو تعبان

تعليق :

ونحن نسأل ما معنى كلمة تعبان هل هو تعبان الجسد فندعو الله سبحانه وتعالى لنا وله بالعافية أم تعبان بماذا ؟

هذا الإنسان التعبان , يخطب الجمعة , ويفتي للناس

فهل يجعلون التعبانين , يفتون الناس , ويعتلون منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

وبعد أن قلت أدلتي , قال أعطني مهلة للرد عليها , فقلت في نفسي سبحان الله

هم حكموا عليّ أنني أخطأت في ديني وعقيدتي قبل أن يعرفوا الأدلة , وتكون في عقلهم , ويقتنعون بها ويتثبتون منها , فما بالهم كيف يحكمون ؟!

إنهم فعلوا مثل القاضي التركي , عندما كان يحكم بالإعدام على المتهم ثم يستعرض الأدلة .. إن وجدها

وقبل أن أنس طعن أحدهم في العالم الجليل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي العالم السوري الجليل وأتهمه بأنه أخطأ أخطاءاً فادحة في كتابه "فقه السيرة" وبالمصادفة كان هذا الكتاب موجودا على الكمبيوتر الخاص بصاحب البيت وفتح الكتاب وأحضر الفهرس فطلبت من هذا الطاعن في الدكتور البوطي أن يُخرج الأخطاء التي وقع فيها في كتابه فقال متهرباً إني لم أقرأ الكتاب منذ زمن بعيد !!

يا سلام:

يطعن في أحد العلماء الأجلاء وهو لم يقرأ كتابه منذ أمد بعيد وربما لم يقرأه مُطلقاً هل هذه طريقة السلف الصالح في الحكم على الناس بله العلماء ؟

وبعد مرور أسبوع وجدت أحدهم يخطب خطبة الجمعة حول موضوع النقاب ويقول أنه فرض وأن من يقول غير ذلك يتبع غير سبيل المؤمنين

تذكروا معي قول عبد الله بن عمر عن الخوارج وأنهم شر خلق الله لأنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار وأنزلوها على المسلمين مثلما فعل فقيه آخر الزمان عندما أنزل هذه الآية على جماهير الفقهاء والمفسرين وقبلهم جماهير الصحابة والتابعين, فهل هؤلاء يتبعون غير سبيل المؤمنين علاوة على أن خطبته كانت مليئة بالأخطاء مثل قوله أن الخمار هو غطاء الوجه وكذب في النقل عن الصحابة والتابعين ليُنصر رأيه المرجوح ولم يستح وهو يقف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهل خطبة الجمعة شُرعت لنصر الآراء الخلافية المرجوحة وتكون مصدرا للفتنة بين المسلمين ؟!

وبعد ذلك أخذ هؤلاء الوهابيين الممرضة المنتقبة بعدما كتبوا لها شكوتين مليئتين بالطعن والقذف فى شخصى , وذهبوا إلى جهة ما وادعوا على قائلين : إن هذا الطبيب فعل كذا وكذا فأغتر المسئول باللحى والجلاليب البيض وصدقهما ولكنه بدلا من أن يقول لهما قدموا الشكوتيين وسوف نحقق فيهما بما يرضى الله سبحانه وتعالى وإذا ثبت صحتهما سوف نقطع رقبة الطبيب بسيف القانون , بدلا من أن يفعل ذلك قال لهما : اذهبوا للإدارة

الصحية الخاصة بالطبيب وسوف أكلم المسئوليين بها لمعاقبة الطبيب وفعلوا ذلك فعلا

وذهبت الممرضة المنتقبة وهم معها إلى الإدارة الصحية وكان من حسن حظهما أو من سوء حظى أن المحقق المحترم المنوط به التحقيق فى المذكرتين إنسان لا يعرف أن القاضى لا يحكم بعلمه ولكنه يحكم بالأدلة والبراهين

وحضر المحقق الأستاذ ... ومعه زميل آخر ليساعده فى التحقيق إلى مقر المستشفى , ولكن الطبيب لاحظ أنهما يسألان أسئلة موجهة يراد بها إجابات معينة لإدانة الطبيب وليس لمعرفة الحقيقة

فسألا الطبيب مثلا : هل طلبت من الممرضة كشف وجهها ؟! وكأن كشف الوجه أصبح جريمة فعرف الطبيب الفخ الذى يراد له : فقال لهما : إننى طلبت من الممرضة التحقق من شخصيتها فى النوبتجية حتى لا أترك أرواح الناس فى العراء بلا أمان وما أعرفه أن صورة الوجه هى المعترف بها قانونا وعرفا للتحقق من الشخصية سواء فى البطاقة الشخصية وجواز السفر والكارنيهات

فقال لى المحقق المحترم : ممكن تعرف شخصيتها من نبرة صوتها كما نفعل فى الإدارة الصحية مع الدكتورة ... المنتقبة فقلت له خلاص أكتب هذا الكلام فى محضر التحقيق الرسمى وأطالب بإعطائى دورة تدريبية فى الصوتيات حتى أعرف نبرة فلانة من علانة

فقال لى منفعلا : متخلنيش أنفعل حتى لا أكون ضدك

فقلت له : المفترض فيك الحياد وهذا حقى القانونى وليس تفضلا منك

ثم طلبت تحويل الموضوع برمته للنيابة الإدارية لضمان حيدة التحقيقات .. فرفض المحقق وطلب منى التوقيع ، فكتبت " لم يتم أخذ أقوالى بطريقة كاملة ورفض تحويل الموضوع للنيابة الإدارية ... " فقام المحقق بتمزيق الورقة ثم كتب ورقة أخرى وأثبت طلبى بتحويل الموضوع للنيابة الإدارية **ثم قال لى والله العظيم لن يتم تحويل الموضوع للنيابة الإدارية**

ورفض سماع أقوال الشهود فى النوبتجية الذين يؤكدون صدق أقوالى

ورفض الإطلاع على السجلات الرسمية وزور فى شهادة الشاهد الذى طلبت الممرضة شهادته والذى شهد لصالحى , بطريقة ساذجة , ففى محضر أقوال الشاهد أثبت كلامه وشهادته وهى لا تدينني , ولكنه فى مذكرة العرض ادعى على لسان الشاهد كلاما يخالف كلامه الثابت فى أقواله !!

وقام بالبت فى الموضوع وأعطانى يوم جزاء

فقمت بكتابة شكوى للنيابة الإدارية للتحقيق فى الموضوع واستمر التحقيق عاما كاملا وحكم على الممرضة ب خمسة أيام جزاء

وللمحقق ب ثلاثة أيام جزاء

فرفعت قضية سب وقذف ضد الممرضة وحكم عليها فى الإستئناف ب ٢٠٠٠جنيها مصريا تعويضا مدنيا

وكذلك رفعت قضية على المحقق القانونى ولكنه تملص من المسئولية بدعوى أنه يقترح فقط ومدير الإدارة هو الذى يعطى الجزاء

نسيت أن أقول لكم أنه أثناء هذه الحرب الضروس ضدى أتصل بى أحد العمال العاملين بالمستشفى وقال لى أننى مطلوب بالحضور للتفتيش المالى والإدارى بالمديرية اليوم وأنه نسى أن يخبرنى بالإشارة منذ يومين فأتصلت

بالتفتيش المالى والإدارى بالمديرية وأخبرته بما حدث ففوجئت بالمسئول يقول لى إن هذه هى الإشارة الثالثة التى نرسلها لك ولم تأت فأخبرته أننى لم يصلنى أى إشارات قبل ذلك فقال لى سأنتظرك غدا الساعة الثامنة والنصف صباحا

فذهبت فى الميعاد ففوجئت بقرار التوصية بنقلى مكتوبا وموقعا عليه وبقى اعتماد وكيل الوزارة فقط ؛ لأن المفتش المالى والإدارى فهم أن عدم حضورى معناه إعترافى بالخطأ.

وحكيت له الموضوع وطلبت منه سماع الشهود والحمد لله ثبتت براءتى دون أن أعرف حتى الآن من الذى أخذ إشارات إستدعائى للتفتيش المالى والإدارى ولم يقم بتسليمها لى ؟!

ولم يكتفوا بذلك :

بل تقدموا بشكاوى كيدية كثيرة وبأسماء وهمية ضدى فى كل الأماكن:

الوزارة , المحافظة ، مجلس المدينة ، التأمين الصحى بها طعن شديد فى شخصى ومن نعم الله علىّ أن كل هذه الشكاوى ثبت كذبها وكيديتها

وقام أثنان منهما بالذهاب إلى منزلى – أثناء تواجدى بعملى بالمستشفى – يوم ١٤ /٦/ ٢٠٠٦م حوالى الساعة الرابعة عصرا ومعهما مظروف به خطاب موجه لرئيس الجمعية الشرعية بجناج مدعين أنه مرسل لهم بالبريد هذا الخطاب به سب وقذف شديد فى شخصى

وقاما ليلا بتوزيع الورقة على أهالى القرية للتشهير بى

فهل ما فعله هؤلاء يمت للرجولة والأخلاق والدين بصلة ؟!

ولكنى رغم كل ذلك لجئت للقانون

فذهبت إلى رئيس عام الجمعيات الشرعية الدكتور محمد المختار المهدى وحكيت له ما حدث وأعطيته الورقة الذين ادعوا أنها أرسلت لهم , فانفعل الشيخ الجليل , وقال لى إن هذا الموضوع كان يمكن أن يتطور لدم ، وطلب من المسئولين بالجمعية التحقيق الفورى فى هذا الموضوع ولم يحدث أى شئ يذكر إلا حضور بعض الشباب من الجمعية للتحقيق وسألوا أهل القرية وأعيانها الذين أكدوا ما فعلوه معى وما يفعلونه من فتن عند المقابر بدعوى أن الدعاء الجهرى للميت بدعة وأن قراءة القرآن للميت بدعة .

وتم تعيين إمام وخطيب من وزارة الأوقاف لمسجد الجمعية الشرعية , حتى لا يتحول منبره لمنصة لنشر التطرف .

أخيراً نقول لكم

كفى تفريقاً بين المسلمين باسم السلف

كفى تفريقاً بين المسلمين باسم السلف

كفى تفريقاً بين المسلمين باسم السلف

والسلف الصالح بريء من هذه الأفعال

هدانا الله وإياكم للخير والرشاد آمـــــين

وبـــعد:

هذا رأي الأئمة الأعلام مدعم بأدلة صحيحة وواضحة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة , يؤكد أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة وأن النقاب ليس بفرض ولا واجب ولا سنة وهذا الرأي المدعم بالأدلة , يدل على يسر الإسلام ورحمته سبحانه وتعلى بخلقه.

ولكن هذا الرأي بكل أسف , لا يعجب دُعاة الغلو, الذى حذرنا نبينا الكريم منه فى مواضع كثيرة منها :

١- قال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والغلو في الدين ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" [١]

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن:" يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا " [٢]

٣- عن عائشة رضي الله عنها: "ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما " [٣]

٤- عن عائشة رضي الله عنها: "صنع النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً فرخّص فيه , فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب – وفى رواية لمسلم – فغضب حتى بان الغضب في وجهه فحمد الله ثم

([١]) صحيح الجامع الصغير.

([٢])متفق عليه

([٣])متفق عليه

قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية" [1]

ونقول لهم: الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الصحابيات الجليلات على كشف وجوههن كما أوضحنا من قبل , **فما بالكم تتنزهون عن فعل ذلك بل وتحرمونه !!**

ألا تخافون من أن تغضبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنكم تستدركون عليه ؟!

ولازم قولكم أنه عليه الصلاة والسلام أخطأ معاذ الله , لأنه شاهد الصحابيات الجليلات كاشفات الوجه وأقرهن على ذلك !!

وهذا فى فقهكم خطأ لا يغتفر , أو خلاف الأولى .

ونسألكم ما حكم من يخطىء الرسول عليه الصلاة والسلام , ويستدرك عليه ؟!

وللأسف الشديد هذا ما حدث من الخوارج قديماً , فمن هم الخوارج :

بعد انتهاء معركة حُنين (٨هـ) , رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمين الأوائل من المهاجرين والأنصار قد تمكن الإيمان من قلوبهم وعقولهم , فأراد أن يؤلف قلوب الأعراب الذين دخلوا حديثاً في الإسلام بعد انتهاء المعركة ؛ فأعطى لهم الغنائم والأموال , ولم يعط المهاجرين والأنصار , فوقف رجل يسمى " ذو الخويصرة التميمى" وقال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل يا محمد فإنك لم تعدل!!

([1])متفق عليه

فرد عليه نبينا الكريم قائلاً ويلك: ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل !! وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام: " إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" [١]

فهذا الرجل – هو رأس الخوارج – أراد أن يستدرك ويعّدل على النبي صلى الله عليه وسلم فهل نفعته كثرة صلاته وصيامه وقراءته للقرآن ؟ كلا والله

وهذه بعض الأحاديث النبوية التى تصفهم :

- قال أنس بن مالك رضي الله عنه "إن فيكم قوماً يعبدون **ويدأبون حتى يعجب بهم الناس وتعجبهم نفوسهم** يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية"[٢]
- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتوكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم"[٣]
- ووصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم "حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام فقال :" يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان (صغار السن) سفهاء الأحلام (ضعيفو العقول) يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة "

([١]) رواه البخارى

([٢])رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

([٣])رواه مسلم

فماذا فعل الخوارج في الإسلام والمسلمين رغم كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن:

١) كفّروا علياً وعثمان رضي الله عنهما , وهما من هما وخرجوا على الأُمة يفسقونها ويُكفرونها ويقتلونها.

٢) كانوا يهتمون بالصغائر ولا يهتمون بالكبائر ؛ لذلك قتلوا حاكمهم المسلم وامرأته الحامل تعرفون لماذا ؟ لأنه أثنى على (علي وعثمان) وهما المبشرين بالجنة .. وقتلوه باسم القرآن !!

وفى نفس اللحظة حّرموا على أحدهم أكل تمرة كانت ملقاة على الأرض إلا بعد دفع ثمنها لصاحبها بالرغم من أنه قال لهم أنى لا أُريد ثمن التمرة

٣) وعندما حاورهم ابن عباس رضى الله عنهم لم يترجع – أغلبهم – عن آراءهم السقيمة .

٤) وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله، قال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين. [١]

فما وجه الشبه بينهم وبين الخوارج الجدد:

أ)عدم السماع للعلماء بل الطعن في علماء الأُمة والخوض في أعراضهم وهذه عينة من شتائمهم:

ابن حجر و النووي .... يجب تنقية مؤلفاتهما من الضلالات

أبو حامد الغزالي "حُجة الإسلام" ... كُتبه مليئة بالخبث (الحويني)

الشعراوي ... قبوري وضال مضل ولا يعرف كيف يصلى (الألباني)

الغزالي ... من دُعاة جهنم وشيخ مأفون (الألباني)

([١]) رواه البخاري

القرضاوى ... ضال العقيدة ومجنون (الحويني)

عمرو خالد ... منحرف من دعاة الضلال لا يجوز سماع أشرطته ولا قراءة كتبه (الجابرى)

وغير ذلك كثير في حق علماء الأُمة الكبار فلم ينجو منهم عالما , ونحن لا نستغرب منهم ذلك بل وأكثر منه.

فقد طعن كبيرهم **ابن تيمية** الذين يتعبدون بأقواله في الصحابي الجليل **عبد الله بن عمر رضي الله عنه** وأتهمه بأنه مبتدع ويقلد اليهود والنصارى[١]

بل قال عن ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاطمة الزهراء** رضي الله عنها أن لها قوادح كثيرة وشبه غضبها من الصديق أبو بكر رضي الله عنه بغضب "المنافقين" **!!**

بل قال عن الإمام **علي كرّم الله وجهه** " إنه كان مخذولاً حيث ما توجه، وأنه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنما قاتل للرياسة، لا للديانة، وقال أيضاً إن **علي كان يحب الرياسة وعثمان كان يحب المال** [٢]

ومن يريد معرفة أخطاء ابن تيمية في حق " الرسول وآل البيت " فليراجع كتاب **د. محمود صبيح** عن " **أخطاء ابن تيمية**" **فهو كتاب قيم وموثق.**

والله يعلم أنني صُدمت عندما رأيت هذا الكلام الخطير في كتب ابن تيمية رحمه الله وعفا الله عنا وعنه .

ولكننا نعرف الرجال بالحق ولا نعرف الحق بالرجال.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١، ص٢٨١

(٢) "الدرر الكامنة" للحافظ بن حجر جـ١، ص١٥٤، ١٧٠

ب) اهتمامهم بالصغائر والمظاهر وعدم اهتمامهم بالكبائر وأصول الدين بنفس الدرجة .

ج) الأخذ بمنهج التعسير الشديد ليس على أنفسهم فقط ولكن على المسلمين كافة .

د) اعتقادهم أنهم وحدهم أهل الحق والصلاح وأنهم الفرقة الناجية وغيرهم على ضلال وفرق نارية [1]

هـ) الإنكار في مسائل الاختلاف وتعصبهم الأعمى لإمامهم برغم قول العلماء أنه لا يجوز الإنكار في مسائل الاختلاف

لذلك صدق محمد بن سيرين عندما قال: " إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم "

فلا تنخدعوا بالأشكال والصور وحكموا عقولكم وقلوبكم

ولا تتركوا قياد أنفسكم لأحد كائنا من كان.

وكما يقول خالد محمد خالد رحمه الله:

اقرأوا في غير خضوع

وفكروا في غير غرور

واقتنعوا في غير تعصب

وحين تكون لكم كلمة

واجهوا الدنيا بكلمتكم

([1]) شريط صوتى : سبيل المؤمنين , محمد إسماعيل المقدم

ردود ووثائق:

١) حكم المحكمة الدستورية العليا حول النقاب

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٨ مايو ١٩٩٦ الموافق ٣٠ ذو الحجة ١٤١٦ هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الأتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية", المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالحكم الصادر عنها فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٩ قضائية

المقامة من:

السيد / محمود سامى محمد على واصل

بصفته وليا طبيعيا على ابنتيه مريم وهاجر

ضد:

١- السيد/ وزير التعليم

٢- السيد/ مدير مديرية التعليم بالإسكندرية

٣- السيد ة/ مديرة مدرسة إيزيس الثانوية بنات بالسيوف

الإجراءات:

ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٩ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤م

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن السيد/ محمود سامى على واصل كان قد أقام أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية -وبصفته وليا طبيعيا على إبنتيه مريم وهاجر - الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٩ قضائية ضد وزير التعليم، طالبا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى الصادر بالامتناع عن قبول ابنتيه هاتين بإحدى المدارس الثانوية , وقال شرحا لدعواه، إنه كان قد توجه بهما إلى مدرسة إيزيس الثانوية للبنات بالسيوف، إلا أنه فوجئ بطردهما منها تأسيسا على صدور قرار من وزير التعليم يمنع الطالبة المنتقبة من دخولها بالمخالفة

لحكم المادتين ٢، ٤١ من الدستور التى تنص أولاهما: على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى لكل تشريعاتها، وتكفل ثانيتهما: صون الحرية الشخصية وتحول دون المساس بها, وقد قضت محكمة القضاء الإدارى –وأثناء نظرها الشق العاجل من الدعوى– **أولا:** بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع ابنتى المدعى من دخول مدرستهما منتقبتين، وألزمت الإدارة المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان, **ثانيا:** إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ , وأقامت محكمة القضاء الإدارى قضاءها على أن القرار المطعون فيه، قد صدر استنادا إلى قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٩٩٤/٨/١٧ متضمنا تحديد هيئة الزى المدرسي من حيث لونه وشكله ومكوناته، ومفسرا بمقتضى قراره رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤، وإن الفصل فيما إذا كان هذان القراران –وقد انطويا على قواعد عامة مجردة– يخلان بحرية العقيدة التى كفل الدستور أصلها بنص المادة ٤٦، مما يدخل فى ولاية المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، لتكون كلمتها فى شأن اتفاقهما أو تعارضهما مع الدستور، قولا فصلاً، مما يقتضى إحالة الأوراق إليها– وعملا بالبند أ من المادة ٢٩ من قانونها – وذلك للفصل فى دستورية هذين القرارين , وحيث إن البين من قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤م المشار إليه، أنه نص فى مادته الأولى على أن يلتزم تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة، بارتداء زى موحد وفقا للمواصفات الأتية : **أولا** : الحلقة الابتدائية "بنين وبنات"

مريلة تيل لجميع التلاميذ باللون الذى تختاره المديرية التعليمية – يمكن ارتداء بنطلون فى فصل الشتاء يكون موحدا ومناسبا طبقا لما تحدده المديرية التعليمية , ويجوز استبدال المريلة بقميص وجونلة بطول مناسب بالنسبة للبنات، وقميص وبنطلون بالنسبة للبنين مع ارتداء بلوفر أو جاكت فى فصل الشتاء وفق ما تقرره المديرية التعليمية – حذاء مدرسى وجورب مناسب بلون الزى المختار **ثانيا** : الحلقة الإعدادية : ١ – التلاميذ : بنطلون طويل – قميص بلون مناسب – فى فصل الشتاء يمكن ارتداء بلوفر أو جاكت وفق ماتقرره المديرية التعليمية ٢ – التلميذات : بلوزة بيضاء – مريلة من قماش تيل (دريل) بحمالات باللون الذى تختاره المديرية التعليمية – فى فصل الشتاء يمكن أن يكون قماش المريلة صوفا، ويمكن كذلك أن ترتدى التلميذة بلوفر أو جاكت بلون المريلة ويجوز استبدال المريلة بقميص طويل بطول مناسب – حذاء مدرسى وجورب بلون مناسب للزى المختار يمكن بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر أن ترتدى التلميذة غطاء للشعر لا يحجب الوجه باللون الذى تختاره المديرية التعليمية **ثالثا** : المرحلة الثانوية وما فى مستواها : ١ – التلاميذ : بنطلون طويل – قيمص بلون مناسب – فى فصل الشتاء يمكن ارتداء بلوفر أو جاكت وفق ماتقرره المديرية التعليمية ٢ – التلميذات : بلوزة بيضاء – جونلة تيل بطول مناسب بلون تحدده المديرية التعليمية – فى فصل الشتاء يمكن أن تكون المريلة صوفا، كما يمكن أن ترتدى التلميذه بلوفرا أو جاكيتا بلون المريلة – يمكن بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر، أن ترتدى التلميذة غطاء للشعر لا يحجب

الوجه باللون الذى تختاره المديرية التعليمية – حذاء مدرسى وجورب بلون مناسب للزى المختار .

وتكفل المادتان الثانية والثالثة من هذا القرار، إعلان الزى المدرسى المقرر على تلاميذ كل مدرسة وتلميذاتها فى مكان ظاهر قبل بدء العام الدراسى بشهرين على الأقل، ولايجوز لمن يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار من تلاميذها أو تلميذاتها دخول مدرستهم أو الانتظام فيها وبمراعاة أن يكون زيهم مناسبا فى كل الأحوال سواء فى مظهره أو أسلوب ارتدائه .

وحيث إن وزير التعليم أصدر بعد القرار الأول – وإزاء ما التبس بمعناه من غموض – قرارا ثانيا مفسرا للقرار السابق ومحددا فحواه ، ومن ثم نص القرار اللاحق – وهو القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤– على أن يقصد بالعبارات التالية – فى تطبيق أحكام القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ – المعانى المبينة قرين كل منها , **أولا** : بالنسبة إلى تلميذات المرحلتين الإعدادية والثانوية : ١ – بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر : أن يكون ولى الأمر على علم باختيار التلميذه لارتداء غطاء الشعر، وإن اختيارها لذلك وليد رغبتها دون ضغط أو إجبار من شخص أو جهة غير ولى الأمر، وعلى ذلك لاتمنع التلميذة من دخول مدرستها إذا كانت ترتدى غطاء للشعر، وإنما يحل لها الدخول، على أن يتم التحقق من علم ولى الأمر ٢ – غطاء الشعر : الغطاء الذى تختاره التلميذة برغبتها بما لايحجب وجهها ولايعتد بأية نماذج أو رسوم توضيحية تعبر عن غطاء الشعر بما يناقض ذلك , **ثانيا** : بالنسبة للتلميذات فى جميع مراحل التعليم الثلاث : أن يكون الزى مناسبا فى مظهره وأسلوب ارتدائه : المحافظة فى الزى بما يرعى الاحتشام،

وبما يتفق مع تعاليم وأخلاق مجتمعهن وكل زى يخرج على هذا الاحتشام، يكون مخالفا للزى المدرسى ، ولا يسمح للتلميذه التى ترتديه بدخول مدرستها

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد على أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية – بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمحض عن قيد يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل – ومن بينها أحكام القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤، المفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المطعون عليهما – فلا يجوز لنص تشريعى، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية، وأصولها الثابتة التى لاتحتمل تأويلاً أو تبديلاً .

ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل، ولايجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها، على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها , ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية، إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصيلة التى تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك إنكاراً لما علم من الدين بالضرورة , ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد

تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولايعطل بالتالى حركتهم فى الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لايجاوزها؛ ملتزما ضوابطها الثابتة، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وحيث إن إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، تطويرا لقواعد عملية تكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى تشرع الأحكام لتحقيقها، وبما يلائمها، مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقيد بها خير من فساد عريض، وانغلاقها على نفسها ليس مقبولا ولا مطلوبا، ذلك أنها لاتمنح أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، قدسية تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإبدالها بغيرها , فالآراء الاجتهادية فى المسائل المختلف عليها ليس لها فى ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولايجوز بالتالى اعتبارها شرعا ثابتا متقرراً لايجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد, بل إن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيبا , ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندا، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفا لآراء استقر عليها العمل زمنا.

وتلك هى الشريعة الإسلامية فى أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة، نابذة

الجمود، لايتقيد الاجتهاد فيها – وفيما لا نص عليه – بغير ضوابطها الكلية، وبما لايعطل مقاصدها التى ينافيها أن يتقيد ولى الأمر فى شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، لآراء بذاتها لايريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها .

وحيث إن من المقرر –على ضوء ما تقدم– أن لولى الأمر أن يُشَرع بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهما فى ذلك أن المصالح المعتبرة، هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة، متلاقية معها، وهى بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها، أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتحدد – مضمونا ونطاقا – على ضوء أوضاعها المتغيرة , يؤيد ذلك أن الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، كثيراً ما قرروا أحكاما متوخين بها مطلق مصالح العباد، طلبا لنفعهم أو دفعا لضرر عنهم أو رفعا لحرجهم، باعتبار أن مصالحهم هذه، تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم، وليس ثمة دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها , وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحام آفاقها أو تخطيها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار الحقوق التى كفلها الدستور أو تهميشها، عدوان على مجالاتها الحيوية التى لاتتنفس إلا من خلالها , ولايجوز بالتالى أن يكون تنظيم هذه الحقوق، مناقضا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً .

وحيث إن البين من المطاعن التى نسبتها محكمة الموضوع إلى القرار المطعون فيه، وكذلك تلك التى طرحها الطاعن عليها باعتباره والد الطالبتين اللتين طردتا من مدرستهما لتنقبهما، أنها لاتتعلق بأزياء البنين من طلبة المراحل الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية وما فى مستواها من ناحية هيئتها ومكوناتها، ولكنها تتناول أصلا ما تقرر لطالباتها من أزياء سواء فى مظهرها أو مواصفاتها أو أسلوبهن فى ارتدائها، وكذلك ملامح وخصائص خُمُرهن، لتنحصر المناحى الدستورية فى هذا النطاق لاتتعداه , وحيث إن القرار المطعون فيه، قد قرر لكل فتاة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، هيئة محددة لزيها تكفل فى أوصافها الكلية، مناسبتها لها، ولا يكون موضعها من بدنها كاشفا عما ينبغى ستره منها، بل يكون أسلوبها فى ارتدائها كافلا احتشامها، ملتزما تقاليد وأخلاق مجتمعها .

وحيث إن الشريعة الإسلامية – فى تهذيبها للنفس البشرية وتقويمها للشخصية الفردية – لا تقرر إلا جوهر الأحكام التى تكفل بها للعقيدة إطارا يحميها، ولأفعال المكلفين مايكون ملتئما مع مصالحهم المعتبرة، فلا يبغونها عوجا، ولا يحيدون أبدا عن الطريق إلى ربهم تعالى، بل يكون سلوكهم أطهر لقلوبهم، وأدعى لتقواهم , وفى هذا الإطار، أعلى الإسلام قدر المرأة ، وحضها على صون عفافها، وأمرها بستر بدنها عن المهانة والابتذال، لتسمو المرأة بنفسها عن كل مايشينها أو ينال من حيائها، وعلى الأخص من خلال تبرجها، أو لينها فى القول، أو تكسر مشيتها؛ أو من خلال إظهارها محاسنها إغواءً لغيرها، أو بإبدائها مايكون خافيا من زينتها , وليس لها شرعا أن تطلق إرادتها فى اختيارها لزيها، ولا أن تقيم اختيارها هذا بهواها، ولا أن

تدعى تعلق زيها بدخائلها، بل يتعين أن يستقيم كيانها، وأن يكون لباسها عونا لها على القيام بمسئوليتها فى مجال عمارة الأرض، وبمراعاة أن هيئة ثيابها ورسمها، لا تضبطهما نصوص مقطوع بها سواء فى ثبوتها أو دلالتها، لتكون من المسائل الاختلافية التى لا ينغلق الاجتهاد فيها، بل يظل مفتوحا فى إطار ضابط عام حددته النصوص القرآنية ذاتها إذ يقول تعالى "**وليضرين بخمرهن على جيوبهن**" "**ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها**" "**يدنين عليهن من جلابيبهن**" "**ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن**" ليخرج لباس المرأة بذلك عن أن يكون من الأمور التعبدية التى لاتبديل فيها، بل يكون لولى الأمر السلطة الكاملة التى يشرع بها الأحكام العملية فى نطاقها، تحديدا لهيئة ردائها أو ثيابها على ضوء ما يكون سائدا فى مجتمعها بين الناس مما يعتبر صحيحا من عاداتهم وأعرافهم التى لايصادم مفهومها نصا قطعيا، بل يكون مضمونها متغيرا بتغير الزمان والمكان، وإن كان ضابطها أن تحقق الستر بمفهومه الشرعى، ليكون لباس المرأة تعبيراً عن عقيدتها .

وحيث إن تنازع الفقهاء فيما بينهم فى مجال تأويل النصوص القرآنية، وما نقل عن الرسول من أحاديثه صحيحها وضعيفها، وإن آل إلى تباين الآراء فى شأن لباس المرأة، وما ينبغى ستره من بدنها، إلا أن الشريعة الإسلامية –فى جوهر أحكامها وبمراعاة مقاصدها– تتوخى من ضبطها لثيابها، أن تعلى قدرها، ولاتجعل للحيوانية مدخلا إليها، ليكون سلوكها رفيعا لا ابتذال فيه ولا اختيال، وبما لا يوقعها في الحرج إذا اعتبر بدنها كله عورة مع حاجتها إلى تلقى العلوم على اختلافها، وإلى الخروج لمباشرة

ما يلزمها من الأعمال التتختلط فيها بالآخرين، وليس متصورا بالتالى أن تموج الحياة بكل مظاهرها من حولها، وأن يطلب منها على وجه الإقتضاء، أن تكون شبحا مكسوا بالسواد أو بغيره، بل يتعين أن يكون لباسها شرعا قرين تقواها، وبما لايعطل حركتها فى الحياة، فلا يكون محدداً لجمال صورتها، ولا حائلا دون يقظتها، ومباشرتها لصور النشاط التى تفرضها حاجتها ويقتضيها خير مجتمعها، بل موازنا بين الأمرين، ومُحَدَّدا على ضوء الضرورة، وبمراعاة ما يعتبر عادة وعرفا صحيحين , ولا يجوز بالتالى أن يكون لباسها ، مجاوزا حد الاعتدال، ولا احتجابا لكل بدنها ليضيق عليها اعتسافا، ولا إسدالا لخمارها من وراء ظهرها، بل اتصالا بصدرها ونحرها فلا ينكشفان، مصداقا لقوله تعالى "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" واقترانا بقوله جل شأنه بأن "يدنين عليهن من جلابيبهن" فلا يبدو من ظاهر زينتها إلا ما لا يعد عورة، وهما وجهها وكفاها، بل وقدماها عند بعض الفقهاء "ابتلاء بإبدائهما" على حد قول الحنفية، ودون أن يضربن بأرجلهن "ليعلم مايخفين من زينتهن" , وقد دعا الله تعالى الناس جميعا أن يأخذوا زينتهم ولايسرفوا، وهو ما يعنى أن التزامها حد الاعتدال، يقتضى ألا تصفها ثيابها ولا تشى بما تحتها من ملامح أنوثتها، فلا يكون تنقبها مطلوبا منها شرعا طلبا جازما، ولا سترها لزينتها شكلا مجردا من المضمون، بل يتعين أن يكون مظهرها منبئا عن عفافها، ميسرا لإسهامها المشروع فيما يعينها على شئون حياتها، ويكون نائيا بها عن الابتذال، فلا يقتحمها رجال استمالتهم إليها بمظاهر جسدها، مما يقودها إلى الإثم انحرافا، وينال من قدرها ومكانتها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان تحريم أمر أو شأن من الشئون، لايتعلق بما هو محتمل، بل بما يكون معلوما بنص قطعى، وإلا ظل محمولا على أصل الحل؛ وكان **لا دليل من النصوص القرآنية، ولا من سنتنا الحميدة على أن لباس المرأة يتعين شرعا أن يكون احتجابا كاملا، متخذا نقابا محيطا بها منسدلا عليها لايُظْهر منها إلا عينيها ومحجريهما، فإن إلزامها إخفاء وجهها وكفيها، وقدميها عند البعض، لا يكون تأويلا مقبولا، ولا معلوما من الدين بالضرورة، ذلك أن معنى العورة المتفق عليها لا يتصل بهذه الأجزاء من بدنها، بل إن كشفها لوجهها أعون على اتصالها بأخلاط من الناس يعرفونها، ويفرضون نوعا من الرقابة على سلوكها، وهو كذلك أكفل لحيائها وغضها من بصرها وأصون لنفسيتها، وأدعى لرفع الحرج عنها , وما ارتآه البعض من أن كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها، مردود بأن مالكا وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل فى رواية عنه، والمشهور عند الشافعية، لايرون ذلك , والرسول عليه السلام يصرح بأن بلوغ المرأة المحيض، يقتضيها أن يكون ثوبها ساترا لبدنها عدا وجهها وكفيها .**

وحيث إن استقراء الأحكام التى جرى بها القرار المطعون فيه، يدل على أن لكل طالبة أن تتخذ خماراً تختاره برغبتها، ولايكون ساترا لوجهها، على أن يشهد ولى أمرها بأن اتخاذها الخمار غطاء لرأسها، ليس ناجما عن تدخل آخرين فى شئونها بل وليد إراداتها الحرة، وهى شهادة يمكن أن يقدمها بعد انتظامها فى دراستها , كذلك دل هذا القرار، على أن زيها ينبغى أن يكون مناسبا مظهرا وطرازا – لا بمقاييسها الشخصية – ولكن بما يرعى احتشامها، ويكون موافقا لتقاليد وأخلاق مجتمعها, ولايجوز أن يكون أسلوبها – فى

مجال ارتدائها لزيها – دالا على فحشها , **ولا يناقض القرار المطعون فيه – فى كل ماتقدم – نص المادة الثانية من الدستور، ذلك أن لولى الأمر – فى المسائل الخلافية – حق الاجتهاد بما ييسر على الناس شئونهم، ويعكس ما يكون صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم، وبما لا يعطل المقاصد الكلية لشريعتهم التى لاينافيها أن ينظم ولى الأمر – فى دائرة بذاتها – لباس الفتاة، فلا يكون كاشفاً عن عورتها أو ساقيها، ولا واشياً ببدنها، أو منبئاً عما لايجوز إظهاره من ملامحها، أو نافياً لحيائها، وهو ماتوخاه هذا القرار، حين ألزم كل تلميذة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، بأن يكون زيها مناسباً حائلاً دون تبذلها، ناهياً عن عريها أو إظهار مفاتنها، بل إن أسلوبها فى ارتداء زيها يتعين فوق هذا، أن يكون ملائماً لقيمها الدينية التى تندمج بالضرورة فى أخلاق مجتمعها وتقاليده , كذلك فإن خمارها وفقاً لهذا القرار، ليس إلا غطاء لرأسها لايحجب وجهها وكفيها، وإن كان متراميا إلى صدرها ونحرها، فلا يكفى أن تلقيه من وراء ظهرها .**

وحيث إن النعى على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة ٤٦، مردود بأن هذه الحرية – فى أصلها – تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً , ولا يجوز كذلك فى المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة –سرا أو علانية–

الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول فى سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لاتصطفيها, وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض , **كذلك فإن حرية العقيدة لايجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ماحمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان, وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لاينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها فى الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن فى الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لاقيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدا لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها، وبوجه خاص مايتصل منها بصون النظام العام والقيم الادبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم , وحيث إنه متى كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه لاينال من حرية العقيدة، ولا يقوض أسسها أو يعطل شعائر ممارستها و لا يناهض جوهر الدين فى الأصول الكلية التى يقوم عليها، بل يعتبر اجتهادا مقبولا شرعا لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاة – فى دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية التى حددها – بما لاينتقص من حيائها أو يمس عفافها، أو يشى بعوراتها، فإن هذا القرار يدخل فى دائرة تنظيم المباح، ولا يعد افتئاتا على حرية العقيدة.**

وحيث إن ما ينعاه المدعى من إخلال القرار المطعون فيه بالحرية الشخصية بمقولة أن قوامها الاستقلال الذاتى لكل فرد بالمسائل التى تكون أكثر إتصالاً بمصيره وتأثيراً فى أوضاع الحياه التى إختار أنماطها، لتكتمل لشخصيته ملامحها، مردود بأنه حتى وإن جاز القول بأن مظهر الشخص من خلال الأزياء التى يرتديها، يبلور إرادة الإختيار التى تمثل نطاقاً للحرية الفردية يرعى مقوماتها ويكفل جوهر خصائصها، إلا أن إرادة الإختيار هذه، ينبغى قصر مجال عملها على مايكون لصيقاً بالشخصية، مرتبطاً بذاتية الانسان فى دائرة تبرز معها ملامح حياته وقراراته الشخصية فى أدق توجهاتها، وأنبل مقاصدها، كالحق فى اختيار الزوج وتكوين الأسرة، وأن يتخذ الشخص ولداً، ولايجوز بالتالى بسطها إلى تنظيم محدد، ينحصر فى دائرة بذاتها، يكون الصالح العام ماثلاً فيها، ضبطا لشئون هؤلاء الذين يقعون فى محيطها، ويندرج تحتهم طلبة المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية وطالباتها، وهو مايعنى أن الحرية الشخصية لاينافيها أن يفرض المشرع "فى دائرة بذاتها" قيودا على الأزياء التى يرتديها بعض الأشخاص "فى موقعهم من هذه الدائرة" لتكون لها ذاتيتها، فلا تختلط أرديتهم بغيرها، بل ينسلخون فى مظهرهم عمن سواهم، ليكون زيهم موحدا، متجانسا ولائقا، دالا عليهم ومُعَرفا بهم، وميسرا صوراً من التعامل معهم، فلاتكون دائرتهم هذه نهبا لآخرين يقتحمونها غيلة وعداونا، ليلتبس الأمر فى شأن من ينتمون إليها حقا وصدقا .

وحيث إن التعليم وإن كان حقا مكفولاً من الدولة، إلا أن التعليم كله – وعلى ماتنص عليه المادة ١٨ من الدستور– خاضع لإشرافها، وعليها

بالتالى أن ترعى العملية التعليمية بكل مقوماتها، وبما يكفل الربط بين التعليم ومتطلبات مجتمعها، وأن يكون تنظيمها لشئون طلبة بعض المعاهد وطالباتها مبررا من خلال علاقة منطقية بين مضمون هذا التنظيم، والأغراض التى توخاها وارتبط بها، وهو ماتحقق فى واقعة النزاع الراهن على ضوء الشروط التى حددها القرار المطعون فيه لأزياء المراحل التعليمية الثلاث التى نص عليها، ذلك أن هذا القرار لم يطلق أزياء طلبتها وطالباتها من القيود، بل جعل رداءهم محتشماً موحداً وملائماً، فلا يندمجون فى غيرهم، أويختلطون بمن سواهم ، بل يكون زيهم فى معاهد هذه المراحل، معرفا بهم دالاً عليهم، كافلا صحتهم النفسية والعقلية، وبما لايخل بقيمهم الدينية، فلا يتفرقون بدداً .

وحيث إن القرار المطعون فيه لايناقض أحكام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدعوىِ

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره، أما المستشار عبد الرحمن نصير الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار محمد عبد القادر عبد الله

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا حول إرتداء النقاب أثناء الامتحان

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى – موضوع

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/٢٣م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى حسين محمد العجاتى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حسين محمد عبد الحميد بركات وأحمد عبد التواب محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاته على أحمد أبو زيد .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب رمسيس سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن رقم ١٣٨٥٩ لسنة ٥٦ القضائية عليا

المقام من :

سارة رفعت عثمان

ضد

١-رئيس جامعة عين شمس " بصفته "

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٧-١-٢٠١٠م

في الدعوى رقم ٧٩٨٠ لسنة ٦٤ ق

" **الإجراءات** "

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٣/١٧م , أودع الأستاذ / نزار محمود غراب المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٣٨٥٩ لسنة ٥٦ ق.ع , في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٠/١/١٧م , في الدعوى رقم ٧٩٨٠ لسنة ٦٤ ق, والقاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيات مصروفات هذا الطلب , وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوض الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها .

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – أن تأمر دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار , وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه .

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة الطعون , حيث أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع , بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات , وبجلسة ٢٠١١/١/٣م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/٢/٢٦م , التى قررت بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦م حجز

الطعن للحكم لجلسة اليوم , وفيها صدر الحكم وأدوعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا , ومن ثم يتعين قبوله شكلا .

ومن حيث إن وقائع النزاع الماثل تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعنة وأخريات أقمن الدعوى رقم ٧٩٨٠ لسنة ٦٤ ق , أمام محكمة القضاء الإدارى مطالبات بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بحرمانهن من آداء الامتحانات وهن مرتديات النقاب , وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات , وذلك لمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الدستور والقانون على النحو المبين تفصيلا بعريضة الدعوى .

ونظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها , وبجلسة ٢٠١٠/١/١٧م قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيات مصروفات هذا الطلب , وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

وشيدت لمحكمة قضاءها على أساس أن إرتداء النقاب من الحريات الشخصية التى يجوز فى حالة الضرورة تنظيمها وفرض بعض القيود

عليها طالما كانت حالة الضرورة قائمة , وأن البادى مما وسعته الأوراق أن ثمة أسبابا حدت بالجامعة إلى إصدار قرارها المطعون فيه تحت وطأة أعمال الامتحانات التى تستوجب استنفارا كاملا لكافة أطياف العاملين بها ووضع كافة إمكاناتها الإدارية اللازمة لاستيعاب مئات الآلاف من الطلبة والطالبات لأداء الامتحانات فى فترة محددة وفى أماكن محصورة , ومن ثم فإنه لا ضير أن تكشف الطالبة المنتقبة عن وجهها أثناء أداء تلك الامتحانات طالما كان ذلك بصفة مؤقتة لحسن سير عملية الامتحانات وسدا للذرائع واتقاء للشبهات خاصة وأن أعمال المراقبة ورصد حالات الغش تكمن فى مراقبة سلوك الطلبة والطالبات وبصفة خاصة وجوههم طوال فترة الامتحانات , ويكون القرار المطعون فيه قد قام على اعتبارات صحيحة لتحقيق المصلحة العامة مما ينتفى معه ركن الجدية اللازمة لوقف تنفيذه .

وتنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الدستور, الذى كفل صيانة الحرية الشخصية من كل ما يمس بها , كما كفل حرية مباشرة الشعائر الدينية ومبدأ المساواة بين المواطنين , مما لا يجوز معه أن يشترط على المنتقبة كشف وجهها بزعم تحقيق مصلحة عامة دون أن تمنع مثيلاتها من ارتداء أى ملبس , خاصة وأن الطاعنة أكدت على استعدادها لكشف وجهها للتحقق من شخصيتها كلما طلب منها ذلك وتفتيشها مما يبرأها من حيازة أى وسيلة تضر بالامتحانات , وأنه كان يتعين على الجامعة حماية الحرية الشخصية وحرية العقيدة والمساواة بين

كل الطالبات وإحكام الرقابة على الامتحانات دون الربط بين زى معين ووقوع مخالفات فى لجان الامتحان .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بارتداء النقاب، فإن لهذه المحكمة قضاء متواتر بعدم جواز فرض حظر مطلق للنقاب على سند من أن إسدال المرأة النقاب أو الحجاب على وجهها إخفاء له عن الأعين هو فى جميع الأحوال غير محظور شرعاً، إذ يظل النقاب طليقًا فى غمار الحرية الشخصية ومحررًا فى كنف الحرية العقيدية, فلا يجوز حظره بصفة مطلقة, أما منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتياده ، لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس, ومن تقييد للحرية العقيدية , ولو إقبالًا على مذهب ذى عزيمة أو إعراضًا عن آخر ذى رخصة ، ومن ثم فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أو أى جهة أخرى حظر ارتدائه حظرًا مطلقًا، **وإن كان يجوز لجهة الإدارة أن تواجه بالقدر اللازم ما ينشأ من ضرورات تقتضى التحقق من شخصية المرأة فى مواطن معينة سدًا لذريعة أو لأخرى، كما فى حالة دخول الجامعة أو الكلية أو أداء الامتحان، على أن تقدر الضرورة بقدرها ، بحيث تكلف المرأة المنتقبة بالكشف عن وجهها عند اللزوم لأحدى بنات جنسها أو مختص معين من الرجال للتحقق من شخصيتها.**

ومن حيث إن القرار المطعون فيه والمتمثل فى قيام الجامعة بحظر النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها، قد طرح على هذه المحكمة فى العديد من الطعون ومن بينها الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ قضائية عليا،

الذى نظرته المحكمة بجلسة ٢٠١١/١/١٥م، وأصدرت بشأنه حكمًا تمهيديًا بإحالة الأوراق إلى دار الإفتاء المصرية.

لإبداء الحكم الشرعى فى المسألة المطروحة حتى تتوافر عناصر تكوين عقيدة المحكمة بشأن وجه الحق والحكم الشرعى فيما تضمنه القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه قد ورد كتاب دار الإفتاء المصرية رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م , متضمنًا للأسباب الواردة به أنه " يجوز لجهة الإدارة باعتبارها – وليًا للأمر منوطًا به تنظيم جريان الامتحانات بما لها من شروط مرعية لتحقيق أهدافها – أن تصدر أمرًا واجب التنفيذ شرعًا على كافة من هو فى موضوعه بحظر ارتداء النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها" ومنتهيًا إلى أن دار الإفتاء المصرية ترى شرعية حظر النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، يغدو القرار المطعون عليه – حسبما يبين من ظاهر الأوراق– صادرًا فى إطار من المشروعية مما ينتفى معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة، فإن الطعن عليه يكون غير قائم على أساس من القانون حريًا بالرفض .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنة المصروفات .

٣) تقرير مفتى الديار المصرية للمحكمة الإدارية العليا حول النقاب

نشر بمجلة روزاليوسف , العدد ٤٣٢١ – السبت الموافق – ٢ أبريل ٢٠١١م تحت عنوان : **المفتي للإدارية العليا: «النقاب» عادة وليس عبادة.. ولولي الأمر منعه حتي وإن كان مباحا**

كتبت وفاء شعيرة:

(حسمًا لحالة الجدل الصاخبة التي شهدتها أروقة الجامعات المصرية، بعد تضارب الأحكام القضائية، الخاصة بارتداء «النقاب» أثناء تأدية الامتحانات من عدمه، أرسل المستشار مجدي العجاتي – رئيس المحكمة الإدارية العليا – طلبا رسميا للدكتور علي جمعة – مفتي الجمهورية – بإصدار فتوي بمدي شرعية حظر النقاب داخل قاعات الامتحانات, وقالت المحكمة في طلبها للمفتي: إذا كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر الحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور، إلا أن المحكمة في عناصر تكوين عقديتها، رأت ضرورة استطلاع الرأي الشرعي في ارتداء النقاب داخل الامتحان من دار الإفتاء علي أساس أنها صاحبة اختصاص. **وأكد الدكتور علي جمعة – مفتي الديار المصرية – في رده علي المحكمة الإدارية العليا** : أن دار الإفتاء تري أنه يجوز لإدارة الجامعة باعتبارها وليا للأمر منوطا به تنظيم جريان الامتحانات بما لها من شروط مرعية لتحقيق أهدافها أن تصدر أمرا واجب التنفيذ شرعا علي جميع من هو في موضوعه بحظر ارتداء النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها.. وذلك لعدة أسباب:

أولها) أن ارتداء النقاب للمرأة المسلمة هو من قبيل العادات عند جمهور الفقهاء، إذ إن وجه المرأة ليس بعورة كما هو مقرر في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور.. وكذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي.. وغيرهم كثير، استنادا إلي حديث أبي داود فيما ترويه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت علي رسول الله – صلي الله عليه وآله وسلم – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله – صلي الله عليه وآله وسلم – وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا، وأشار إلي وجهه وكفيه صلي الله عليه وسلم.

ثانيا) أنه تقرر لدي علماء المسلمين في قواعد فقههم أن للحاكم تقييد المباح .. وجهة الإدارة في هذا المقام هي ولي الأمر.

ثالثا) ذهب فقهاء المذاهب المتبوعة، ومنهم الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» ص: ٢٩٢ ط دار الكتب العلمية أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.

رابعا) تقرر في فقه المسلمين أن حكم الحاكم يرفع الخلاف , فإن حمل «الحاكم» هنا علي القاضي .. فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت في مسألة النقاب حكمها في القضية المقيدة برقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٦ بالآتي:

«يكون لولي الأمر السلطة الكاملة التي يشرع بها الأحكام العملية في نطاقها تحديدا لهيئة ردائها أو ثيابها علي ضوء ما يكون سائدا في مجتمعها بين

الناس، مما يعتبر صحيحا من عاداتهم وأعرافهم التي لا يصادم مفهومها نصا قطعيا، بل يكون مضمونها متغيرا بتغير الزمان والمكان، وإن كان ضابطها أن تحقق الستر بمفهومه الشرعي ليكون لباس المرأة تعبيرا عن عقيدتها.

ولا يناقض القرار نص المادة الثانية من الدستور ذلك أن لولي الأمر في المسائل الخلافية حق الاجتهاد بما ييسر علي الناس شئونهم ويعكس ما يكون صحيحا في عاداتهم وأعرافهم وبما لا يعطل المقاصد الكلية لشريعتهم التي لا ينافيها أن ينظم ولي الأمر – في دائرة بذاتها – لباس الفتاة.

فلا يكون كاشفا عن عورتها أو ساقيها ولا واشيا ببدنها أو منبئا عما لا يجوز إظهاره من ملامحها أو نافيا لحيائها، وهو ما توخاه هذا القرار حتي ألزم كل تلميذة تلتحق بإحدي المراحل التعليمية التي نص عليها بأن يكون زيها مناسبا حائلا دون تبذلها ناهيا عن عريها أو إظهار مفاتنها، بل إن أسلوبها في ارتداء زيها يتعين فوق هذا أن يكون ملائما لقيمها الدينية التي تندمج بالضرورة في أخلاق مجتمعها وتقاليده».

وأردف المفتي: علي كل حال يسلك بنا ما قدمناه مسلك القول بشرعية حظر النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها، بل إن التمسك بارتدائه مع هذا الأمر هو افتئات علي أولي الأمر لا يليق بمكارم الشريعة، وهذا ما دعا مذهب المالكية برمته إلي النص علي أن انتقاب المرأة مكروه إذا لم يكن عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أنه من الغلو في الدين.

٤) الرد على تقرير مفوضي الدولة بمصر حول النقاب

نشرت جريدة صوت الأمة بالقاهرة تقريرا من هيئة مفوضي الدولة الموقرة عن النقاب بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ م.

وعندما قرأت التقرير بتمعن وجدته مليئا بالنقاط التي يجب أن تناقش بعمق وفقه دقيق ، لأن هذا التقرير يخرج من هيئة قضائية لها تاريخها المجيد.

وهذه أهم النقاط التي أثارت عقلي وتحتاج من وجهة نظري إلى النقاش الفكرى والفقهى مع إحترامى الكامل للهيئة الموقرة والقضاء المصرى العريق :

(١) يقول التقرير:

إن جمهور العلماء لم يحظروا ستر الوجه للمرأة إلا في الطواف حول الكعبة المشرفة !

الرد: هذا غير دقيق فقهيا:

- فإن النقاب محظور في كل أوقات الإحرام وليس عند الطواف حول الكعبة فقط .
- والنقاب محظور في كل الصلوات فهذا حافظ المغرب ابن عبد البر **يقول :** أجمعوا أي " أئمة العلماء " على أنها لا تصلي متنقبة [١].
- والنقاب محظور عند الشهادة والقضاء .
- والنقاب محظور عند التقدم للخطبة.
- والنقاب محظور عند الوكالة والإجارة.

([١])ابن عبد البر: التمهيد ج٦ صـ ٣٦٥ .

- والنقاب محظور عند الحداد على الزوج.

فهذا أحمد بن حنبل يقول : " إن عامل أحد إمرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك "[1].

هذا في القرن الثاني الهجري في وقت كانت غالبية النساء لا تخرج للعمل مثلما يحدث الآن ، فما بالنا نحرم على المرأة في القرن الواحد والعشرين كشف وجهها عند الحاجة.

هل نحن نتقدم أم نتقهقر في فهم الإسلام ؟!

فنحرم على الأمن على بوابة الجامعة مثلا مجرد التأكد من شخصية المنتقبة بنفسه ؟!.

وهذا الإمام النووي يقول :

" للمرأة كشف وجهها في حالة الشهادة والمداواة وإرادة الخطبة أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك".

وهذا ابن قدامة وهو مرجعية في الفقه الحنبلي يحرم على المرأة لبس النقاب وهي في فترة الحداد على زوجها لأنه يعتبره من الزينة.

علاوة على أن جماهير الأئمة المجتهدين " أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل ، الأوزاعي ، الثوري ، ابن حزم " رأيهم أن الوجه والكفين ليسا بعورة ويبيحون كشفهما للمرأة.

([1]) ابن قدامة : المغني ج٧ صـ٢٢.

والقلة من العلماء التي قالت بأن الوجه عورة متفقة على أنه يجب عليها كشفه عند الحاجة عموما .

فلماذا التعسير إذا ؟!

(٢) يقول التقرير : إن القانون لا يحرم النقاب .

الرد :

نحن نتساءل هل القانون لا يحرم النقاب فعلا أم أنه لم يتطرق إلى النقاب من الأصل ؟!

فالقانون لا يعترف إلا بصورة الوجه كأول دليل للتأكد من الشخصية سواء في البطاقة الشخصية أو الكارنيه أو جواز السفر.

فما هو الحكم القانوني لو امتنعت سيدة مصرية عن استخراج بطاقة شخصية بحجة أن البطاقة تتطلب صورة الوجه والوجه عورة في فهمها ، هل نقول لها : هذا حقك .؟!

أم نقول لها : هذه ضرورة .!!

وما الفرق بين هذه الضرورة وبين ضرورة التأكد من شخصية المنتقبة عند دخول الجامعة أو التوقيع بدفتر الحضور والانصراف ؟!

هل نطالب وزارة الداخلية مثلا بأن من يتول استخراج بطاقات السيدات يكن من النساء فقط في جميع مراحل استخراج البطاقة أم ماذا ؟!.

وما هو حكم القانون إذا امتنعت إحدى النساء المنقبات عن إبراز شخصيتها لهيئة المحكمة في أثناء الشهادة بدعوى أن الوجه عورة ؟!

هل نطالب القاضي بأن يحضر إمرأة سافرة الوجه تتولى هي أخذ شهادة الأخت المنتقبة ؟!

وهل القاضي وحده هو الذي يرى المرأة المنتقبة أثناء الشهادة ونخرج المحامي والحاجب وممثل النيابة من القاعة ؟! لأن الوجه عورة ؟!

وما هو حكم القانون إذا أوقف ضابط شرطة سيدة منتقبة وأراد التأكد من شخصيتها وهي تقول له هذا حرام وتمتنع وتفتعل المظاهرات , أهذا قانوني ؟!

أم نطالبه بأن يحضر إمرأة سافرة الوجه " للتأكد من شخصية المنتقبة الممتنعة ، ونطالبه بأن يأخذ شهادة المرأة السافرة الوجه كحكم يقيني ، ألا يعتبر شاهد مشفش حاجة ؟!

(٣) يقول التقرير : إن العرف لا ينكر النقاب.

الرد :

نتساءل بدورنا أي عرف يقصده التقرير ؟! هل عرف المصريين . أم عرف بلاد الخليج.

إن عرف المصريين الآن ينكر النقاب ويستغربه **وهذا ما قاله فضيلة المفتي الدكتور علي جمعه** : (بالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور " أي القائل بكشف الوجه " لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر ويتسبب في شرذمة للعائلات) [١]

---

(١) على جمعه: لبيان لما يشغل الأذهان صـ٣٤٣

وإذا كان التقرير يقصد عرف الوهابيين , أهل الخليج , فهذا شيء آخر !!

(٤) يقول التقرير : النقاب زي مباح وليس محظورا شرعا .

الرد:

هذا القول ليس صحيحا على إطلاقه فلا بد من التفصيل .

فالنقاب محظور شرعا في الإحرام والصلاة والخطبة والبيع والشراء والوكالة والشهادة والقضاء والمداواة وعند الحاجة عموما ، وهذا ما اتفق عليه العلماء جميعا ، سواء الجمهور الذي أباح كشف الوجه والكفين بإطلاق . أو القلة التي أوجبت النقاب .

فلا يجوز إطلاق القول بالإباحة المطلقة بلا تفصيل.

(٥) يقول التقرير: يكفي في هذا الشأن أن تقوم موظفة بالتأكد من شخصية المنقبة.

الرد:

هذا كلام جد خطير !!!

هل نطالب الأمن مثلا بتعيين نساء في جهاز الشرطة وظيفتهن فقط " الكشف عن شخصية المنقبات ؟!

ولو فرض جدلا وتم تعيين هؤلاء الموظفات فماذا يحدث لو أصابتهن عدوى النقاب " الحميدة في رأي البعض " وارتدينه , لأنهن في نظر دعاة النقاب عاصيات ومتبرجات فاسقات ؟!

هل نمنع هؤلاء الموظفات من ارتداء النقاب ؟!

ونبحث عن نساء جدد للقيام بهذه المهمة من جديد ؟!

وهل يجيز دعاة النقاب للمرأة العمل مطلقا خارج البيت ؟!

فضلا عن جهاز الشرطة بالتحديد وما به من اختلاط بالرجال ؟!

ألم يحرموا ذلك ؟! فانظر التناقض في المواقف !!!

(٦) يقول التقرير :

ارتداء النقاب لا يقف حجر عثرة دون الكشف عن شخصية المندسين المنحرفين.

الرد:

هذا القول مناقض للعقل والمنطق والقانون.

فمعظم جرائم الهروب من تنفيذ الأحكام والخيانة الزوجية و...., تحدث تحت النقاب ولا يستطيع أي إنسان اكتشاف ذلك سواء أمن أو غير أمن .

لأنه ببساطة تم إعطاء النقاب قداسة كهنوتية لا يجوز الاقتراب منه ومن صاحبته وإلا تعرض الإنسان للتشكيك في دينه وعرضه وشرفه ، وترفع عليه القضايا.

إن الخطوة القادمة بعد تقنين النقاب هو تحريم البطاقات الشخصية والكارنيهات وجوازات السفر للنساء وكذلك الصور للطالبات .

أم أننا نوجب هذه الأشياء بالقانون ؟!

ثم نحرم كشف الوجه للمرأة أمام الجهات المختصة ؟!

وما هي فائدة البطاقة والكارنيه وجواز السفر إذا لم يتم مقارنة صورة البطاقة مثلا بصورة الوجه ؟!!

(٧) يقول التقرير: النقاب رمز للحشمة والخلق القويم .

الرد :

هل معنى هذا أن الغير منتقبات , والعياذ بالله , غير محتشمات ولسن على خلق قويم.

أليس هذا اتهام لجماهير علماء الأمة الذين أباحوا كشف الوجه والكفين للمرأة للمصالح الكثيرة وراء ذلك سواء ضرورية أم حاجية أم تحسينية فهمها من فهمها وجهلها من جهلها ؟!

(٨) يقول التقرير : نقاب المرأة المسلمة متعلق بعقيدتها .

الرد:

هذا كلام في منتهى الخطورة.

هل أصبح النقاب من أمور العقيدة ؟! ومن من العلماء قال ذلك ؟!

أهذا يليق بتقرير منسوب لهيئة قضائية موقرة ؟!

إن الذين يقولون ذلك فقط هم عوام الوهابين في منشوراتهم وشرائطهم السرية.

ومعنى هذا الكلام أن غير المنتقبة كافرة !!! طالما أن النقاب أصبح من أمور العقيدة !!!

وأن جماهير علماء الأمة وعلى رأسهم الفقهاء الأربعة الذين خالفوا العقيدة لأنهم قالوا أن النقاب ليس واجبا !!!

وبعـــــد

إننا نرى أن التقرير ناقش الموضوع بالمقلوب ، فبدلا من أن يكون السؤال هو :

هل من واجب وحق رجل الأمن أو مسئول دفتر الحضور والانصراف أو المراقب في لجنة الامتحان أو رئيس العمل مطالبة المنتقبة بكشف وجهها للتحقق بنفسه من شخصيتها أم لا ؟! وهل هذا يخالف الدين والدستور ؟!

ولكن السؤال وجه كالتالى : أليس من حق المرأة تغطية وجها ؟!

٥) الرد على تصريحات د. حمدى السيد نقيب أطباء مصر حول ارتداء الممرضات النقاب أثناء العمل

مقال : نقيبنا الذى هوى

نشر هذا المقال فى مجلة روزاليوسف العدد ٤١٤٩ السبت ١٥ ديسمبر ٢٠٠٧م:

(بداية أحيى مجلة "روزاليوسف" على إثارتها ملف «ارتداء الممرضات النقاب أثناء العمل فى مستشفيات وزارة الصحة» وأخص بالتحية الصحفية الشابة أ/ أسماء نصار لاقتحامها عش الدبابير بدون خوف أو وجل برغم تلقيها تهديدات كثيرة, وأحب أن أؤكد أن ارتداء الممرضات وبعض الطبيبات النقاب أثناء العمل أصبح ظاهرة مخيفة وفى ازدياد مستمر لأن المنتقبة تعتبر نفسها داعية للنقاب فى مكان عملها أو تواجدها ويرجع اهتمامى بهذه الظاهرة أننى ومن خلال عملى طبيبا فى وزارة الصحة اصطدمت بهذه المشكلة منذ أكثر من عامين وبسبب إيمانى واعتقادى الواضح والصريح بخطورة ارتداء الممرضة للنقاب أثناء العمل وتصميمى على تنفيذ القانون دفعت ومازلت أدفع الكثير والكثير فتعرضت لشكاوى كيدية كثيرة من أناس يدعون التدين، والتدين الحقيقى بعيد عنهم بعد المشرق والمغرب، ولكنى قابلت ذلك بقلب جرىء .

ولكن كان أشد ما يؤلمنى أن الكثيرين ينصحوننى بأن أبعد عن الموضوع ده قائلين «وأنت مالك هو أنت هتصلح الكون» وغير ذلك من الأقوال

المحبطة, وخلال هذه الأزمة أرسلت مقالا بعنوان «النقاب يغزو وزارة الصحة» لجرائد كثيرة فلم تنشره إلا جريدة «وسط البلد» بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥م وجهت فيه نداء للسيدة الفاضلة سوزان مبارك وللسيد وزير الصحة لمواجهة هذه الظاهرة حتى لا تتحول مستشفياتنا إلى أماكن للأشباح، ولكن بكل أسف لم يصل صوتى لهما علاوة على تأليفى لكتاب «النقاب والخوارج الجدد» أؤكد فيه ومن خلال القرآن والسنة وأقوال العلماء المجتهدين أن النقاب ليس فرضا ولا واجبا ولا سنة ولا فضيلة، بل هو مباح فقط ويجب خلعه فى أحوال معينة، وبقدر إعجابى بالمجلة وإدارتها على جرأتها وفتحها هذا الملف الشائك الذى يخشى من فتحه آخرون يدعون الاستنارة والحرية، كانت صدمتى من تصريحات الدكتور حمدى السيد نقيب أطباء مصر سواء بجريدة الدستور أو الوسط أو غيرهما، ولأننى كنت ومازلت أعتبر الدكتور حمدى السيد من الرواد الكبار فى الطب والسياسة وكنت أعجب بشجاعته فى جميع لقاءاته بسبب ذلك كله فلى تعليقات على تصريحاته الخطيرة والمذهلة على السواء .

أولا: قوله "النقاب مسألة حرية شخصية"

الرد : هذا الكلام صحيح فعلا فى حالة واحدة فقط وهى جلوس المرأة فى بيتها فعندئذ لها لبس النقاب بكامل حريتها سواء فى البيت أو الشارع أو غير ذلك. أما إذا اختارت المرأة الخروج للعمل العام فيجب عليها إظهار شخصيتها أثناء التواجد بالعمل، وذلك للتأكد من شخصيتها ولقضاء مصالح الناس بيسر وبدون مشقة وسدا لذريعة التزوير وانتحال الشخصية ومن ترفض ذلك تمكث فى بيتها، لأن من أفتى لها بالنقاب أفتى لها فى نفس

اللحظة بالقرار فى البيت، فلماذا تأخذ بفتواه الأولى وترفض فتواه الثانية وتفتعل المشاكل؟ !

وسيادة النقيب يعرف أن هناك قواعد وضوابط وضعت لتنظيم العمل منها التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف والمرور الدورى للرؤساء فى العمل على مرؤوسيهم لمعرفة من المتواجد فى مكان عمله ومن المتسحب وهذه الأشياء لن تتم إلا بكشف الوجه كلية أثناء ساعات العمل, هذا فى العمل العادى فما بالنا بمهنة الطب المتعلقة بأرواح البشر، والتى لها زى متعارف عليه وله شروط معينة لضمان النظافة وسرعة الحركة وعدم انتشار العدوى. فهذه المهنة يجب فيها كشف الوجه حتى يعرف المريض الطبيبة التى سلم لها جسده المريض أمانة وآمنها على الاطلاع على عورته، وكذلك الممرضة التى من واجبها أن تعطى الدواء للمريض وتركيب المحاليل له بدون أن يسألها لماذا وكيف؟ مادام كتب لها الطبيب ذلك على التذكرة، ولكى يتم ذلك لابد من كشف وجهها .

وفى الحملات القومية ضد شلل الأطفال والحصبة وغير ذلك لابد أن تكون الممرضة ملتزمة بالزى الرسمى ويوجد كارنيه على ملابسها به اسمها وصورة وجهها واسم الوحدة أو المستشفى التابعة لها، فماذا يحدث لو ارتدت هذه الممرضة النقاب؟». ومن المسئول لو انتحل شخصيتها وأعطى للطفل دواء يضره أو يتسبب فى وفاته هل نترك أرواح الناس فى العراء بلا أمان بدعوى الحرية الشخصية يا سيادة النقيب؟». والغريب أن دعاة النقاب أنفسهم الذين يريدون أن يفرضوا النقاب بدعوى الحرية الشخصية يكفرون فى كل مؤلفاتهم بالحرية ودعاتها، ويقولون أنه لا يوجد فى الإسلام شىء اسمه حرية

شخصية .

ثانيا: قوله " النقاب لا يعوق الممرضة عن أداء مهامها الوظيفية ".

الرد: هذا الكلام خطأ قلبا وقالبا، فالنقاب يعوق الممرضة عن الرؤية الكاملة ويا ريت يا سيادة النقيب أن تحضر ممرضة منتقبة وتأمرها بإعطاء حقنة وريد وانظر ماذا سيحدث سواء من الممرضة أو من المريض الذى سيمتلئ قلبه خوفا وهلعا من واحدة متغمية بتبحث عن وريده على حد قول أحد المرضى لى, هذا غير ضياع عنصر الأمان، الذى هو الركن الأصيل فى مهنة الطب غير المشاكل النفسية والحاجز الذى يختلق النقاب بين المريض والممرضة وكذلك بينها وبين الطبيب, وأخبرك يا سيادة النقيب أن السادة دعاة النقاب يعتبرون إظهار المرأة عينيها لترى أمامها فسقا وضلالا ويطالبونها بتغطية وجهها كاملا انظر فتاوى «ابن عثيمين – صالح الفوزان – سفر الحوالى – محمد صالح المنجد على شبكة الإنترنت» فهل يقول سيادته بعد ذلك أن النقاب لا يعوق الممرضة عن أداء عملها؟ !

ثالثا: مطالبته بتخصيص الممرضات المنقبات للتعامل مع الفتيات والسيدات فقط .

الرد: هذا الكلام غريب جدا، والأغرب أن يخرج من رجل أفنى حياته فى مهنة الطب، وأنا مذهول من خروج هذا التصريح من عقل الدكتور حمدى السيد! «فرغم استحالة تطبيق ذلك عمليا، لأنه ما من مريضة إلا ويرافقها زوجها أو ابنها أو ولى أمرها»، فإن إمكانيات وزارة الصحة المادية لا تستطيع تخصيص ممرضات للرجال وممرضات للنساء، والسيد النقيب بصفته رئيس لجنة الصحة بمجلس الشعب يعرف أن عندنا نقصا شديدا فى

عدد الممرضات.. فكيف يقول ذلك؟! وإذا فتحنا هذا الباب الخطر وخيرنا الممرضات بين التعامل مع النساء أو الرجال لاخترن مجبرات التعامل مع النساء، وإلا سيقال عنهن أنهن غير محتشمات وغير محترمات، ولو لم يفعلن ذلك لطلب ذلك أولياء أمورهن وتكون النتيجة النهائية أن نعود إلى عصور الحرملك وعصور التخلف البعيدة كل البعد عن إسلامنا العظيم. وساعتها لن تتعامل ممرضة مع رجل؟». وهذا عين ما يتمناه المتطرفون الوهابيون .

رابعا: قوله: "إن النقاب أمر متعلق بالعقيدة"

الرد: هذا الكلام فى منتهى الخطورة وبكل أسف لم يقل هذا الكلام إلا عوام الوهابيين سواء فى منشوراتهم أو شرائطهم السرية، لأن معنى هذا أن غير المنتقبة كافرة بعقيدة الإسلام، مادام أن النقاب أصبح من أمور العقيدة، وإذا علم سيادة النقيب أن جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة يقولون إن وجه المرأة ليس بعورة مطلقا، فيكون لازم قول سيادته أن كل هؤلاء الأعلام خالفوا العقيدة..؟ ومن المفارقات المبكية أن المرشد العام للإخوان المسلمين فى الخمسينيات المستشار حسن الهضيبى صرح سنة ١٩٥٢ م أن النقاب عادة أرستقراطية لا تمت للإسلام بصلة، ويأتى نقيب الأطباء سنة ٢٠٠٧م ويقول أن النقاب أمر متعلق بالعقيدة وعجبى!! وهل دولة الإمارات عندما أصدرت قرارا إداريا بعدم ارتداء الموظفات للنقاب أثناء العمل تعتبر خارجة عن عقيدة الإسلام؟ !

خامسا: "يقول إن النقاب مسألة دستورية"

الرد: من يا سيادة نقيب الأطباء أفتى بذلك من جهابذة القانون الدستورى؟!

الصحيح أن يقال أن الدستور لم يتطرق لمسألة النقاب من الأساس لاعتقاد واضعيه أن هذه مسألة مفروغ منها، ونتساءل معا هل القانون فعليا لم يحرم النقاب كما يدعى البعض؟ والغريب أن من يحتجون بالدستور والقانون الآن لفرض النقاب على المجتمع هو أول من يكفرون بالدستور والقانون مؤلفاتهم!! فنقول أن القانون لا يعترف إلا بصورة الوجه كأول دليل للتأكد من الشخصية سواء فى البطاقة أو الكارنيه أو جواز السفر, فما هو حكم الدستور والقانون يا سيادة النقيب «نقيب الأطباء وليس نقيب المحامين»، لو امتنعت سيدة مصرية عن استخراج بطاقة شخصية لها بحجة أن عمل البطاقة يتطلب صورة الوجه والوجه عورة فى فهمها وكما أفهموها؟! هل نقول لها برافوا وهذا هو حقك الدستورى؟ وإذا قلت: هذه ضرورة؟ فما الفرق بين هذه الضرورة وضرورة التأكد من شخصية الممرضة المنتقبة أثناء العمل أم أنكم تختارون الضرورات على المزاج ؟ وهل يا سيادة النقيب لو امتنعت طبيبة منتقبة عن استخراج كارنيه عضوية النقابة بدعوى حرمة التصوير وعورة الوجه ستقول لها سيادتكم عندك حقك وهذا حقك الدستورى؟ وهل يطالب سيادة النقيب – نقيب الأطباء - وزارة الداخلية بأن من يقوم باستخراج بطاقات السيدات لابد أن يكن من النساء، وذلك فى جميع مراحل استخراج البطاقة حتى لا يطلع رجل على وجه امرأة؟ !

سادسا :مطالبته وتحذيره للسيد وزير الصحة بعدم الخوض أو حتى الحديث عن النقاب .

الرد :بأى حق يا سيادة النقيب تقول هذا الكلام؟ وهل من حقك أن تحدد ما يجوز وما لا يجوز أن يخوض فيه الوزير المختص؟ وهل كبار أطباء مصر

الرافضين لارتداء الممرضات النقاب أثناء العمل جهال ولا يعرفون شيئا؟! أم أن سيادة النقيب يستغل موقعه كرئيس للجنة الصحة بمجلس الشعب لمغازلة التيار الوهابى فى مصر، مثلما غازل الإخوان قبل ذلك فى النقابة التى تحولت من «دار الحكمة» إلى " دار الإخوان"

سابعا: مطالبته بتحويل الممرضات المنقبات لأعمال إدارية .

الرد: هل هذا حل يا سيادة النقيب؟ هل تطالب الوزارة بتحويل عشرة آلاف ممرضة لأعمال إدارية؟ وإذا تم ذلك فهذا لن يحل المشكلة فماذا يحدث لو أرادت ممرضات أخريات ارتداء النقاب أثناء العمل هل نحولهن تلقائيا إلى أعمال إدارية بناء على فتوى سيادتكم؟ وكيف تقول سيادتكم ذلك، والمفترض أنكم تعرفون جيدا أن هناك نقصا شديدا فى عدد الممرضات، علاوة على أننا سيادة النقيب لو فتحنا هذا الباب سيتنقب جميع ممرضات وزارة الصحة أو الأكثرية منهن، لأن العمل الإدارى سيعفيهن من السهر والنوبتيجة. فهل هذا حل يا سيادة الوزير؟ !

وأخيرا.. أقول لسيادة النقيب أن من يفرضون النقاب على النساء ومعجبون بسيادتكم الآن أيما إعجاب برغم انتقادهم لكم فى عدم إطلاقكم لحيتكم لأنها فرض فى رأيهم!! هؤلاء يا سيدى يفتون فى نفس اللحظة أن لبس البنطلون للرجل حرام أو فى أقل تقدير مكروه وأن على المسلم أن يلبس الجلباب الأبيض فما هو رأى سيادتكم لو ذهب الأطباء غدا إلى مستشفياتهم مرتدين الجلباب الأبيض والشال على الرأس مستدلين بأن من العلماء من أفتى بذلك مثل الألبانى والحوينى .

فهل سيخرج سيادة النقيب وقتها مدافعا عن الجلباب قائلا الجلباب حرية

٦) مقال : هل هناك أحد فى مصر يعرف من هو عبد الحليم أبو شقة؟ نستطيع أن نعدهم سويا على أصابع أيدينا !!

تم نشر هذا المقال بجريدة الجيل المصرية فى ١٤ فبراير ١٩٩٩م , وكان مسئول صفحة القراء الأستاذ / بلال فضل .

(تعد موسوعة "تحرير المرأة فى عصر الرسالة" فى أجزائها الستة – فى رأيي– بلا أدنى مبالغة من أعظم الكتب التى تناولت بفهم وعمق موقف الإسلام المستنير والمشرق فى المرأة وقضاياها, والموسوعة تمتاز:

أولًا: بخلوها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقد اعتمد مؤلفها – الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله – على البخارى ومسلم ورسائل المحدث الكبير الشيخ ناصر الألبانى حفظه الله.

ثانيًا: أبرز الكاتب نصوصًا وجواهرا ظلت مطوية ومطموسة قرونًا طويلة فى بطون الكتب ومحجوبة بأقوال الرجال وهذا هو جهده الجليل فى رأينا.

لقد شعرت بالأسف عندما سمعت أن أدعياء السلفية يمنعون دخول هذه الموسوعة أراضيهم وبلادهم .. لماذا؟!

أليست هذه الموسوعة أفضل بكثير من الكتاب المسمى "عودة الحجاب" وأدعو أى إنسان يلم بعلم أصول الفقه أن يقرأه ويحكم عليه من الناحية العلمية؟!

فالكاتب المحترم الذى يوزع الاتهامات يمنة ويسرة على خلق الله ويدعو الشيخ الغزالى–رحمة الله وطيب ثراه– للتبرؤ من آرائه!!

عندما اصطدم بأحاديث نبوية شريفة مخالفة لأرائه– أو آراء سادته– يدعى بكل بساطة أنها منسوخة، أدعوه أولًا أن يعرف شروط النسخ , وعندما يريد تحريم شيء على المرأة ولا يجد نصًا صحيحًا صريحًا فى التحريم, يحرم بدعوى سد الذريعة وأدعوه لمعرفة شروط تطبيق هذه القاعدة .

وختامًا إذا كان لابد من إبراز جهد هذا الكاتب الكبير عبد الحليم أبو شقة فلا ننسي رفيقة عمره وكفاحه زوجه الكريم"ملكة زين الدين" لمساعدتها له فى إخراج هذه الموسوعة العظيمة فتحية لها من القلب والعقل معًا. ورحمه الله رحمة واسعة.

الطالب/محمد حسينى الحلفاوى .. أمين اللجنة الثقافة بطب طنطا

تعليق المحرر أ/بلال فضل:

(السؤال المؤلم يا صديقي.. من فى مصر كلها يعرف الراحل العظيم عبد الحليم أبو شقة , من الذى قرأ عنه شيئا فى كل صحافة مصر القومية ؟ من الذى سمع عنه أو عن كتابه كلمة واحدة فى أى إذاعة مصرية أو شاهده ولو لثانية فى أى برنامج تليفزيونى فى أى قناة فى أى وقت , بينما تمتلئ كل الأماكن " والحتت " بكل من هب ودب من " المفكسين " بالسين – على كل لون " إسلامى وتنويرى وإسلامى بمبة مسخسخ وسلامى وتطبيعى ودوبرمان " , على أى حال .. صدقنى لقد فرحت من الأعماق لأن شابا مثلك تنبه لأهمية هذه الموسوعة وقرأها واستفاد منها , تخيل يبدو فعلا أن هناك أمل).

الفهرس :

التمهيد ٤

ما أريد أن أقوله ٧

فتاوى الوهابية ٩

أقوال أئمة الفقه ١٣

أقوال المفسرين ٢٢

أقوال بعض علماء العصر الكبار ٢٧

الأدلة من السنة المطهرة ٤٩

الرد على شبهات دعاة النقاب ٨٤

أضرار ومشاكل يسببها إرتداء النقاب فى عصرنا ١٣٥

حوارات معهم ١٤٣

الخوارج قديما وحديثا ١٥٦

ردود ووثائق ١٦١